



Copyright © King Saud University

٧٨٦٥

الأزهار

م ٢

٢١٧٠٨

٢

مدينة جدة

المسكن

٢١٧٨

أ م

٧٨٦٥

عب

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف المهدي

لدين الله، أحمد بن يحيى - ٨٤٠هـ. كتبها حسن بن
محمد الشاوش والشهاري بلدا أو الزيدي مذهباً سنة ١٣٤٠هـ.
٢٠٤ق مختلفة المسطرة ١٨×١٥ر اسم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط أكبر
بالسواد أو الحمرة طبع ببيروت سنة ١٩٧٥م.

الاعلام ٢٥٥:١ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢:٨٩١

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ د- عيون الأزهار في فقه

الأئمة الأطهار. Copyright © King Saud University

٧١٥٥

٧٠٧

King Saud



جامعة الملك سعود

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
 الرقم: ٧١٦٥ ٧١٦٦ ٧١٦٧ ٧١٦٨ ٧١٦٩
 العناوين: الإلهام من تراثنا الإسلامي
 المؤلفين: المهدي لومبي (٢)
 تاريخ النسخ: ١٤٤٣ هـ
 اسم الناشر: حسين بن محمد السويدي
 عدد الأجزاء: ٤
 ملاحظات: ١٩٥٧

٢١٧٨

م.أ

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف المهدي

لدين الله، أحمد بن يحيى - ٨٤٠هـ. كتبها حسن بن
محمد الشاوش والشهاري بلدا أو الزيدي مذهباً سنة ١٣٤٠هـ.

٢٠٤ق مختلفة المسطرة ١٨x١٥ر اسم

٧٨٦٥

عب

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط أكبر
بالسواد أو الحمرة طبع ببيروت سنة ١٩٧٥م.

الاعلام ٢٥٥:١ الجامع الكبير بصنعاء / الشرقية ٢: ٨٩١

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ

ج- تاريخ النسخ د- عيون الأزهار في فقه

الأئمة الأطهار.

كتاب
 ما بين ما على عينه وبنوعه على ربه الهادي
 علمه العالم الرفيع والظلال به انه محمد بن عبد
 طر بن بلال بن ابي اسحاق

محمد بن عبد الله
 بن محمد بن عبد الله

هذه النسخة
 لا فاعل من
 هذه النسخة
 في ملك
 هذه النسخة
 في ملك
 هذه النسخة
 في ملك
 هذه النسخة
 في ملك

سنة 1957

Copyright © King Saud University

محمد بن عبد الله
 بن محمد بن عبد الله

~~Handwritten scribble~~

رفع اليدين للذكر التكبير من ههنا والفقرها
ومذمها الاكلى والاصحاح
ما كان تركه ليله والله عن فريل
لكن خستيت على عرضها

الارزهار
١٢٤٠

كتاب الارهار
١٢٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَسْتَعِينُ

مُقَدِّمَةً لِاتِّبَاعِ الْمُتَعَلِّقِينَ بِهَا **فصل**
 التعليل في المسائل الفرعية العملية القطعية و
 الظنية صائر لغير المبحث بالالد ولو وقف على
 تصح علم من والى علمه يرتب العلم كالموا الاله و
 المعاداة **فصل** وانما يتعلق بعدل
 تصرحا او با و ليل او ياخي المعرب انتصابه للفتى
 في بلرب شوكتة الامام حتى لا ير جولان فاستو الثا
 ويل **فصل** وكل مجي به مضمين في الاصح
 والحج والى من الميتة والمقابر من الاربع والائمة
 المشهورين من اهل البيت عليهم السلام او لى
 من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم وتبريرهم
 عمار واه البيوت وغيره عن غيرهم من ايجان
 القدير صون جوين الرويه وغيرها والى التفتينه

والى تاركها

١	٢	٣
٤	٥	٦
٧	٨	٩

وانى تاركها فيكم **فصل** والى تاركها
 امام معين اولى ولا يحب ولا يجمع مستوفيا والحد لارا
 بين قولين في حكم طعاب على صوره ولا يقول بها ها وصل الوا
 امام منفردا كحكماء خلاصن وليا وشي هو في وجه
 عن قليل بكل من الامامين **فصل** ويصير
 ملتن ما بالين في الاصح ويحب الاله تلامم بحر
 الالاتقال الى طرح نفسه بغير استيفاء
 طرق الحكم فالاجتهاد يتبع في الاصح
 اول الكشاف نقصان الاول فاما الى الحمله
 اول فضل فقيه تخرج فان فسق رضة فيما
 تعقب الفسق فقط وان رجع فلا حكم له فيما
 قد نفذ ولا ثمره كالحج وانما لم يفعل ووقته
 باق او فعل ولما يفعل المقصود به في الشايني
 فلما لم يفعل وعليه قضاوكة او فعله وله غيره

مستلزامه فمخلاف **فصل** وتقبل
 الرواية من الميت والغائب ان كل شرط
 ضمنيها ولا يلزمه بعد وجود النص الصحيح
 والعموم الشامل طلب الناسخ والمخصص
 من نصوصه وان لزم المخرج له وجعل الخبر
 القولين واقوى الاحتمالين وان السبب والمخبر
 فضما والرجوع الى غيره كما لو قيل انك
 والاحتمال الاظهر **فصل** ولا يقبل خبرك
 الا من يخاف الاجلة الخطاب والشافع في
 الامور به ولا يقاسر على امر الامور
 في الكيفية برز المنوع الى الاصل وطرق القل
 وكيفية العمل عند تعارضها وجود شرط
 الاضطراري شرطها وكون امامه من
 يتعد في جوانبها واما بين فخصر حيث
 مختلفا محيرين قولهم فقط خلاف

كل الظواهر

كتاب الطهارة بالجملة

هو عشر ما صح من سبيل ذي يوم الايوكل او صلا قبل
 الاستحالة والتكروان بوضع الا الحشيشة والبيع
 وهو ما والكلب والحنزير والكافر ويا من
 ذي يوم حلت حيوة **عابا** والميتة الا التبريد
 والابم له وما اتكله الحيوة من غير تحسن الله ايت
 وهما مغلضة وفي من العقاب مثل الفم دفعة ولين
 غير الماكول الامر مسلم حبه واليوم واجواه الامن
 السمك والبق والبرغوث وما ضل على
 الجرح وما يقع في القروفا بقيد النجس وهلك
 مخففه الامن نجس القنات وسبيل ما الايوكل
 وفيها المكون والجرح الطير خلاف وما كره
 اكل كره وله كالاتيب **فصل** والتنجس
 اقامت على الغسل فحس وانما

Copyrighted by King Fahd University

قطع من الخيفة بالماء ثلاثا ولو خفيرا والمريه
 حتى يزدل وتنشدين بعدها وتعد استعمال
 الحاد المتعاد واتساقت فالهيام **وتنوه**
 والاطفال بالحقاق ما لم يتبع عين ولا فواه
 بالريغ ليك والاصواف بالاستعمال والابان
 بالنضوب وينزع الكثير حتى يزدل تغيره
 والافطال في الاضغ والقليل الى القرار
 والمليش اليه او المان يغلب الماء النازخ
 مع زوال التغير فيما فتبطر الجوانب
 البلاخله وما ضاع الما من الارشيه والارض
 الرضوه كالبي **فصل** ويظهر النجس
 والنجس يدور الاستعمال الاما يحكم بظلمه اذنيه
 كالخضلا والميتة القليله المتنجسه اجزا
 ثم حاجته كثرت ويزال تغيرها ان كان قبل
 وبالساخرة وهي ورتج الرغبر اصفاها

عليها

قبلها فيصير مجاورا انما الشان ان ال التغير
 والا فاول ويجري طحال الجوارق وفي الر كلب
 الغايض وجهان **بالمياه**

فصل انما نجس من الجوارق النجاسة وما غيرته مطلقا
 او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله
 او التيس او تغير ابطا هروان كتر حتى يصلح
 وما عكس هذه فظاهر **فصل** وانما يرفع
 الحديث بظاهر طاهر لم يتنجس يستعمل لقربة
 مثله فضا عليك فان التيس الاغلب على
 الاصل ثم الحظر ولا غير بعض او متانفد فمنازع
 الا بطهره او سمك او متوالد فيه لا اذ لم او اصله
 او بقرة او مرقه ويرفع النجس ولو مغطورا
 والاصل فيما التيس وغيره الطهاره ويترك ماء
 التيس فيضرب الا ان تزيد اية الطاهر فيحترك
 ويغير الخالق الا انه في قيل ولو عاملا
فصل وانما يرفع يقين الطهاره
 والنجاسة بيغوين او ضربا بدل (بالله)

من الله تعالى وانزل على
 من السماء ما نزل به
 من الله تعالى وانزل على
 من السماء ما نزل به
 من الله تعالى وانزل على
 من السماء ما نزل به

Copyrighted by King Sa...

او نظرة معكوب قيل ^{للعلم} والاحكام ضربا ضربا
لا يتكلم فيها الا بالعلم وضربا له او المقارب له
وضربا باهما او الغالب وضربا باثباتها
او المطلق وضربا بتضامها فيسلكها
وضربا بعكسها وبتباينها في مواضعها ان شاء

باب في لقاضي الخ الجوارح

والسواء بين الناس مطلقا وعن السبب الا في الملك
والمقتدر له كذا والنقود وبتأخيرها فيه ذكر الله
سبحه وتعالى بيمين اليسرى بوضو لا واعتمادها واليمين
خروجها والاستتار حتى يركب مطلقا وانما
لهما عن لحم والصلب والتمويه به وقايما
والاسلام ونظر المرح والاذى وبقائه والاكل
والشرب والانتفاع باليمين والستقبال القبليتين
والقوس بين والستدبارها واطال القعود
وكبره في ضرب لا ما كذا وعرفه ورضاه وقيل
في المجهول بالعرف وبقية **الجوارح**

وليزم الميم

وليزم الميم ان لم يستنج وحين يده حيا حاميا
ظاهرا منقيا لحرمة له وحين يركبها ضد **ها غاليا**
بما في الاطراف ولا يعقد استغما للشرقا وحبوتها
ضد **ها باب الوضوء** بشرطه التكليف

ولا سلام وطهارة البدن عن موجب الغسل
وتجاسة توجبه **فصل** وفرو ظه غسل

الفرجين بعد ان التا الجاسة والتشوية حيث
ذكرت وان قلت او تقابا متباينين
ومقارنة اوله بنيت للصلاة اقاموا ما في فصل

ما اشاروا خصوصا فلا يتعبدوا له ولو دفع الحد
الا النقل فيسبح الغرض والنقل ويدا حلها الشرط

والتعريف وتشريك النجس وغيرها والصف
لا الرفض والتخمين والمضمضة والستنشق

باليد او الملع مع ان الة الخلا لم تكن متقاربا
الوجه من الة تخليص اصول الشفرة غسل

اليدين مع المرفقين وما خادها من يدين ايدي

Copyrighted by King Fahd University

وما يقع من القتل إلى القصد ثم مسح كل الرأس
 والأذنين فلا يجزي الغسل ثم غسل القلب مابين
 مع الأكتفين والترتيب وتخليل الأصابع والأظفار
 والشحج **فصل** وسنة غسل اليدين أولاً
 واجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
 وتقبلهما على الوجه والتليث ومسح الرقبة
فصل السواك قبل غرضيكون والترتيب
 بين الفرجين والواو والعباءة وتوابعها
 وتغيير ريق بعد كل مباح ولهرات الما على ما خلق
 أو قشر من لثضائه **فصل** في قول **فصل**
 ما خرج من السيلين وإن قالوا بربا أو حبة
 ونوال العقل بأي وجه لا حقيقة نوم ولو
 نوالنا وحفقات متفرقات وفي نجس ودم
 أو نحوها التحقيقاً وتقديراً من موضع واحد
 في وقت واحد إلا ما بين بطرية ولو مع الريتين
 وقدر تطرية والتقاء الختانين وجوز الوقت

من العسل
 والسر السرك

إلى

لا يفرق

في حق المستعاضة ونحوها وكل مقضية كبيرة غير
 المختار أو ورد بالأثر بنقضها كتحريم الكذب أو
 القيمة وعينية السلم وإذاه والعقود في
 الصلوات قيل ولا يسأل الكافر الحير إلا لو نوطاً لا يسأل
 له ومطل الغنم والوديع فيما يستغنا صرته
فصل ولا يرتفع يقين الطهارة
 والحديث الأبيح من لم يتيقن غسله قطعي
 أعاج في الوقت سلقاً وبقاً إن طهر تركه و

ولم تقبل ليس فيه إن شك **فصل**
فصل توجب الحاضر والنفاذ والأمنى
 الشهوة يتيقن بها أو المنى فظن الشهوة لا العكس
 وتوارى الحنفية في أي فرج **فصل** وحوم
 بكرك القرارة باللسان والكتاب ولو جرد إلى
 وليس ما فيه كغيره من الألبان وغيره

في حق المستعاضة ونحوها وكل مقضية كبيرة غير المختار أو ورد بالأثر بنقضها كتحريم الكذب أو القيمة وعينية السلم وإذاه والعقود في الصلوات قيل ولا يسأل الكافر الحير إلا لو نوطاً لا يسأل له ومطل الغنم والوديع فيما يستغنا صرته

العدل
 توجبه

Copyright © King's University

وَجُزْءِ الْمُتَجِدِّ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَعْلٌ لِأَقْلٍ مِنْهُ
 الْخُرُوجِ أَوْ التَّيْمِيمِ ثُمَّ يُخْرَجُ وَيَتَى بِلِغَاءِ غَايِرِ كَمَا
 اسْتَلِمَ **فصل** وَعَلَى الرَّجُلِ الْهَيْجَانُ بِبَوْلٍ قَبْلَ
 الْغَسْلِ فَإِنْ تَعَدَّ لَمْ يَسْتَلِ الْغَسْلَ الْوَقْتُ وَالْغَسْلُ
 فَقَطٌّ وَمَتَابِلُ الْعَابِدَةِ **فروضة** مَوَارِثَةٌ
 أَوْ كَرْبِئِيَّةٌ لِرَفْعِ الْعَيْشِ الْأَكْبَرِ أَوْ فَعْلٌ مَا يَتْرَبُ
 عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَابَى مَوْجِبَةٌ كَعَنْتَ يَنْتَوِ لِقَدِّهِ
 مَطْلَعًا عَكْسَ التَّنْفِيلِ وَالْمَرْصُورِ وَالنَّفْلِ وَتَنْجِي
 مَشْرُوطِيهِ وَالضَّمْنِ وَهَلْ تَنْشَأُ وَعَمَّ الْبَيْتِ
 بِأَجْرِ الْمَسَاوِدِ كَمَا أَنَّ تَعَارُفَ الصَّبِّ ثُمَّ لِلتَّوَجُّهِ
 وَعَلَى الرَّجُلِ نَقْضُ الشَّرِّ وَعَلَى الْمَرْءِ فِي الدَّيْنِ
وَبَيْتٌ هَيْئًا تَدْفَعُهُ لِلجَمْعِ مِنْ فِجْرِهِا
 وَعَصْرُهَا وَلَنْ يَنْقِمَ وَالغَيْدِ يَسِي وَلَوْ قَبْلَ النَّجْرِ
 وَيَجْلِسُ بِرِوَالِ الْعَابِدَةِ قَبْلَهَا وَيَأْتِي الْقَبْرِ ٥٧

٧ وبتبع الصغرة ان
 ذلك حتى يغيب الاله

ولديقول الحزن

وَلَا يَدْخُولُ الْحَرَمَ وَمَكَّةَ وَالْكَعْبَةَ وَاللَّيْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَالرَّسُولِ وَتَحْتِ الْجَاهِدِ وَالْحَمَامِ
 وَعَسَلِ الْمَيْتِ وَاللَّامِ **التَّيْمِيمُ** سَبْعَةٌ
 وَتَحْرُسُ تَسْبِيحَةً تَعْدُ لِمَسْتَعْمَالِ أَوْ خَوْفِ
 سَبِيلِ أَوْ تَعْبِيهِ أَوْ ضَرْبِ أَوْ ضَرْبِ الْمَتَوَضِّعِ
 مِنَ الْعَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ مَحْتَرَمًا أَوْ مَحْتَقَابًا أَوْ
 نَوْتِ صَلَاةٍ لِأَقْضَاؤِهَا وَكَلِمَاتِهَا أَوْ عَدَا
 مَعَ الطَّلَبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ طَرَأَ مِنْهَا كَرِهٌ **ان جود ان ستر**
 وَالصَّلَاةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَحَلِّ نَفْسِهِ وَمَا لَدَى
 الْمَحْتَفِ بِخِ السُّوَالِ وَالْإِعَادَةِ إِنْ انْكَشَفَ وَجُودُهُ
 وَحَيْثُ رَوَى بِالْإِحْفَافِ وَقَبُولِ هَيْئَتِهِ وَطَلَبِهَا حَيْثُ
 لَا مَسْلَاةَ عَلَيْهِ وَالنَّائِيَةِ كَالْعَادِمِ **فصل**
 وَأَمَّا تَيْمِيمُ تَعْرَابِ مَبَاءِ طَاهِرٍ مَبْنِيًا يَغْلِقُ بِالرِّدِّ
 لِمَنْ سَبَّهِ سَمْعًا أَوْ قَرْبَةً مَسْلُومَةً فَكَمَا يَكُونُ فَإِنْ
 أَوْ حَمَلَهُ كَمَا مَرَّ **فروضة** التَّسْبِيحُ بِالْوَضْعِ

ومعارنة اوله بنيتة معينة فلا يتبع الفرض
 للانفلا وما يتربا على اذنه كالوتر او شرطه
 كالمخطبه وضرب التراب باليدين ثم تتحما
 مرتبا كلو وضوق وتسمى الراحة الطرب **ونائب**
ثلاثا وهياتة **فصل** وانما يتيمم للمخترين
 افرقها فيتحركي الظاهر بقية تتع العضم
 وتيممها وان كانت تبارها والمقضية بقية تتع
 الموجوده ولا يضر المتحرك بقا الوقت وتبطل
 ما خرج وتتم ما قبل فراغها فتقضى **فصل**
 ومن وجبتا لا يكفيه وتيمم متجسس بباته ثم
 ثوبه ثم الحيات الاكبر انما يبلغ وغير لقطا
 التيمم وتيمم للصلوة ثم الحيات الاصفهان
 كفي المضطه والغضا التيمم فتوحى والى
 ارضها وتيمم الباقي وهو تيمم فيغيب غسل
 ما يتجاب التيمم **فصل** ولا يمسح ولا يحمل جبيرة
 وكذا لو لم يكف التيمم ولا غسل عليه ومن نصر الماء
 مبيع بدنه تيمم للصلوة مرد ولو جنبا وان سلمت
 كل اعطا التيمم وصاها من ربي ينيها **فصل** وهو كالموضي به
 حتى يزول عنه والاعطى اقل منها **فصل** انما يتيمم
 في كل موضع من الارض والصلوة والصلوة

خشي من حملها ضررا او سبب لان جرم **فصل**
 ولعادم الماء في الميثل ان يديهم لقرلة ولبشر في
 المشجب بغيره ونون فلحدا كذا وكذا في قول ونقرا
 بينهما ولهي السبب عند وجوده والحائض
 للوطى وكركه للتكرار **فصل** وينتقض
 بالفرغ مما فعله وبلا اشتغال بغيره وورث
 الما قبل صلا الصلوة ويغيب يعيد الصلوة ان
 ان اذرك الاولى وكعبه على الوضوء والافا خدي
 ان اذرك كعبه وتخرج الوقت ونزل فضل الوضوء
بالحيض هو الاذن المخرج من الرحم
 في وقت مختص والبقا المتوسط بينه جمل
 دلالة على احكام وعلمية في اخر **فصل** وقوله
 ثلاثا وكثرت في روهي اقل الظاهر ولا حدة
 وقيل اقل الظاهر يغيب اكثر الحيض ويقبل الستين

ثم مسح الوضوء
 مستحب لا كالماء
 ثم اذ التيمم

Copyrighted by Saibnity

٧ وكذا لو لم يكف التيمم ولا غسل عليه ومن نصر الماء
 مبيع بدنه تيمم للصلوة مرد ولو جنبا وان سلمت
 كل اعطا التيمم وصاها من ربي ينيها **فصل** وهو كالموضي به
 حتى يزول عنه والاعطى اقل منها **فصل** انما يتيمم
 في كل موضع من الارض والصلوة والصلوة

وَحَالِ الْجَمَلِ وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ لِتَغْيِيرِ تَوَجُّهِ الْمَبْتَدِئِ
 بِقَرَابَةِ بِنِ فَانِ اخْتَلَفَا فِي كَلِمَةٍ بِالْأَقْلِ وَبِغَيْرِهَا
 الْخَالِيفَةُ الْمَخَالَفُ وَتَثْبُتُ بِالرَّبْعِ ثُمَّ كُنَّا
فَضَّل وَالْحَاكِمُ مَلْجَأٌ وَقَدْ تَعَدَّى رِضْوَانُ
 قَدْ أَوْقَتْ إِمَّا أَنَّهُ فَتَعَيَّنَ فَاِنْ انْتَبَهَ لِذَلِكَ
 تِلْكَ الَّتِي صَلَّتْ فَاِنْ تَمَّ طَبْعُهَا فَضَلَّتْ الْعَادَةُ
 وَالْمُعَيَّنَةُ تَمَّ كَسَلُهَا **غَالِبًا** إِلَى الْعَاشِرِ فَإِنْ
 جَاوَزَهَا فَاتَّامَتْ بِتَدْبِيرِهَا عَمَلَتْ بِعَادَتِهَا فَرَسَخَتْ
 مِنْ قَبْلِ إِيَّاهَا فَاِنْ اخْتَلَفَتْ فَبِأَقْرَبِهَا مِنْ جِلْمِهَا
 وَكَثُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَاِنْ عُدَّ مِنْ أَوْ كُنَّ مَسْتَحْبَةً
 ضَامَةً فَبِأَقْلِ الطَّهْرِ وَاحْتِرَاقِ الْعَيْشِ وَلَمَّا مَقَّتْ
 فَتَجَعَّلَ قَدِيرُهَا بِحَيْضَتِهَا وَالزَّادُ بِطَرَفِهَا
 أَنَا هَا الْعَادَةُ هَا أَوْ فِي غَيْرِهَا أَوْ قَدْ مَطَّلَهَا فِيهِ
 أَوْ لَوْ جَلَّ وَعَادَتُهَا تَتَقَلَّبُ وَالْأَقْلُ اسْتَعْمَادُهُ
 كَلِمَةُ **فَضَّل** وَتَرْمِي بِالْبَيْضِ مَا يَحْتَرِجُ بِالْجَمَلِ
 وَالْوَطْلِيُّ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَرْتَبُّهُ وَيُغْتَسَلُ

أوقتم للعد

أَوْ تَقِيْمُ لِلْعَدِّ **وَقَدْ** إِنْ تَعَاهَدَتْ نَفْسَهَا
 بِالنَّفْضِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ إِنْ تَوَضَّعَتْ وَتَوَجَّهَتْ
 وَبَدَّكَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِمْ أَفْضَا الصِّيَامُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ
فَضَّل وَالْمُسْتَحْبَةُ كَالْحَائِضِ فِيهَا عِلْمُهُ
 حَيْضًا وَكَالطَّاهِرِ فِيمَا عِلْمُهُ طَبْعًا وَلَا تَوْجُّهًا
 فِيهَا جَوْرٌ تَخْفِضًا وَطَبْعًا وَلَا تَقْيِيلًا بِالتَّصَوُّمِ
 أَوْ جَوْرٌ تَدْرَأُهَا حَيْضًا وَإِنَّمَا إِيَّاهُ لَكِنْ
 تَقْتَلُ كُلَّ صَلَاةٍ إِنْ صَلَّتْ وَحَيْثُ تَصَلَّى تَوَضَّعًا
 لَوْ قَدْ كَلَّ صَلَاةً كَسَلَتْ الْبَوْلُ وَكَبُوهُ وَهَاجِعَةُ النَّقْبِ لِيَم
 وَالنَّاحِيزِ وَالْمَشَارِكَةِ بَوْضُوقِهَا وَبِنَقْضِ
 جَمَاعَتِهَا الْمَطْبَقِ مِنَ النُّوَاقِضِ وَيَدْخُولُ كُلَّ
 وَقْتِهَا خِيَارًا أَوْ مَشَارِكَةً **فَضَّل**
 وَإِذَا انْقَطَعَ بَعْدَ الْفُرَاغِ لَمْ تَعُدْ وَتَعُدُّ
 تَعُدُّ إِنْ كُنْتَ أَنْفَاطًا حَتَّى تَوَضَّعَ وَتَقِيْمَ

النقبة ليم

Copyrighted material

فان غاد قبل الغزاع كفى الاكل وعليهما التخط
 مما عدي المطبق فلا يجيئ غسل الاثواب منه
 كل صلوة بل عتق الامكان كلنا الله ايام
 فصل والغاش كالمحضر في جميع ما من
 وانما يكون بوصف كل الحمل متخلفا عقبه دم
 والخذ لا قلد اوكثرة اربعون يوما فان
 جاورها وكل الحوض جاور العشر ولا يقابل
 اليم في انقضا الغاية **كتاب**
الصلوة فصل في شروطها
 عقل و اسلام و بلوغ باقتلام اول نيات
 او مضي خمسة عشر سنة او قبل او مضي
 والحكم للولها او جبر الرق وابن العسر ولو بالرب
 سالتايب **فصل** في صحتها

سنة

سنة **الاول** الوقت وطهرها في البدن من
 حدث ونجس ممكن الا ان الدر من غير ضرر **الثاني**
 شتر جميع العروق في جميع ما حقه لا ترى
 الا بتكليف وبما لا يصف ولا ينفك الشفرة
 بنفسها وهي من الرجل ومن لم ينفك عنقه
 والركن الى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه
 والكفين ويذهب للنظر والهجر يده
 والكتف **الثالث** طهارتها كل مجمل ويلبوسه
 ولباسه ملبوسه مضطرب عند التعيين في الحرة الحادة
 فانه تقدر فخاريا قاعدا موبيا اجناه فان ضمني
 ضررا او تعذر الاختيار سقطت بالتجسس
 لا بالعضب الا الخشية والتلف والذات التيسر
 العا الهو بغيره صلاها فيهما واما ان

متعمل او يحو اخذها فان ضلقت تسمى وكرة
في كثير البرك وفي المشيخ صفرة وجرى وفي
السرويل والنرد وصدية وفي جلد الخنزير الرابع
ياضعا يقبل متاجبة ويستعمل فلا يجري
قبر وسال تعاورة ومنه لخصيب ولا ملحبي
واللصير هو غاضبها وبعور فيما ظن اذن
مالك وتكره على مثال حيوان كاعل
الا تحت القيد او فوق القامة ومن المتك
بر من لهند نجير لا يتحرك بتركه وفي
الجمادات وعلى السود ونحوها الخامس
طيرهاك ما يبلشك او شيا من تحوله حابرا
لا من اجها وما يتحرك يتحرك مطلقا ولا
لوما السجود **الساكن** يقرب استقبال

عبد القبر

عين الكعباء وحروبها وان طلب الى اخر الوقت
وهو على الغارين فك في حكمه وعلى غيره في غيره
محل الرسول صلى الله عليه وسلم الباقي الترمي
لمهته ثم تقليد الحي ثم الخراب ثم حيثما شا اخر الوقت
ويغنى لتغفل الكعب في غير العمل ويكفي مقدم
التحري على التعبير لك شك بعد ها ان
يتحرك امامه ويتحرك في بنين ولا يتحرك
المنحط الى الوقت ان يتبع الخطا كمنالف
جهت امام جلا ويحرك استقبال بانم
ومحيدش ومكعبش وفاسق وشراش ونجيبش
فالقامة ولو منخفظه وذلك لمن في الفضل
اتخاذ شعرة ثم نحو خطا **والمفضل**
وافضل الكعب سا المنجد وافضلها

المساجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة ثم الجوامع ثم
شرف عامرة ولا يجوز في المساجد إلا الطاعة
عالميا ومحرم البصغ فيها وفي هوائها واستنطاقها
مأعلا وزباب توقيب يضربان الربا إلا من أمنه
وبه يعتديك **الأوقاف الخيرية**
الظهير من الزوال طرفة مضرب ظل الشئ مثله
وهو اول القصر واخره المثلان والمغرب من
سوية كوكب ليلى اوما في حكمه واخره ذهاب
الشقق والآخر وهو اول الغشا واخره ذهاب
ثلث الليل والنجم من طلوع المنير الى بقية
تغيرت كما مله واضطرب الالف من آخر
اختياره الى بقية تسعة القصر وللغضر اختياد
الظهير الى ما يتعد عقيب الزوال ومن آخر
اختياره حتى لا يبقى ما يتعد ركعة وكذا

المغرب والشمس

المغرب والغشا والنجم اذ لا يكفرون وانتهى
فأوقافها بعد فقلها بالانجرع البيا وكل وقت
يضاح للفرس قضا وتصره الجنان والنقل
في الثلاثة وافضل الوقت اوله **وقر**
وعلى ناقص الصلوة والطهارة غير المستحاضة
وتعويها التخرى لاضر الاضطراب وليس قبل اهرم
جمع المشاكر والمرضى المتوضي والمسافرة وكو
المعتية والخائف وللشغل بطاغة اوبياح
ينفذه وينقذه التوقيت جمع التعويم والتأ
خير اذ ان الضماوات امتير ولا يتوسط الترتيب
وان شئ يصح التسفل بينهم **أوقات الأذان**
والاقامة على الرجال في المنسوق جوارحوا في
الأذن نذبا في القضي وكفى السابغ ومن في البلية
اذان في الوقت من مكلف ذكر مغرب عبد

Copyright © King Saud University

ظاهر من الجنبه ولو قاضيا وقاعدا او غير
مستقبل ويولد البطين في الوقت في الضج
وقرئ **والله اعلم** لا يقام الا هو فتطهرت
فتكف من صلاتي ذلك المتجدد تلك المعلوم
والايضا وجد انه بعبدها وتصح النيابة والبناء
للعدو والاذن **وقرئ** وهما منى الا
التهليل ومنها حتى على خير العمل والتتويج
بقبعر فجب بينهما ويستبدان بالنقصان
السكينة لا يترد اليه ولا الضلوع ويكره الكرا
خالها ويغدها والنفل في المغرب بينه
باب صلاة الاصلين **وقرئ** **والله اعلم**
وثلاثه وربعه **وقرئ** وفروضها اية
يتغير بها الفرض مع التكبير او قبلها بغير
والاكثر من الابد والفضل الا للبين ويصان في ذلك

السبيل

ذو السبيل اليه **وقرئ** **والله اعلم** لا يقام الا هو فتطهرت
حيث التبتن اظهره ام جمع فقط والمحتاجا
اخرها يلقى من كذا والقاضي ثلاث عما على
مطلعا **وقرئ** **والله اعلم** لا يقام الا هو فتطهرت
عالمها التكبير قائما لا غير وهو منها
في الاصل ويتنقح للحروح والبدنول في اخرى
ثم القيام وقبر الغائبة وثلاث آيات في آية
ت كعدا ومفرقا **وقرئ** **والله اعلم** لا يقام الا هو فتطهرت
وقبها في غيرهما وتحمده الامام عن التتابع
وعلى المرأة اقل من الرجل وهولك يستمع
بجنبه **ثم** ركوع بعبا عبد ال **ثم** اعتدل تام
ولا بطلت الا اضرت او ضل جملها
ثم السجود على الجبهة مستقرة باليضا اخص
او عملها الناصية وعقابة اخرى **مطلعا**
والحمولة **وقرئ** **والله اعلم** لا يقام الا هو فتطهرت

Copyright © King Saud University

الكثيرين والعديدين ولا بطلت اعتدال الربيع
كل سجودين ناصباً للقديم في اليمنى فان شئت
لليسر ولا بطلت ويغزك ولا يعكس للعدن
الشهادتان والصلوة على النبي والدة اعداء
والنصب والغوش هيمنة التسليم على اليمين
واليتار يا تحرق من ثيابا مقروفا فاصدرا
للملكين ومن في ناخيته ما من المسلمين في
الجماعة وكل ذكر تغذ بالعين تبه فبغيرها
المال القران غيبه لتعلمه كيف امكن وعلى
الاربي ما يمكنه لغير الوقت ان نقص ويحاج الاء
ستمل الا التلقين والتعكيس وتسقط
عن الاخرين لالا لثغ وعوه وان غير ولا
يلزم المرء اجتمعا بظانك لتغذر اجتمعا
فصل **وتتبعها** التعودة والتوجه
قبل التكبير وقوله اكتب وسورة في الآلة

الاوليين

الاوليين سر في العصرن وجهها غيرها
والترتيب والولابينها **الحج** او التسيب
في الاخرين سر اصة لك وكبير النقل
الركوع والتجود والتسبيح للامام والمنفرد
واحد للموتم والتشهد الاوسط وطرف اوي
الاخير والقنوت في الفجر والوتر عقيب اخر
ركوع بالقران **ونبأ** الما نور من هيئات
القيام والعود والركوع والسجود طرفة
كالجل في ذلك **غالبيا** **فصل** وتسقط عن
الغيلين والاعقل حتى تغيبك الواجب بعينك
عن اليمابا بالرس مضطجعا ولا فقل يمكنه
ومتغذرا التجود يوي له من تعود وللركوع
من قيام فان تغذر من تعود ويزيد
في حفظ السجود ثم مضطجعا ويوجهه تلقيا
الاوليين

Copyright © King Saud University

قد قيل ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
ويفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
ويفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
ويفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح

ويوضيه غير ويجيد فتكون جنته
ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
ان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح

بخرق ويدي على الاعلى لا الاذنا فكل المتائم
وجيد الما فطرسل وتفتد باختلال
بخرق ويدي على الاعلى لا الاذنا فكل المتائم
وجيد الما فطرسل وتفتد باختلال

شرط او فرض غالكاء والفعل الكثار كالأو
كل والشرب وكونها وما ظنه للاحقاب منغروا
او الضم او التيسر ومنذ العود من فرض فعلى

المتوسطه ويغنى عن التيسر وقد يجب
كما تفتد الصلوك بتركه وندب كقده
المبتلى الاذكار والا كان بالاصابع والخطا

ويباع لتكبين ما يوديه ويك
كالحن والعبتا وحبس النخامة وقول الظفر
وقتل القمل لا القايه وبعلام ليس من الغمرك

ولا من اذكارها ومن ما خطبها بجر فين خطا
عدي ومنه الشاكر وقطع الغنظ الا لقتل
وقطع الغنظ الا لقتل

وقطع الغنظ الا لقتل

وقطع الغنظ الا لقتل

وقطع الغنظ الا لقتل

والمحل وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
والمحل وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
والمحل وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
والمحل وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح

وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح
وان يفرح ان يفرح ان يفرح ان يفرح

بين لفظين متباينين عمدا او الغفلا
امام قدا او الواجب او تنقل او في غير
القدره او في الشرب او بغير ما خص فيه

وضحك منع التبرك ورفع الصوت اعلاما
الى اللسان والوجهين وتوجب وجب خسر
قوة كالتعا وغيره لو قضيت وهو موثقه

قيل او اهم من سخرضا قبل الدجول وبها وفي
الجماعه والزيادة من جنسها بلسان الله تعالى

ما والحكمة سنة نوح كبره

الافانعا وفي حكمه او صبيا وموتك غير
متخلفا بغيرهم وامره برجل والعكس

الا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية

Copyright © King Saud University

أما في الآخرتين والتنقل غيرهما الباء ناقص
الصلوة والجمعة والجمعة والجمعة والجمعة
أولها وقضا وفي التخریب وقتا وقيل أو
على ما في المذهب فالأمام حاكم وتقتد
في هذه على الموقم باليتم وعلى الإمام حيث
يكون باعاضيا وتكون خلوة من عليه
فانتموكم هذه الأثر ضلما والاولى من الترتيب
في القدر العاجب الراتب ثم الأفضة ثم الموضع
ثم الأقل ثم الأثر في الشرف والتبنا وكمن ظاهر
القدر المعلوم من قريب **فصل** وتجب
نية الإمام والائتمام والابطال أو الصلوة
على الموقم فان نوب الإمام تمت فله الأتمام
بطلت وفي مجرى الأتباع **فصل**
ويقف الموقم الطهارة أي من إمام غير متقدم

والقصر

والائتمام بكل العبد من ولا منفصل والابطال
الاعتماد في التوقيم والأئمان فصاعدا
خلع في تسمية الأعداء والتقديم ضيق شامته
ولا يضرب من القائم من غاظا ^{بغايا} وعبد أو حابلا
ولا فرق في التسمية في ارتقاء الموقم للإمام
فيها وتقبيل الرجال ثم النساء ثم النساء ويكفي
صبيانه ولا تخل الملكة صغوف الرجال من
سنة لهم ولا فتدبت عليهم أو على من جلتها
أو في صفتها إن علموا ويسبوا الجناح كل موقم
أو ما هب بنعيم الأتقي وفائدة الصلوة
في تحديدها من جند الإمام أو في صفة من
للأخوة غيرهما **فصل** ولما يعتكف
اللائق برغدة ركوعها وهي أوصلاته
في الأضحية والائتمام من الأوتار من الأوتار

ويتأيد ويؤيد ثم ما فابعد التسليم فان اذركه
قاعبا الى يد رخته يقوم وقد يسب ان يعتقد
ويستبد به ومتى قام رتبها وان يخرجها هو
لخشيته فوجها وان يرضى لها فاداه منقرا
ولا يربط الاما على الخنا بارتطال الجماعة
النساء والعزلة صنف وانما هم وشه جاف وصل
ولا تفيد على موتمر فتدب على امام يابى وحده
ان عزله فورا وليختلف موتمرا صلح للام
تلبا او عليهم تجلب يد البنتين وكنتمن
المسوق تسلّمهم لان ينظروا سلمة
وانت تجلبه بنحو قاعد ما يرس فيبني
ويكونون وهم الاستقلال كالوصايا ولم
يتخلف وصل وتجب استلام الامم والام
تمام ولا يبطل ان الصلوة على المومنين نوما

المكتبة
الاسلامية
بجامعة
الرياض
الملك
سعود

الامام
الاسلام
الاسلام

لاما صححت فردا ولا اتمام بطلت تا وفي محرم
الابتداء ترد في كل ومن شارك امام في كل
تكمير الاصل او في اخرها سابع ابا ولها او
بآخرها او بركنين فكلين متواليين او ظاهرهما
غير ما سننتني بطلت **باب ما يجوز التمسك به**
يوجب في الفرض غسل الاول تركه مستنون غير
الهيئات ولو عمدا الكفاي تركه فرض في
موضعهم ومع اداءه قبل التسليم على اليان
ملغيا ما تامل ولا يبطلت فان جهر موضعها
بناء على الاتوى ومن تركه القرية او الجهر او المشرك
انما بركة الثالث زيادة ذكر جنته مشروع
فيها الا كثيرا في غير موضع عمدا او تسليما
مطلقا فتقده الرابغ الفعل اليسير وقد مر
ومن الجهر جنته من تركه الخا من زيادة ذكره او تركه

Copyright © King Saud University

تسمى بركتة في غير موضعها **فصل**
 والاحكام للشكر بقرب الفراغ فاقبل في غير ركعتي يعيد
 المبتدئ او يتكرر المبتلى ومن لا يمكنه بنى
 على الاقل ومن يمكنه ولم يفد في الحال طنجا
 يعيد ولو كان في ركن كما المبتلى ويصح الخروج
 فوراً من يمكنه التحريم قبل والعادة ثم
 الظن ويعمل بغير العبد في الصلوة مطلوعا
 وفي الغنا مع الشكر ولا يعجل بظنه وشكره
 فيما يخالفه فاحمد وليجد متظن يتيقن
 الزيادة ولكن الظن في اجزاء الظن ومن الظن
 في اجزاء لا يؤمن عود الشكر **فصل**
 وهو يجب ان يعيد كما التسلية حين شكر
 اذ ارضان تركه ثم ارضاه وفرضها
 النية للحرك والتسوية والاعتدال والتسليم

طنتها

وستنهما كغير النعل وتبيح التسجود
 والتسجود ويحب على الموقم تسجود العام او لا
 ثم تسجود نفسه قبل المخالفان كان ولا يعتد
 لتعدي التسمية ولا لتعدي التسمية وقيل لا
 تتحلان وهو في النفل نفل ولا تسجود
 ويتعبد تسجود نية وكبيره لا تسليم شكر
 واستغفار اول تلاوة الخمسة عشرة ايمر او
 لسماعها وهو ضعف المصلي غير متصل فضا
 ولا بعد الفراغ ولا تصرار للتصرار في الجاس

باب الفضيحة في ركعتي

الفضيحة في ركعتي ما لا يتم الا به قطعاً او في مكة
 عالماني حال تضيق عليه فيسجد الا بدكفاً باق
 العبد في نائبة فخطا الى الزوال ان ركعتي للبرق

وقضى كما فاقصرك وجهك وعكسها
 وان كان من اجتهادك لا من تقوى وقد امكنه
 القيام والمعدور كيف يمكن وقومك مع كل
 فرض مرضك ولا يجب الترتيب والابن المختصا
 ولا التعيين والاما قتل المتعجب بعد استئنا
 يند ثلثا فاني **فصل** وتقرى في ملتقى
 المختصر من حمل فائنة فتا كائيه وثلا
 يبيد رايته جمع في ركة ويسر في اخرى كولاية
 قضا الموكب **باب صلاة الجمعة**
 يجب على كل مكلوك وكوف من صلح فانك في موضع
 اقامتها او يسمعها بها ويجوز عندهم وهم
عالبان وطوبها اختيار الظاهر والعام عادل
 غير ما يوش وتوليته في ولايته والاعتزال اليه
 في غيرهما وثلا في موضع قيمها من تجزيه وسجد
 في مستوطن وحظيتان قبلها مع عيدها

منظور

منظور من غلبه منظور بتدبير القبل مواجها
 لها شتملتنا ولو بالفار تسيه على حمد الله تعالى
 والصلاة على النبي والموجودا ونيا في الاولى
 الوعظ وسورة وفي الثانية اليعسا الامام منجها
 او ثمانية ثم للمسلمين وفيهما القيام والفضل
 بقود او بكتفه ولا يعبد انا الهة المنبر الا بعد
 سماع والاعتماد على سيفه ونحوه والتليم قبل
 الاذان والماثور قبلها وبعدهما وفي اليوم
 وحرم الاسلام حالهما فان عاتا او حدت فيهما
 استوتفتا وحووان رضى غير **فصل**
 وفي اصل قبل فراغها شرط غير الامام او لم
 يدرك الا تحت من اي الخطبة قد ياتي اليه ائمتنا
 ظهرا وهو الاصل في الاصح والاعتبار الاستماع
 لا السماع وليس لمن حضر الخطبة تركها الا المحدثين غالبها

Copyright © King Saud University

وقتي قيمت جهمقتان في دون الميثل

لم يعلم تقدم احد هما اعياناً فان علم اعلاب الاخرين
ظلم صرافان التبتوا فجميعاً وتصير بعد عماله
العباد رخصه لغير الامام وثلاثه واداء
انفوس من كواكب قد تم ما فشي فوضعتهم الى الهنم

باب في بيان احوال الرضا

الى اثنتين على من تعادى امير المؤمنين اي من
بريد منته بل جلد **مطلقاً** او تعادى **مؤقتاً**
كروا في اي موضع شهر الا او يعزيم هو وكون
يريد له لزمه على اقامه عذر في اي موضع او من
بيتهما دون ميل ولو في الصلوة وقبل نوى العوض

لا العكس **غالباً** او لو تردد **فقط** ولذا انكشف
مقتضى التمام وقب قصر العبادت اما العكس
الحاق في لوقتها من قصره فضل السفر اليه

من اراد

ومن تردد في البريك انتم وان تعبد اياه كالحائز
فقط والوطن وهو كاني استيطانه

ولو في مستقبل بدون سند وان تعادى بانته **مؤقتاً**
وطناً باليه قيل وبيان لا يعصم من الا البريك
وتوسيطه يقطعته ويتفقان في قطعها حكم

باب في بيان احوال الخوف

من اي غير صالح السفر واخر الوقت وكونه
محققين مطالبين غير طالبين الاجتهاد الكثر
فيصلي الامام ببعض ركعة ويطول في اخرى
حتى يخرجوا ورجل الباكون وينتظر في
المغرب يتشبهوا ويقوم لجنود الباكون
وتفتد بالقرن حيثما يسرع ويفعل كثير
لجبال كاذب وعلى الاولين يفعلها

فصل فان اتصفت للبدن لفة نقل
ما امكن ولو في الخطر ولا تفيد بالايدي منه
من قتال والقتال ونجاسته على الزخرب
تلقا فوسل ومهما امكن الا بما بالراس فلا
قضى ولا وجب النكر والقضا يوم الرحل
الفارس لا العكس **باب وفي وجوب**
مسألة العيين من خلاف وهي من بعد ان يتأبأ
الشمس الى الزوال جهرا ولو فرادى بعد قرانها
سبع تكبيرات فرضا يفضل بينهما ثانيا بالله
البر كيعر الى اخره ويركع بتامنه وفي الثانية
حس كنه ويركع بتأبه ويحمل الامام
مانعها فان الاصح **فصل** وتداب
تدبرها خطبتان كما يجمعه الا انه لا يعقد
اولا ويكبر في اول الاولى سمعا وفي اخرها

في اخرها

وفي اخرها سمعا وفي فتول الاولى من خطبة
الاصح التكبير المأثور وذلك كرحم الفطرة والراء
متجدد وتجزي من الحديث وتارك التكبير وتداب
الاصحات ومتا بعدت في التكبير والصلوة
على النبي وآله ولما توشى في القديين **فصل**
وتكبير التشرق منه موكلا عقيب كل فرضين
من جعفر في الاطراف امام التشرق ويتعقب
الوقوف **باب في الكسوفين حالهما كعتان**
في كل ركعة خمس ركوعات قبلها يفضل بينهما
الحديث والصلوة والفاق سمعا سمعا ويكبر
موضع التسيح الا في الحامير وتصح جماعة وجهه
وعكسهما وهي كالتكبير الا في الاعوان كعتان
لها وبادب مثل ان مكة كوتة ينبغي ويستحب
للاستسقاء اربع بتسلمين في الجبانة ولو شرا

Copyright © King Saud University

وعرفوه ولا استغفروا له

ونزلوا رحول الامام حج اة راجعانا اليك
توليد **فصل** والسنون من النخل وما
لان من الرسول صلى الله عليه والدم لم وامر به ولا
فتعجب واقله شئ وقب يوكبه كالرء واتت
ويخصر كصلوات التسبيح والعرفان قات
التراب حبله والضحى بنينها فبديعته

كتاب الجنائز فضل يوم الميتم

بالتوبة والتخاض عمتا قلية فوك او يوجيه
العجب بلقن الشهادتين ويوجه اليه القبله
ويوجه مستلقيا ومتمات عمض ولين
برفق وريط من لفته الي قمنه بعرض
ويشق ايشه لاسنخرج حمل تحرك او حال
علمه يتاوع غالبانم يحتاج ويجعل التمهيد
الاعرق ونحوه وحول المبك والايك ان اللغوي

كتاب الجنائز
ان يوم
اللق

وتوليد

وتوليد **فصل** وهو يجب غسل الميت ولو
سقط استعمل اوز ذهب اقله ومهرم للكافر
والفاسق وطبقا وشي به يد مكلفه ذكر
قل او جرح او وجب الكفر في المعركة بما يقتله
يقيننا او في الحصر طالما او مبادفعا عن نفس او
مال الغرق لهرب ونحوه وكيفس بما قتل فيه
المرحوب والمجرب مطلقا والسر او بل والفرو

وصلة ان لم يسلها لم تجوز الريايه **فصل**
وليكن الغسل عدل الا من جت او جاهد الوطي
بلا تجمد بل يعقبه الملبس فلا يغسل ثم يمسه
باليد لئلا ينظره والضرب على القوي مستنزه
ثم اجنبوا الصبي على حية مستنزه كما الخنثى المشكل
مع غير امته ومحمد فان كان لا ينقبه الطب
بهم بخضه فاما طفلا او طفلا لا تستهي ككل
مسله ويحرق الحايض والجرب **فصل**

وتستعملونه ويأخذوا الجنس بك لغسلها بخرقة
ونظف من غير الحابل ونزيب غسلكه كالحج
والاناب المحض ثم السيد ثم الكافر ثم ان خرج
من فرضيه قبل التكفين بول او غايه اجلت
خمس ثم سبعة ثم يرد بالكرسف والوجه بها
الاولى والاربع والسابع وتحرم الاجرة وال
تجب اليد عكس الحى وغير القعدة وتبرصه
تفترق بها **فصل** ثم يكفن من الارش
قاله ولو استغرقا بطوب طهور تارت الجميعة
بماله لبيته ويعوضان سرق وغير السرق
تكفن مثل المشرع الى سبعة وتلويح
مان اده من الثلث والاعمال الورثة وملكه
ويلزم الزوج ومنفق الفقار ثمن المال ثم
المسلمين ثم ما امكن من شجر ثم تراب وكفرة

المغالة

المغالة ويزيد بالخور وتطيبه سيماشا
ثم يرفع مرتين او ثلاثا خلفه قفا ويرد النسا
فصل وتجب الصلوة كفاية على المؤمن
ومحصول شهيدت قرينه بأسلامه فان التبت
بكارف فقلهم ما وان كثر الكافر يتيه مشروطه
فراج اولى بالامامة للامام واول ليمه الاقرب الصلوة
من الغيبة وتجادان لم ياذن الاوى **وفروض**
النية وحسن تكبيرك والقيام والتكليم واليد
بعدها والى الجبهه ثانيا الصلوة ويعبد الشا
الثالث الفلق وبعد الرقبة الصلوة على النسي والرس
والبعال ليمت بحسب حاله والمخافة تقديم الاين
للاربون صلي صلوة على جنازة وتجاويد تبيخ
تسرك كل جبارك انت خلاها فكم بل ستا لوانت
بعده تكبيرك ورفوع الاوى او تغزل بالنيمة كذلك

فان كان في عماء او تقصير مطلقا لما قبل البدن لا
بقية واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم تكبير ويتم
ما كان عقبه التسليم قبل الرفع وترتيب الصلوة
صامتة الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام
سوق الرجل وتبديب المراء وتبديب الافضل في الا
فصل ثم يقبل على ايمنه استقبال
ويؤديه من لغسل او غيره للضرورة وتطيب
اجبة الخرد والمقدمات وتبديب اللجم والسنن
من مخرج وتبديب شدة او ترابا وجل
الغعود وتبديب العار حتى تولى المراء وثلاث
خيلت من كل حاضر ذكر الله تعالى وسنة
وتسعدون وقد تبارك او كره صفة ذلك والاء
نافع غير غير فاضل ومع جماعة الا التبريد
او ضرورية والغرض والتستعين والاجز

والزخرفة

والزخرفة وتسمى الاسم ولا يفتش لغضبه فبشر
وكفن والغسل والاستقبال وضلوة ولا تقضى
بل امتاء سقطا وكوه ومن مات في البحر وخشي
تغيره ففعل وكفن ولا سب ومغبرة المسك و
التي من الثر الى الثريا فلا تزدق ولا هو لها
حتى لا هب قراها ومن فعل الزميمة لملك الملق
ومصلح المسبل فان استغنت فلمصالح الاء
في ادين المسلمين وديننا النعمين وتكره اقتداء
الغبر ووطوء ومحورها وجوز البدن متى ترتب
الاول لا الزرع والاحرقة لقبر حربي **فصل**
وتبديب التنزيه لكل مما يليق به وهو بعد
الدين افضل وتكرار الصلوة اهل السنة المسلمين
كتاب الزخرفة **فصل** في الغض

والجواهر والملاهي والبس والياقوت والزمرد
والتواجر والشلاك وما انبتت الارض والعنبر
من الملك كقول المشر ولو قفال وصية اوق
مال لا ينفذها الا التجار او استغلال بغير
فصل وانما تانم مسلك النصاب في ملكه
طرفي الحول ممكنا او مرجوا وان تقطع بينهما
ماله يقطع وحوال الفرع حوال اصله وحوال السيد
حوال مبادل ان اتفقا في الصفة والزيادة
حوال جنبهما وان اختلف الية قيل يعتبر حوال
الميت ونصاب الميت الممال ويكون مثلثا
او ثلثا الوارث وتضييق باسكان الادي
وهي قبله كالوديعة قبل طلبها وانما تجزى بالنية
من المالك للرسيد ولو غيره او الامام او المصدق
حيث اجبر الاول من تحت وبيع موازنة

لتسلم اذ يملك

لتسلم اذ يملك فلا تتغير بغيره وان غير ارض
منقبة منه فتغير قبل التسلم وتصح مشروطا
فلا يتقطعا بالمتيقن ولا يرد بها التغيير
مع الاشكال **فصل** ولا تستقطق ونحوها
بالرذلة ان لم يسلم ولا بالموت او الدين الا الذي
اوله نفاق وجب في القير وتمنع الرزك وما وقد
يجب ان كانا من مال وماكد وحول واحد
باب نصاب الك والغضه ربع الغنم
وهو عشرون مثقالا ومثقال درهم كالاكبر
كالغير مغشوشين ولو رزق بين المثقال
ستون شعيرة معتادة في النخيم والديوان
مكوي والقبول الا فيما دونه وان قوم بنصاب
الارض اعلى الضاري **فصل** ويجب التكميل
الحسن الضر ولو مصنوعا وبالقوم غير المغشوش
والصغير بالتقوم بالانفع ولا يخرج رذلة من غير

من جنته ولو الطيغه وجوز العكس ما لم
يقطع الربوا واخراج جنته عن جنين تقويمها
ومن استوفى بياضها او اقبل بها كليا
مضى ولو عوض ما لا ينكح الا عوضا نصيب
وكوه ليس للتجارة **فصل** وما يمتد ذلك
من الجواهر او اموال التجارة والمستغلات
طرفي المول فيمن من ما يمتد من القين او القيمة
خال الطرف وحب التقويم بما تجب بقوه
والانفق **فصل** ولما يصير المال
للتجارة بينهم ساعته ابتداء ملكه بالاختيار
والاستغلال بملكه او اكله بالينه ولو
تعدت الا انتهى بينهما في تحول منه ومخرجه
فالطراب غير يقيد ولا شيء في مواعدها وما
جعل خياره حولا فعلى من استقر له الملك
ويان يدبر ويحكم مطلقا او عيب او نسيان

قبل الفحص

أول كتاب
قبل القبض فقل البائع **أول كتاب**
فيما دون خمسين من الابل وفيها جندع و
صان او ثني مغزهما نكر حولها ثم كذلك
في كل خمسين الى خمسين وعشرين وفيها ذوات حول
الى ست وثلاثين وفيها ذوات حولين الى
ست واربعين وفيها ذوات ثلاثه الى احدى
وستين وفيها ذوات اربعه الى ستون وبعين
وفيها ذوات حولين الى احدى وستين
وفيها ذوات ثلاثه الى مائه وعشرين ثم تتنازع
ولا يجزي الله كرمه الا اثنى الى العاشر **باب** ما دون
فان حولين عن بنت حول ونحوه **باب** ما دون
ثلاثين في البقر وفيها ذوات حول ذكر او اثنى
الى اربعين وفيها ذوات حولين **فصل** وكذلك
الى ستين وفيها تبعان الى سبعين وفيها
تبع ومسنه ومتى وجب تبع ومسان
قال مسان **باب** ما لا يمتد فيما دون

Copyright © King Saud University

أربعين من الغنم وفيه سبعة ضان أو ثقب
 معز إلى مائة وخمسة عشر وفيها اثنتان
 إلى خطباء ومائة من وفيها سبعة إلى ارتفاعه
 وفيها البقر ثم في كل مائة شاة والغنم
 بالأم في الكوفة ونحوها وبين الإضميئة
 وبالاب في النسب **فصل** في شتر ط
 في الانعام ستم ركش الحول مع الطوقين فمن
 ابل حيث اجنته فاشامه بنا ولا استأنق
 وانما يوهن الوتر طغير للقيب ويجوز
 الجسر ط لا فصل مع امكان العين والوق
 ويتبر من الفصل ولا شيء في الاوقاض
 ولا يتعلق بها الوجوب وفي الصغار اهلها
 اذا انقردت **اما الخرجت الأرض**
 في نصاب فضل عبيد ثم احتضادة الحول وهو

من المكيل

من المكيل خمسة أو ثقب الوشق شتون
 ضلكا كيدا أو من غيره ما قيمته نصاب ثقب
 عشرة قبل الخراج المول وان لم يكن له ولو لم يرد
 عليه بن وقدر ثقب أو خطيبا بعد حوزة من
 مباح إلا المتنى فيضاه فان اختلفت فحسب
 الموهن يتبع عن اليسار ويجوز حرط الرطب
 بعد صلاحيته وما يخرج بدفعات فيعمل عنه
 والعبير بالانكشاف ويحب من العين ثم الجبس
 ثم القيم حال الصرف ولا يصطلح جسر حنين
 ويعبر التمر بفضله وكذلك الارض في
 الفطوق والكفاك وفي العائس خلاف وفي
 الكرم والعصفور ونحوها ثلاثة اجناس
 ويتربط الحصاد ولا يجب قبله وان يقع
 بنصاب ويضمن بقية المتصرف في جميعه

او يعجز فقير لهالك لم يخرج المالك ومن مات
 بقدره وامر الاذي قلبه متاعا كقصد غيره
 والمتنفر كبقوم المختار **باب اوضح**
من فضته الاية فان وجب البعض
 فقيه فقير والفقير من ليس بغني وهو من
 يملك نصيبا متمكنا او متحصلا ولو غير زكوي
 واستثنى له كسوة ومنزل ولا نائة وواجب
 والذخيرة يتناجها المولى باده الغيس والمكين
 بدونه ولا يتكمل انصبا من جنس واحد
 والاضطر او موفيه ولا يغنا بغنا منقبة
 الى الطغل في الاب والعا من بالشرع
 بامر محقق وله ما فرض امره وحسب العمل
 وباليف كل واحد جازن للاسام فقط المصلحة
 دينية ومن خالف فمأخذه لا جلد شره
والرقاب المكاتبون الفقرا المومنون

الفقرا المومنون

الفقرا المومنون في تعاون على الكتابه **والغارم**
 كل مومنين فقير لمنه دين في غير معصية
وسبيل الله المهاجرون من الفقير فيجان
 بما يحتاج اليه فيه وتصرف فطنة نصيبه الاخر
 في المطالع مع غنا الفقرا **وابن السبيل** من
 بينه وبين وطنه سافة قصر فيبلغ منها
 ولو غنيا لم يحضره له واعانه القرض حرد
 المضرب لا المفضل والاعام تغني عن غير
 محقق وان دين في المخرج المستحق وقبول
 قلمه في الفقر وتجرم السواك **غالب افضل**
 ولا تحمل الكافر من له حكم الا مولغا والغني
 والغاسق الاعا مالا او مولغا والهاشميين
 ومواليهم ما تدار حبل وتومر لهاشميين
 ويعطى العاقل والمؤمن من غيرها والمصد طوبى

Copyright © King Saud University

وكل لهم ما عبي الزكوة والغطبة والكفاية
والخنة ما يقطع ما لم يقطع آياها ولا تجزئ الخد
فيمن عليه نفاق فقال الاضراء والفاصوله وقوله
مطلقا وجوز لهم من غيره وفي حبه فقير
ومن اعطى غير مستحقا اجرا اثنى عشر هبة
عالمها اعدا **فصل** في ولايتها الى الامام
ظاهرة وبالجنة حيث يتعدن او امره من اخره
بعد الطلب لم تجز به ويخالف التي منه وبينين
مدعى التفريق لنقل الطلب والنقص عند
المريض وعليه الايضال ان طلبه تضمن
بعد الغزل الا باذن الامام او من اذن له الا
ذن ولا في التخليك المصديق فقط ولا يقبل
العايل هديتهم ولا ينزل عليهم وان رضوا
ولا يبتغ احدهم ما لم يعشروا خمس وقتل
رضي على اليابع بما يافه المصدق عفا

درهم

فينة للصدقة ولما كان في الغيرة **فصل**
فان لم يكن امام فرقتها المالك المرشبه بالين
ولو في نفسه لا غير مما يضمن آلا وكيل او يقدر
في نفس الامن وضما لا يسه عليه ولا يجمعها الا
جانه لكن يسطر الضمان وذو الواليه يجعل اجتهاد
الايمانين له ولا يجوز التحليل لا تقاطعها واخر
وتجوها غالبا ولا الا بتره الا ضافه بيتها ولا
اعتقادها الخلك الظالم غضبا وان وضحة
في موضعه ولا يجزئ طمته **فصل** في
والغير الوقيه والوكيل التحميل نيتها الاغنى لم
يملكه عن عشر قبل ادراكه وعن تسليمه و
علمها وهو الي الفقير تملكيا فلا يملكها النضا
ولا يرد هان الكسف المنقص الا في ما والعكس
في المصدق يتبعها الغرض ان لم يسمه **ويكن**
في غير فقر البليد غالب

وغيره

باب الفطر من حجب
 في مال كل من اعندوه عن كل
 مسلم الزكاة في نفقته بالقرابيد والزوجية
 او الرق او الكسوف ملكه فيه ولو غيبا وانما
 تصيفت من ربح الامارات وعلى الشريك حصته
 وانما لم يربح من ملكه لروكل واحد هو غيب
 غيرها فان ملكه ولو تصيفه فالولي ثم الزوج
 ثم القيد لا البعض تصيفه فاشقط والاعلى الشق
 ونحوه من قبله من ربح ضاع من اي قوس
 عن كل طاعة من جنس واحد الا الاشرار
 او تقويمه انما تجزي القيمة للتعهد وهو الكرم
 في الولايد والمضرف **غالب** فجعروا له
 في جماعه والعكس والتعجيل بقيد من ربح الشخص

الذئبة

الدليل

٢٠

وتسقط عن المكاتب قبل حتى يبرق او يعيقف
 والمنفق من بيت المال وباجراج الزوجية عن
 نفقتهما وينشونها اول الزمان وسرة وتلزمها
 ان اعترافا وتسد ونذوب التبكي والغزل
 حيث الامتثال والترتيب وبين الافطار
 والاخر وهو الضال

كتاب الخمر وفصل

يجب على كل غار في ثلاث الاطراف ضيق البيت
 والبر وما انتخرج منها او اخذ من ظاهرها
 كغدين وان ليس لقطر ودن ونخل وخطيب
 وحشيش لم يفرسوا ولو من ملكه او ملك الغير
 وقيل يملك الثاني ما يغلم في الحرب ولو
 غير منقول ان غلبه الا ما كولا لولده بنته
 لم يقبضوا منه الثالث الخمر والمعاملة
 وما يوضع من اهل القارة فصل

ولا يتعدى
 يومه ايام
 الحرب

وَيَضْرِبُ فِي الْأَيَّةِ فَتَسْمِيهِ لِلْمَضَالِحِ
وَتَسْمِيهِ الرَّسُولَ لِلْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَالْأَفْعُ سَمِيحًا
اللَّهُ وَالْوَالِقَرِبِ الْمَهَامِيُونَ الْمُحَقَّقُونَ
وَهُمْ نَبِيٌّ بِالتَّوْحِيدِ ذَكَرُوا وَأَنْشَأُوا فَعَبْرًا
وَيَحْضُرُونَ أَنْتَ صَوْلِ وَالْأَفْعُ الْجَنَسُ وَتَعْبَهُ
الْأَصْنَافُ مِنْهُمْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ الْأَصْنَافُ
مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَتَجِبُ النِّيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ
لِلْمَانِعِ وَفِي غَيْرِ الْمُنْفَقِ **فصل** وَلِخُرُوجِ
مَا ضَرِبَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْتَ تَحْمِلُهَا أَوْ تَرَكَهَا
فِي يَدَيْ أَهْلِهَا عَلَى بَابِ تَيْدٍ وَالْمَقَامُ عَلَى نَطْبِ
مِنْ غَلَّتْهَا وَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ كُلِّ تَضْرُفٍ وَلَا يَرُدُّ
إِلَّا مَا عَلَى مَا وَضَعَهُ السُّكْفُ وَلَهُ النُّقُصُ
فَإِنَّ التَّبَسُّؤَ فَلَا تَلْتَمِزُ عَلَى مَثَلِهَا فِي مَا جَبَّتْهَا
فَإِنْ كُنَّ مِنْ نَمَائِشٍ وَهُوَ الْخِيَارُ فِيمَا إِجْعَلُ

بين الوص

بين الوص إلى ربحه **فصل** وَلَا تَوَدُّ
خَلْعَ بَرِّضٍ حَتَّى تَبَارِكَ غَلَّتْهَا وَتَسْلَمُ الْغَارِبُ
وَالْيَسْقِطُهَا الْمَوْتِ وَالْفَوْتِ وَيَعْمُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَاللَّامِ مِنْ عِي فِي يَدَيْهِ وَإِنْ عَشَرَ وَبَلَدِ تَرْكِ
الزَّرْعِ تَغْيِرُ بَطْلًا **فصل** وَالثَّالِثُ أَنْوَاعُ
الْأَوَّلُ الْجَزِيَّةُ وَهِيَ مَا يُوْحَدُونَ مِنْ رُؤْيَاهِ
الذِّمَّةِ وَهِيَ مِنَ الْعَقْرِ الثَّعْثُ قَفْلَةٌ مِنَ الْغَنِيِّ
وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ الْفَجِينَارَ وَبِلَا تَهْلُ الْإِفْعُ وَضًا
وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَتَخْتَمُ الذَّهَبَ ثِمَانِيًا وَالرَّبْعُونَ
وَمِنْ التَّوَسُّدِ الرَّبْعُ وَعَشْرُونَ وَأَمَّا تَوْحَدُونَ
يَجُودُ قَتْلُ رِقَبِ قَامِ الْحَوْلِ **الثَّانِي** بَصُوعُ عَشْرٍ
مَا يَتَجَرَّدُونَ بِهِ نَصَابًا مُنْقَلِبِينَ بِأَمَانَتِهِمْ
الثالث الصَّلَاةُ وَمَنْ مَرَّ بِوَحْدٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ
وَهُوَ ضَعْفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّصَابِ **الرابع**

وَيُنَادِي

ما يوجد من تاجر في ثيابي امتناه وانما هو
ان اخذوا من تاجران ما اخذوا
فان التبت والوكا تبلغهم تاجران في العشر
ويقطع الاول بالثمن والموت وكلها
بالاشلام **فصل** وكما به جميع ذلك الى
الامام وتوجد هذه مع عبد الله وصرف
اشلاله المطاوع والوعيتا وبلديا وكل
ارض سلم اهلها بطوعا او اجها سلم
فغسرتة ونسقا بان يملكها ذمي او
يتاجرها ويكرها ان وينتقلان في
المطوحوا اجلي عن اهلها بلا ايجاب
فلك الامام وتبر شانه
كتاب الايام هو انواع منها

بما فيها

سبك ومن ارضيان **فصل** ويجب
على كل ملك الصوم والافطار لتويده الهلال
وتوارها او موصولا بين ويقول مفتي
عرف مكة هذه صح عندي قبل جواز وكفي
خبر عبد الله **قيل** او عبد الله عن امرها
ولو مفرقين وليتكتهم من انفرج بالزوية
ويستحب يوم يوم الشك الشرط فان
اكتشف منه لشك وان قدا فطر ويجب عليه
اليوم لكل يوم ووقته من الغروب الى بقية
من اليها الا في القصر والمدار المبطون والكرات
فتبيت ووقت الصوم من الفجر الى الغروب
ويستقط الا في عمرة التبت شارة اوله
بها فان ميرضام بالتحريك وناب
التببيت والشرط وانما يعتد بها انك شانه

Copyright © King Saud University

او يعده بما له طومر او البند ولا اقلا
ويجب التحري في الغروب وندب في الفجر
وتوفي مضان الاقطار والنبات يحكم
بالاطل وتكره التجاسد والوضل ويحرم
بنيتة **فصل** ونيفته الوجي والامني
لشيء في يقضه عالبا واصل الجوق
ما بين الاضطر منه جارا في الملقوم
خارجة بقله او سبيد ولونا سيارا وكفا
الاربعين من موضعه ويتبين الخلاله
معدا من صغور الليلين من الامتام والقضى
ونيفته العامه بالندي به كفا
كما قلها **فصل** ويعتبر الانتها **فصل**
ويصن فيلك من ولا كراهه وخشيد الغرز
عطلتا وهي الخشيد التلغوا وضر الغير

كيفية

كرضيع او حنين ولا يجوز الحائض والنفسا
فيقتضيان وذابيب لمن راعك رها
الامساك وان قلب او طر ويلزم مسافرا
من جذا لم يفطرا **فصل** وعلى كل
مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو
لقد ران يقضى بنفسه في غير واجب
الصوم والاقطار ويتحرر في
ملتبس الحضر وري
الولافان حال عليه رمضان
لزمته فبانه حبلقا انقضا
من ابا قون عن كل يوم ولا تتكرر

بتكرير الاعولهم فاء ان ما اخشعجان
 فمكتمل وفضل علي من اذليل
 لعن رما يوش او ليس عن قضاء
 ما اذليل كالمهم ان يكفر بنقض ضاع
 عن كل يوم ولا يجزي العجيل و
 يجب الايضها وحمل علي
 صوم لا صوم مولحني وشفان
 في الاطوب من راس المال والمان
 من الثلث **اوله وطل**
النكاح الصوم سيات

انهم

انشا الله تعالى وان لا يعلق بواجب
 الصوم الا ان يرد بغير ما وجب فيه
 ولا الاقطبالا العبد بين والتشريف
 فيصوم غير هاقبتهها ومي تغتن
 ما هو فيه ائمة ان امكن والا قضى
 ما يرضع منه في الاثنا وما يعين
 لسبعين وعن الاول ان تر تبا
 ولا فخير ولا شرا لافزون
 عيونه لهما مال وفضل
 ولا يجب الولا الا لبعضين كشمير

صحت إفتاكون كرمضك رَجَاءُ
قَضَاءُ أَوْ نِيَّةٍ فَيَسْتَأْتِقَانِ فَرْقًا
إِلَّا لَعَنَهُ وَلَوْ مِنْ جَوْنِ كَلِّ لَرَدُّ
تَعَدُّ رِ الْوَصَالِ فَيَسْبِي لِاتِّخْلُلِ
وَأَجِبَ الْإِذْطَالِ فَيَسْتَأْتِقَانِ
غَالِبًا وَلَا تَكَرَّرَ إِلَّا لِلتَّابِيءِ أَوْ تَوَهُ
فَإِنَّ التَّبِيءَ الْمَوِيدَ صَامَ مَا تَعَيَّنَ
صَوْمَهُ قَبْلَهُ يَغْفِرُ الْبُيُوتَ وَيَسْتَمِرُّ
لَكَ بِالْإِعْتِكَافِ
شُرُوطِهِ أَلْيَهُ وَالصُّومُ وَاللَّبِيثُ

قَالَ

ك٥
فِي أَيِّ مَسْجِدٍ أَوْ مَسْجِدَيْنِ مَتَقَابِرَيْنِ
وَأَقَلُّهُ يَوْمَ وَتَرَكَ الْوَطْءَ وَالْأَيَّامُ
فِي ذَلِكَ تَسْبِغُ اللَّيَالِي إِلَّا الْفَرْدَ
وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ اللَّيَالِي مِنْ
الْأَيَّامِ لِأَنَّ الْعَاكِسَ إِلَى الْبَعْضِ وَ
يَتَابَعُ مِنْ ذَلِكَ سَهْرًا وَنَوْمًا
وَمَطْلَفُ الْبُغْرِ لِلْعُجُومِ وَحَبِيبُ
قَضَائِعَيْنِ فَاتٍ وَاللَّيَالِي
وَهُوَ مِنَ التَّلَاتِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ
أَنْ يَنْتَعَا مَا لَمْ يَأْذَنَّا فِيهِ مَا وَدَّ

وجيب في الدّمنة وان يرجعاً
قبل الايجاب **ففضل** و
يفيدك الوطى ولا ينشئ شؤك
فجر وفاد التوم والخروج
من المسجده الا الواجب او مند
وب ارضاه في الاقل من
وسيط النهار ولا يتقده ان
كفا القيام حسب المعتاد و
يرجع من غير مستجاب فوئلا

والابطال ومن خاصنت خرجت
وبنت متى جرت لك ونديب
فيه لان مسالك كز **فضل**
ونديب من غير العبدتين
والشريق بلون لا يثقف
بل عن واجب سيما
رجب وسعيان واما
البيتض واربعين

خَيْرَيْنِ وَاللَّائِيْنِ وَالْمُحْسِنِ
وَسَيِّدِ عَقِيْبِ الْقُطْرِ
مَعْرُوفِ وَعَبَّاسِ سَوِيْتِ اَوْبِكِرِ
تَعَبِ اِجْمَعِ وَالْمُطَوِّحِ اَمِيْرِ
نَفْسِهِ لِقَاطِعِ قَلْبِ مَسْرُومِ
الْقَدِيْرِ فِي تَعْقِدِ عَشْرِ
وَفِي اَفْرَادِ بَعْدِ
الْعَشْرِيْنَ مِنْ رَضْوَانِ

٢٧
بُكَتَالِي وَصَلِي

اِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ تَكْلِيفِ خَيْرٍ مِمَّا يَنْقُصُ
وَيَسْتَنْبِيْهِ الْعَدْلُ مَا يَوْسُ وَيَعْبُدُ
اِنْ نَالَ فَصَلِّ وَحَسْبُ بِاللَّهِ طَاعَتُهُ
فَوْقَ يَسْبُغِ النَّهَابِ وَالْعَوْدِ مَضِيْقًا
اَلْاَتْعِيْنَ جَمَادِ اَوْ قَضَائِ اَوْ نِكَاحِ اَوْ بَدَنِ
تَصِيْفِ فَيَقَابِمِ وَاللَّائِيْمِ وَاجِبِ
صَحَّةِ يَسْتَكْرَمُ بِاَقْلَعِدِ اَوْ اَمْنًا فَوْقَ
مَعَادِ الرِّصْدِ وَنَفَائِيْهِ فَاضِلُّ عَمَّا اسْتَقْبَلِيْ
لِدَوَالْعَوْلِ لِلنَّهَائِيْنَ اَعَاوِ اَوْ خِيْلًا اَوْ جَرِيْحًا
خَادِمِ وَقَابِلِ الْاَعْمَاءِ وَمُحَرِّمِ الشَّارِبِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

في بريد فضائل عديان ان منع الاله بها المحرم
شروط ابد او يتعبد في كل أسفارها غالباً
ويجب قبول الزاد من الولد لا الكساح
لاجله ويكفي الاستباض في الحوب ^{القول} اذا ذل الله
فصل وهو مودة في العمد وتعبك
من ارتكبه فاشتم ومن احرم فبلغ او اشتم
جائزه ويتيم من عتق ولا يقبضونه
ولا منع الزوجه والعبد من واجب وإن
رقت فيه كالصوم في السفر والصلاة
رول الوقت الا ما اوجب معه لا بآذنه
الا صوماً عن الظلمات والقتل وهدي
المتعلب بالاحرام عليه ثم على الناقض

مكتبة
جامعة
الرياض
رقم
التسجيل
١٤١٥

فصل
فصل
فصل

فصل ومن ما يتكسره الا والاع
حرام **فصل** نبي قوله قلم الظفر
وتنف الا بواجب السخن والغائه ثم
الغسل او التيمم للعدر ولو حاصوا
لبس حديد او غسيل وتوحيث عقيب
فرض ولا قدر عتبان ثم ملان مترا الذكر
التكبير في الصعود والتسبيح في الهبوط
والغسل للوضوء المحرم وروقت سوال
وذو القعدة وكل العشر **فصل** البيئات
ذو الحليفة للمبني والحفد للشامي و
قرن النار للنجد ويلملم لليمانى

Copyright © King Saud University

وكذا تتوقف للتعرفي والحرم للمكي وكلمين
 بينها وبين نكح جارك وما بان لكل من ذلك
 وهو لا أهلها ولا من ولا جليلها ولا من لزمه
 خلفها موضعها وجوز نقب يمه يعلها
المطالع في فصل وإنما يتعقب
 بالنسبة عارته للتكبير أو تقليد ولو خبر
 جابر ولا غيره باللفظ وإن خالفها وضع
 مطلقا على ما شاء إلا الفرض في عينه لا يتأخر
 وإذا التبتل قد عين أو نكح كاحل من
 فلان وجهه طلاق ومثلي مثنيا نكحاً
 ناوياً ما احرم له ولا يتحلل ثم يتألف
 بنيته معينه ما تحم من أي مكة مشرقه

بان لم يكن

بان لم يكن احرم له ثم يتكلم للناسك كما لم تمنع
 ويلزمه بدنه ونواة ونحوها لما ارتكبت
 قبل كمال السعي الأول وسبب فيه للفرص
 ما التبتل نوعه لا بالنقل والندى ومن
 احرم تحمين أو علقين أو يدخل نسكاً
 على نسك استمر في احدهما أو في الاخر
 وإذاه لو قد يتعين البخيل للفرص
 وعليه دم ويتبني ما لم قبله **فصل**
 ومخطون ما لا نكح من الرزق والفتوة
 واجبال والتمين بالكحل ونحوه ليتبين
 الزنية وعقد الكاحل الشجادة والوجه
 ولا توجب الا الاثم ونها الوطو معناه مائة

وفي الامس والوطى بانه وفي الامد او ما في
تكمه بقره وفي تحرك الساكن شاه قيل
ثم عبد الهام تبا ومن بالبس الرجل الخيط
مطلقا الا اصطلاحا فان نسي تعد وعليه
دم وتغطية له شاه ووجله شاه باي ما شئ
غالبيا والتماس الطيب والي يديه البر
وفيها الفه يد شاه او اطع استمد و
ثلاث وكذا في غضب كل الاضابغ
او تقصيرها او خسر من ها وفي ارن الة
بس او تغزل وبتن من او من مخبر معقده
بين ارنه في التخابط وفيما دون ذلك
ومن كل اربغ صديقته وفيما دونها

صفت

صفتها ولا تضاعف بتضيقه الجرس في الجلس
ما لم يتخلل الاضلاع او من عن اللباس وتحو
ومن هنا قيل القمل فطيفا وكل متوحش
وان تاهل مامون الصرت بمباشرة او
تسبب بالاولاد ان يقتل الامتنى
البحر والاهلي وان تو حشر والعبرة
بالام وفيه مع العبد ولو ناسيا الجزا وهو
مكدر وعيد له ويرجع فيما لم يما حكم
به السلف ولا فعبد الان وفيما الاصل له
التيقنهما وني بيضه النعامة وتحوها
موم يوم او اطعام متكين وفي العصفورا
وتحوه القمه وفي ارن اعدت ايد امه

مقتضى الحال والقلم كالشعر وعبدالبيدنه
اطعام مائه وصومها والبقره شبتون
والشاه عشره ويخرج عن ملك الاحتم حتى
يحل والزم عبداً ذن له بالاحرام فعلى سببه
ان تولى وضطره ولا نفعه متم ولا على
الضغير فضيل ومحتوى الحرميين
قل صيديها صامت والعبه بموت لا
صايبه لا بموضع الموت وفي الكلاب المقتل
او الطير في الحرم وان خرجوا وان شئت
من خالجه الشايب قطع شجر اخطر غير
مؤذ ولا مستثنى اصله ينبتا بنفسه او
عثر من لبي سنة فورا عليك وفيها
القيمة في هدي بها او يطعم وتلزم الضغير

وتنطق

وتنطق بالاصلاح وصيديها اميته وكذا
الاحتم وفي حق الفاعل شدة الشايب طواف
العبه ومداخل المسجدين خارج الحرم عقلاً
على ما كان ولون العقل او محمولاً ولا يتأ
راكبا غصبا وهو من الحجر الاسود ندياً
جاءل البيضا من ياره حتى يتختم به اسبوعاً
متوالياً ويلزم به لتفرقة او شوطينه
عالمها غير معدون من لم يتألف و
اربعه منه فضا عليك وفيما ذكركم
كل شوط صدوقه ثم تكفتان خلف مقام
ابراهيم عليه السلام فاذن شي فحيث ذكر قيل
من ايام الشريق وذياب الرمل في الشرا
الاول بقدها اولن ترك فيها والباغ

Copyright © King Saud University

في أنشائه والتماثل الأركان ودخول الزمان
بعبد الفراغ والأجلاد على فائده والشرب
منه والصغور منه إلى الصغار بين الأبرار
صطلوا اثنين ولتقا السلام والوقت الكروي
الثالث الشقي وهو من الصفي الزمرو
شروط لهم مني إليه الكلكل عبوعا متواليا
وصحة فاس في النقص والتعريف وذلك
على طهارته وإن بلى الطبولف ويشترط التز
تيب ولا فبسر والترح من صغور الصفا
والمزود والبعافيه ما والشقي بين الميادين
الرابع الوقوف بخرقه وكلها موقوف
الأبطال عزنه ووقته من الزوال في خرقه

إلى فجر النحر

إلى فجر النحر فانه التبتس تحوت ويكون المروا على
أي صفة كان ويدخل في الليل من وقت النهار
واللا فبسر ونذيب القرب من موقوف
الرسول على اطلية الدوله وجمعة العطر من فيها
وعصر الترويه وقتانه وفجر عرف في
منى والأفاضل من بين العلمين **الخامس**
الميت بمنزلة وفد وجمعة العتايين في والبع
قبل الشروق **السادس** المروا بالمشتر
ونذيب البعا **السابع** في حجرة العقبة
بسته خصيات من به طاهر غير متعمله ووقته
إدائه من فجر النحر غاليا إلى فجر ثانية عند
أول نطق السليبه وبعده يحمل غير الوطني

ونبدأ الترتيب بين النسخ والنقصان ثم من
 الأول في الثاني الى فخرنا فيه برمي الجبال
 بسبع سبع مبتدأ يا جبره الخيف خاتماً
 بهجرة الضميمة ثم في الثالث كذلك ثم في النسخ
 فان طلوع فجر الرابع وهو غير عام على السفر
 لزم منه الى الغروب ثم في ذلك وما واك
 قضا الى اخره الترتيب ويلزم من ذلك ان
 للعند وحكمه فامر في النقصان ونفريق
 الجبال فبدأ على طهاره وباليمين والاصلاق
 والتكبير ثم كل صلاة **الناس** للبيت عني
 ليلا تاني النحر وباللذ والسكرك ان يدخل
 في بقية عام على السفر وفي نقصان

أو تفرج

أو تفرج بعد **التاسع** طواق الزياره كما
 بلائكل ووقت اجرائه من فجر النحر الى اخر
 ايام الترتيق فمن اضره في اولها يحمل الوط
 بعك ويقع على طواق القاب ومن اضره
 والوجه بغير نيس ومن اضره طوق القيد
 ولبانه **الخامس** طواق الوداع كما امر
 بلائكل وهو على خيرة المكي والخان من النقصان
 ومن فات حجة وفسد وحكمه امر في النقصان
 والفريق وتعيد من اقام بعك اياماً
فصل في كل طرف على طهارة
 ولا اقام من لم يلقها من مكة فان لحق
 فشاها الى الزياره فبذنه عن الكبر وشاه عن

والقمر بما لا يحل للمحرم الا يتغلب به شرطه
 ان ينوي به وان لا يكون بينه وبينه جداره وان
 يحرم لمن الميقات او قبله وفي شهر الحج وله
 يخرج من مكة ثم سافر وعلم واحد **وقرئ**
 ويقال الرقيق فمن نال عقله وعرف
 نيت جميع ما سأل انه يقام الحرم فيقطع
 التلبس منه باعجاب ربه البيت ويحل
 عقيب التقي ثم يحرم الحج من اي مكة
 شرط ان يستكمل المناسك موخرا بطول
 القدم ويلزم الكفاية بدنه عن عشرة
 ويقبره عن سبعة نفر صدين وان اختلفا
 وشاء عن واحد فيضمنه الى تحمله

قيل ثم تتركها ما تريد او يعيدك ان عاب فتسقط
 اليده ان اضرها ويلزم نساء والتغريب
 كالاصغر وفي جهات اللباس خلاف
فصل ولا يفوت الحج الا بفوت الاحرام
 او الوفاق ويحسب ما عداها ادم الا الزيادة
 فيجب العود له مضيقا والاعتناء به ولا يتأخر
باب الحج والعمرة وطول وقصره
 وحلق او تقصير ولو اصابه وهو شه لا
 تدره الا في شهر الحج والشرق غير المتع
 والقار وسواها الحل للمكي ولا فالحق
 يقرب بالوطيق التقي ويلزم ما تياتي في الحج
باب المتع والعمرة الا تتفادع باي الحج
 والعمرة

ولا ينتفع قبل التحريم غالباً ولا بغيره
وتصدق بما خشي فساداً ان لم يتبعه
وقافات اربله فاءن فرط والمثل ولا
فالوجيب فاءن عاد خيره ويتصدق
بها بفضل الافضل ان تحرك بدون فان لم
يجب وصيام ثلاثه ايام في الحج احها
يوم عرفه فان فاتت ايام التشرية
وهن حتى تعديتها والهدي تقديماً
منك ارضى بالعمرة ثم سجد الشريك
في غير مكة ويتعين الهدي بغيره
الثلاث ايام كما انما لا يعبدها الا في ايام

باب القارن

باب القارن من حج بني امية

تجدد وعمرق معاً وشرط ان لا يحسن
ميقاته داره وسوق بباته وديب
فيها وفي كل هديب التعليد واليقا
والتمليل ويتبعها والسبحار الربذ فوط

فصل

ويفعل ما امرت ان تعبد العمرة
الى الحج ويتثنى ما لزم من اليمام وحوا
قبل سعيها **فصل** والاجرة للآ
فاتي الحرام مستحجاباً وتكليفات الى الحرك
الابصار لم غالباً فان فعل الزم ريم ولو
عاد ان كان قلب اخر من او اعاد من الحزم

فَانْ فَانَّهُ عَامَةٌ قَضَاءُ وَلَا يَبْخُلُ غَيْرُهُ
فصل وَيُقْعَلُ الرِّقْعُ فِيمَنْ رَأَى الْعَقْلَ
 وَعَرَفَ نَيْتَهُ جَمِيعًا مَا مَرَّ مِنْ فَعْلٍ فِي سَبِيهِ
 أَنْ أَفَاقَ وَإِنْ مَاتَ مَحْرُومًا بَقِيَ حَكْمُهُ وَإِنْ
 كَانَ وَدَّاعًا مَرَّ بِهِ نَيْتُهُ وَكَانَتْ مَاءَ
 أَحْرَمٍ لَهُ وَمِنْ حَاضِرَاتِ أَحْرَمٍ كُلِّ طَلُوقٍ
 وَلَا يَنْقَطِعُ بِهَا إِلَّا الْوَدَاعُ وَنَلْوَى إِلَى التَّمَتُّعِ
 وَالْقَارِئُ رَفْعُ الْعَمْرَةِ إِلَى بَعْدِ الشَّرْقِ وَعَلَيْهَا لَمْ
 الرِّفْضُ **فصل** وَالْيَسْتَبِاحُ الْأَحْرَامُ
 إِلَى الْوَطَاءِ فِي أَيِّ نَزْحٍ عَلَى صَفَةٍ وَقَعَ قَبْلَ
 التَّحَلُّلِ بِرَيْ جَمْعِ الْعَقْبَةِ أَوْ مَخِيئَةٍ

وَقَدْ رُودٌ أَوْ قَضَاءٌ أَوْ نَحْوَهُمَا فَيَلْزَمُ بِالْإِتْمَامِ
 مَا الْقَاصِحُ وَرَبُّهُ نَهَيْتُكَ لَهَا مِنْ تَبَاؤُ قَضَاءُ
 مَا أُرْفَتِي وَلَوْ نَفْلًا وَمَا لَا يَتِيمٌ قَضَاءُ وَرَجَاءُ
 أَرَهْتَ فَعَلْتُ بِاللَّيْلِ وَرَبِّتُهَا وَيُقْرَأُ
 حَيْثُ انْفَاقَتِهِ يَحْتَلُّ **فصل** وَمَنْ
 أَحْرَمَ عَنِ السَّخَى فِي الْعَمْرَةِ أَوْ الْوَقُوفِ
 فِي تَحْتِ حَبْلٍ أَوْ مِنْ أَوْ خَوْفٍ أَوْ انْقِطَاعِ
 نَادٍ أَوْ حُرْمَةٍ أَوْ مِنْ مَضْمُونٍ تَعَارَنَ تَعَلُّقًا مِنْ
 أَوْ تَجَبُّدٍ بِعَلَّةٍ أَوْ مِنْ مَخِئَةٍ أَوْ سَيْبٍ
 لَهُمْ ذَلِكَ نَعْتٌ بِهَيْبَةٍ وَعَيْنٌ لِحُرْمَةٍ
 وَتَسَائِرُ أَيَّامِ النَّحْرِ فِي مَحَلِّهِ فَيَحْتَلُّ بِغَابِ

فان اكتشف خل قبل احدها الزمت القديرة
ويبقى محرم ما حتى يحل فان والى عند رة قبل
الحل في العرة والوقوف في الحج لزمن الاضام
فتوصل اليه بغير محرف ويندفع بالهدايا
ان اذركه في العرة وفي الحان اذركه الوقوف
والاحل بغيره ونحوه من لم يجد فضها
كالتمتع وعلى المحضر القضاء والاعتق
فصل من لم يجد الحج لزم الاضام
ينفع عنه ولا فلا وانما ينفك من
الثلاث اذ ان جهل الوصي او اجهل عليه
المعين قلده وان علم الاجير وادار
عين زمانا او مكانا او نوعا او مالا

او محض

او مخطئا تعين وان اختلف حكم المخالفات
طلافا للفرار ومن الوطن او ما في حكمه
وفي البقية حسب الامكان **فصل**
وانما يتاجر ملكا عبد لم يبيضا عليه
في وقت يمكنه اذ اما عين يستكمل الاجرة
بالحرام والوقوف وطول الزياره
ويجوزها بالقبض وتقبض بغيرها بالمخالفة
الوصي وله طابق الوصي ويترك الشل
ويجوزها بترك البعض والاشي في المقدمات
الانكر او فتا بعتاب ولو لم يترك
الاستنابة للعتاد ولو لم يبقا ماله

ان لم يبعين وما الزم من الدنيا فقله لا اذم
 القران والتمتع **فصل** وفضل
 الحج الا فرل جمع عمرة بعبادة الترتيقا ثم
 القيرك ثم العكس **فصل** ومن يتل
 ان يمشي الى بيت الله الحرام او ما في حكمه
 لاربعه لاحتب التاكين وتودج كاعون
 والافانثا ويركب السجيز فيلزم ركع
 وياك يهديك تلختنا حج به اول عترة
 ان اطاعه ومونه وجوباً والافلاشي
 وعبادك ورسده من ايمنه هدايا
 وصره من ثم حيت نوك وبك حج

نفسه او وليه او مكاتبه ذبح اباها نالك
 لامن لبيعه فكما من ومن جعل ما الذي يسيل الله
 صرف ثلثه في القرى لاهب ايا فيه هدايا
 البيت والمال المنقول وغيره ولو ديناً
 وكان الملك خلاف مر بالله في الدين **فصل**
 ووقت دم القران والتمتع والاحصان
 والافتاد والتطوع في الحج ايام النحر
 اختياراً وعبادها اضطراراً فيلزم
 دم التأخير والتوقيت لما عبادها
 واختياراً مكانها منى وكان دم القوه
 مكدوا اضطراراً بها الحرم وهو مكان

ما يتوكلها الا الصوم وديم السعي فحيث
شاو جميع البهائم المال ومصر فمها
الفقر كالزكوة لادوم القران والتمتع
والتطوع فله من شاو لم لا كل منى او لا
تصرف الا بقدا لبيع والخصف في ما كل تصرف

كتاب النكاح فضل

يجب على من يقضى لتركه ويحرم على العا
عن الوط من تقضى لتركه وغارف التقرب
من نفيه مع العديرة وينتقل مع الا
ثم ويناسب وتكرها بينها ويبلغ

ما عبد اذلك وتحرر الخطبة على خطبة مسلم
بعبد التراضي وفي العاك الا الترضي
في المبتوتة ويديب عاك في المستجاب والتشار
وانتم يابه والوليمه وانما عتد بالاطول
لا التبتيف المثلث والغنا فضل
ويحرم على المراه اصوله وفضوله ونسائه
وفضول اقرب اقنوله واول فضل من
كل اصل قبله واصول من عقدها الا
فضولها ولاهما من المأوكه الا بعدوط
اولس كشموع او نظر مباشر ولو خلف
صقيل لاني من لة والرضاء في ذلك النسب غالبا

ما عبد اذلك

والمخالفة في الملة والمرتبة والمختصة والملا
عنه والثالثة قبل التحليل الصحيح والمقتضى
والخامسة والملتبث بالاحترام منحصرا
والخنتى المتكلم واللامه على الحركة والين
رطبت والحزب الاغنى لم يتمكن من حركته
وامرأة مفقودا او غريق قبل صحتة
رديا وطلاقا وموته او مصفى عمره
الطبيعى والغلبة وتصرى بغبها
فان عاد فقاب نفلتى الا ولتين لا
الاخرتين قبطل وتبى لمدفان
مات او طلق عند الخلع والرجعة

وتما

فيهما اللوطى في الاولى والحق لها فيهما
والايتاد اخلاق ويجزم راجع بين من لو كان
احدهما ذكر اخر مر على الاخر من الطرفين
فان جمعتهما عقوب حرتين او امسين يعال
كمن حر ائرا او مارة للذم مارة من لا يحل
ويحرم فيصح من يحل وكل وط لا يتبد
الى نكاح صحيح او فاسد لا يقضى التحريم
فضل وليد الاقرب في الاقرب
الملكف المحرم من عصبته النسب ثم السبب
ثم عصبته من تبا ثم عصبته كذا في الوصي
به ملقون في الصغار ثم الاما والحاكم

قبيل ثم الوصفي به في الكبيرة ثم توكل

وتكفي ولعل من اهل درجتي الاملاك

ونتي نفهم صغيره خلفت احتياطلا

وتنتقل من كل الى من يلبس فورا بكفره

وجنونه وغيبته منقطة وتعدت

مواصلة وضا مكانه وبادنا عطل

في المكلف المهر ولا يقبل قولها فيه

فصل وشروطه **الاول** عقبة

من ولي من سيد ذكر خلال على ملته باللفظ

تمليك حسب العرف لجميعها او بعضها

اولجانته قبيل ولو عقبة لها او عقبة

957

صغير من دون نائبه غيرها وقبول من ناله

من مثل في المجلس قبل الاعتراض ويصح ان

بالرسالة والكتابة ومن المصمت والآخرين

بالاشارة واتحاد متوليهما مضافا في اللفظين

والا لزم مدرك ويطر ونعتك الشار والتوقيت

قبيل بغير الموت واستثنى البصحة والنساع

وشروطه استقبال ويلغو شرط خلافه حبه

غالبها الثاني اشهاد عاقلين ولو اعميين

او عقبة يها أو رجل وامرأتين وعلى العبد

التسميم حيث لا غيره وعلى الفاسق فسخ

التغيب وتقام عند المكتوب اليه وفي

957

صغير

الموقوف عند العقب **المقالة** رضي الملك
نافذ الشيب بالنطق بما في
حكمه واليك بترك ما حال العلم بالعقب
ما تعرف به الكراهة من بطر أو غيره
وان استغنت بعقب العقب وتبينت
الابواب يقتضيه التحريم أو غلبا أو
وإنما تكرر بين **الرابع** تعيين بابها
أو وصفها أو لقبها أو بنيتها أو غيرها
أو المتواطى عليها ولو خلافاً لنافذ
للتعرفان حكم بالافوك **فصل**
ويصح موقوف حقيقة ومجاناً أو تخيير

الطهارة

الطهارة
متى بلغت وعلمته والعقد ومجدي بالخيار
الامن نوجهها ابوها كفوا لا يعاقب
كذلك الصغير في الاصح ويصديق مدعي
الباوع بالاحتمال انقطعت محتملاً **فصل**
ومتى اتفقا عقداً وليين ما ذنوبين **فصل**
لشخصين في وقت واحد أو بشكل
بطلا مطلقاً وكذلك ان علم الثاني ثم التمس
الاولى لم يمسح بسبق أحدهما أو دخول
بعضها **فصل** والمهر لان العقد
لا شرط وإنما يبرر مال أو منفعة في حكمه
ولو عتقها مائة أو عشرتها **فصل**

لا يوزنها نفاسك ومكمل عشرًا وتصف
 كما يتكفي وهما فيه كل تصرف ولو قبل
 القبض والبدخول والابرار من التسمية
 مطلقاً وفي وجه بالرويه والعرب السير
 خلاف واذا تعذر الاستحقاق فقيمه
 منفعة كان أو عيناً **فصل**
 ومن سمي مهر التسمية صحتها وفي حكمها
 كزمنها بلا بونتها وأجدها بابي حسب
 وبدخول أو خلوة أو مع مانع شرعي
 كاستجدار أو عقلي فهما وفيها مطلقاً
 أو فيه برون وتصفه فقط بطلاق

ومن غيره بعد الدخول
 المسمى وهو ذلك مع
 ان طهر
 في
 في
 في
 في

أو فلاح قبل ذلك من جهته فقط لا من
 جهته من جهته ما فاقه حقيقة ولو
 كما فلا شيء ومن لم يسم أو سمي التسمية
 باطله انهما لو ط فقط من مثلها
 في صفاتها من قبل ايها ثم امرها ببلادها
 والامر عشر قيمتها وبالطلاق المتعة
 والاشي بالموت الا الميراث والابالفتح مطلقاً
فصل ويتحقق كلما ذكر في العقد
 ولو غيرها او بعبارة لها وكيف في الملك
 ذكر العباد والناحية وفي غيرها
 الجنس قبل من الوسيط وما سمي تخيير
 تعين الاقرب اليه من المثل غالباً

ويجوز تقرب وان تغدي من المثل ومن
مريض لم يمكن بدونه فان بطل أو
بعضه ولو غرضنا وفيت من المثل
كصغير سماها غيبيها بدونه أو
كبيرة بدون رضاها ولو بوها أو
بدون ما رضيته أو غير من اذنت
بالنقص لمدح الوط في الكمل قبل والنكاح
في الموقوف لا ينعقد إلا بأجازة العقب
غير شرط ويكون المهر كذا وكذا الشرط
أجبننا العقيد لا المهر وكذا الاجان
التامين بعد العالم **فصل**

لها الامتياز

٥٤
ولها الامتياز قبل الرجول برضا الكبيره
ووكي مال الصغير حتى يتسمى ثم حتى
يعين ثم حتى يعلم ما لم يوجله واسما
ضمنه وفاقده حتى يعلم لا الزيادة إلا
بجناية أو تغليبه فان وطى قبله
المطلب قبح لا الزم صررها والاحبة
والاسبب والتصير لم ولد وتحت
بين عيتمهما اقيمتها ومهر المثل
فان طلق قبل الرجول عادت له النكاح
فما في عقد الولد ويتعق بنصف
قيمتها **فصل** والاسي في
افضا الزوجه صلحها المتبادر لا يجزى

أو غيرهما كما روت فكل البيه ان سأل
 البوك والاعلمها مع المهرها والمغلو
 بها ونحوها ونصفه لغيرها مكرهه
 بكر ابا المعتاد وبغيره كله **فضل**
 ويتراد ان غلا الرعي بالترخي ولا
 فبالا الرقبيل الرضى بلجنون والمجدام
 والبرص ولدتهم ما وبالرق وعديم
 الكفاة ويندبها بالقرن والرتق والعقل
 وتزده بالحب والنصي والسئل
 وانحذت بتعب العقاب لا بعد الذبول
 الا السلا تسراول ولا يرص بالمهر
 الا على ولي مدين فقط ح بالذ

وغيره

٥٥
 وفي فتح العني بعد امها السنه شمسيه
 غير ايام القدر **فضل** والكفه في
 الدين ترك البهات بالفتق ويحتم الصغار
 بابيه فيه وفي النسب معروف وتعلم
 برضى الاعلى والولي قبل الا القاطية
 بحسب تطليق من فسقت بالانافق
 ما لم تنب **فضل** وباطل ما يرجع
 اجماعا وفي مذهبها واحد عالما
 ويانم فيه بالوطى فقط مع الجهل الاقل
 من المتسمى ومهر المثل وبلحق النسب
 بالجاهل وان علمت ولا حد عليه ولا مهر

Copyright © King Saud University

وفاساها ما خالف مذكهم ما اوجدت
جاهلون ولم يخرف الاجماع وهو الصريح
الذي الاجلال والاحترام والاحسان
واللغات والمخامير والفتوح والمهتر
فصل وتعلمها الاعيان الوطى
صالحه خالبيه حيث رثاني القبل ولون
دبر ويبيك الكلام خاله
والنعمى ونظر باطن القرع وتعلمه مؤن
التسليم والتسوية بين الزوجات
فالباقي الانفاق الواجب وفي البيالي
والقيلوله في الميل واللام نصف المهر
وتوث المجديك الشيب بثلاث والبكر

بشبهه
١١

بشبهه ان لم يتعد ما برضاها واليه كيفية
القسم الى السبع باذنين ويجب قضا ما
قات ويجوز هبة النوبة والرجوع و
التفر من ثا والغزل عن الحرة برضاها
وعن الامه مطلقا ومن وطى فجوز الحمل
ثم ماتت ببيبه والمستقبلا للاخوه لامر
اولا حاجب لها كف حتى بين **فصل**
ويرفع النكاح بتجدد اختلاف الملتين
فان اسلم احدبهما فغضى عنه الجنينه
مدخوله مطلقا او غرض لا سلام في
الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتسايف
المدخوله وتجدد الرق عليهما او غلا

أخيهما أو بمكأخذها الأخرى ومغضه فأفندنا
وبرضاء صيرهما محرما **فصل** في
نكاح العبد ولو ولد بعاهر لثب بآذن مالك
المستبد ومطلقة المصحح ولو عده فخطب
وبإيجانته مستمر الملك ومنه التكويت
وطبق ويعقبه قبلها ويعقبه له ولو
كأرها والزمن على سببك الأربالية
ففي قبته والفاستد والتاوك يعقفه
ففي دمه والتحق إلى له باقية **فصل**
له عليه ويصح شرطه لا يملك
بخرجه عن ملكه سيدها قبل الطلق
وطلاقه والعاقبة منه **فصل**

وفي النكاح

وفي الاستعقب المالك المرشيد ويكيل المالكه
وولي مال الصغيره أو نائبهما أو اجازته
تماما التكويت ويعتق ما قبلها ويكرها
على التمكن غالباً العبد على الوطو
المهر ولو ن وطئت بعد لعنق الأنا
فببه والنقده مع التليم مع المتبدل
ويصح شرطها ومنع الزوج متى عتقت
حزيرت ما لم يكن عالمتها العتق وثبوت
الخيار كحره نكحت على أمه ولا يفسخ
نكاح الأمه متى اشتر لها لم تترام
ولب باق وبشر يطاها بالملك ولو ني

والمالك الذي يملكه المالكه

عَبْدِي طَبَاقُ الْأَثَلِيثَاتِ فَبَعْدَ التَّحْلِيلِ
بِمَا يَأْتِي فَقَطُّ وَامَّا الْكِتَابُ فَبِرِضَاهَا
وَأَمَّا الْوَلِيدُ فَبِحَبْثِ عَنَقِهَا وَالْمَرْهَمُ لَهَا وَوَلَايَةُ
الْوَقْفِ إِلَى الْوَالِدِ وَبِرِضَى الْمَضْرُوقِ وَالْمَرْهَمُ
فَصَلِّ رَيْنٌ وَطِيَامَتُهُ فَلَا يَتَنَكَّحُ
بِغَيْرِهَا وَلِنَفْسِهَا وَالْإِيْحَاجُ بَيْنَ أَحْتَمِينَ وَتَحْوَاهَا
فِي وَطِيٍّ وَلَنْ يَخْتَلَفَ سَبَبُهُ وَمَنْ فَعَلَّ
أَعْتَرَتْ لَهَا قَتَّةٌ يَنْزِيلُ أَحَبُّهَا نَافِدًا وَنَافِدًا
بَلَّتْ عَلَى حَرْفِ الْفَتْحِ وَلِزَمَتْهَا
وَلِحَقِّهَا وَلِبَهَا وَعَلَيْهِ قِيَمَةٌ وَإِنْ تَلَمَّتْ
بِحَبَابَتِهَا فَإِنَّ أَبَاهَا فَالزَّادُ عَلَى قِيَمَتِهَا
وَهُوَ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا وَبِطَبَقَاتِهَا مَلِكُهَا

فَانِ اسْتَوِيَا

الْإِخْتِلَافُ

فَانِ اسْتَوِيَا تَأْقِطَا
أَذْخَلْنَا قَا الْقَوْلَ لِمَنْكَرِ الْعَقْدِ وَفَتَحْنَا
فَسَادَهُ وَمِنْهُ وَتَعْنَى الْكَبِيرِ وَلَمْ يَرْضِ وَقَالَ
فِي الصَّغَرِ فَيَلْزِمُ لَانِي الصَّغَرِ فَادْتَسَحَ وَقَالَ
فِي الْكَبِيرِ وَرَضِيَتْ وَتَمَكَّرَ تَسْمِيَةَ الْمَرْهَمِ
وَتَعْيِينَهُ وَقَبْضَهُ وَيَأْتِيهِ عَلَى هَرِّ الْمَثَلِ
وَنَقْضَانَهُ وَالْأَبْعَدُ عَنْهُ زَادَهُ وَنَقْضًا
فَانِ أَدْعَتْ الْأَثْرَ وَهُوَ أَقْلٌ وَالْمَثَلُ فِينَا
حَكْمٌ بِالْأَثْرِ وَالْأَقْلَمِيَيْنِ وَتَوَكَّرَ ثُمَّ مَهَّرَ
الْمَثَلُ وَالْمَطْلَقُ قَبْلَ الْبِخُولِ فِي قَدْرِهِ
وَإِذَا ائْتَلَفَانِي مَعَيْنِ مِنْ ذَوِي رَحْمَةٍ
لَهَا عِلٌّ مَبْتَقَّةٌ الْبَيْتِ فَانِ لَوْ عَدَّ

اذنها ترقا فلهما الاقل من قيمتهما اذ عتق
وهي المثل ويغتنق من اقل به مطلقا
ولا من اكرته لبيت المال والبيئنة
على مدعي الاعتقال الا مقابا وبغير
باب على امر
الاخذ مع اللبس
الامه ويايها مطلقا استبرأ غير
الحامل والنزوح والمعهدة الحائض
غير ما عن مرفيها ومنه قطع لغارض
باربعه اشهر وعشر وغير هاتين وعلى
ملكها للعقب ومن تبدل له على ما ملك
لارب للوطايد كره وبالوضع والعكس
ريضان

المقاييلان

المقاييلان والمتفاسخان بالترضية
فقط ولهم الاكتماع في غير الغرض الا مشرايا
وتحوم بحون الحمل وتجون الخيل **باب**
ومن طرأ ما يملكه في ربيع ثابت
النسب وان لا ملك فلا الاعتدال ان مطلقا
واللقيط والمخلد والمثاقير **باب**
للوما والموقوف والمرفوع **باب**
شراها مع الجهل فيمن هو ما ثبت النسب
فلا حد والعكس في العكس الا المرونة
والمصدق قبل التسليم مع الجهل والمسببه
قبل القتمه والمسببه قبل التسليم مطلقا
والولد من الاول حرس وعليه قيمته بالبا

ومن الأرض قبليه ويتجفان ملكه لله
 الملك المبيغ **فصل** وتنتى ملك
 امة الابن بالقلوب فيلزم قيمتها
 ولا عقرن والافن العقر فقيا **فصل**
 ولا توطبا بالملكوت تركه فان وطى
 فتعلقت فادعاه لزم حضرت الاخر
 من العقر وقيمتهما يوم الحبل وقيمتها
 يوم الوضع الا لاخيه وكذا فان ق
 فتعلقت فادعاه معانقا صا او تركا
 وهو ابن اكل ونجد ومجموعهم ارب
 ويكمل الباقي فاختلفوا وللمتدون العبد
 م بالله ولو سلمتمو للسلام 1957

بالاعراض والايديت

للزوج بهنك صيحه او فاستد امكن
 الوطى بينهما او باطل يوجب المهر غالبا
 تصادق على الوطى فيه مع بلوغها
 ومعنى اقل مبدية الحمل واللامد بالوطى
 في ملكا وشبهه مع دينك طلب عوض
فصل وباوله قبل اء ارتفاعه
 كتحق بباحبه قبل ولد تعديدا كما لم تركه
 والمتناسخه في طهره ووطى باكل فيه
 قبل بيعه وصا دقهم الاخر وادعوه
 معافان انفق فرايشان من تيان
 بنا الاخران امكن والا فالا اول

بالاعراض

انما كان اولها ما اوله من الحمل سبعة
 أشهر وانما يترجم بغيره **فضل**
 وانما يقرب الكفار من الانكحة على ما اول
 فقد السلام قطعا ولو جنى باءا لم ينكح
 عشر عشر واسلمن معه عقد بربع روى
 جتمين عقدا ولا يبطل ما فيه الخاتمة
 فان التبرع صح ما وطئ فيه فإيوان
 التبرع ولم يدخل بطل في عقد قبل
 يبطل ويصدق في مختلف حكمه من في
 المهر والميراث **كتاب الطلاق**
 انما يصح من زوج مختار مكلف بالبا
 قضاء في الصريح وهو لا يتحمل غيره
 اللفظ

انما كان اولها ما اوله من الحمل سبعة
 هاتان الاوصاف باعزين وجبته او تجب من غيره
 واللفظ والمعنى في الكناية وهي ما يتحمل
 وغيره كالكتاب المسمى والشارح الا
 خرس المفهوم وعلى او يلزم من الطلاق
 وتقتضي وانت حرة وانما نكح حرام لا
طالقت **والسيدة** **ولحدة فقط**
 في طهر لان طلي منه في جميعه ولا طلاق
 والى خيضة المتقدمة وفيه خف غير
 الى ايض المعزج فقط ونكح تقديم الكفر
 سهرا ويفرق الثلاث من ارجها

على الاجرام والشمس والقمر ويحلل الرجعة
بلا وطى ويكفى في نحو ان تب طالق ثلاث
للسنة تحلل الرجعة فقط **وربعية** الله
فيائم ويقع ونفي احد النقيضين اثبات
الباخر وان نفاة كلال سنة ولا يبدعه
وربعية ما كان بغير وطى غير
غوض مال وليس بالتاوييند ملغالفه
ومطلق يقع في الحال **ومشتر** وطه
يترب على الشرط نفيا او اثباتا ولو
متخيلا او عبيد الله واللاته
ان واذا ومتى وكما ولا يقتضى التكرار

الكلية

الكلية ومتى غالباً ولا العود لان في
التامك غير ان ولذا مع لم متى تعبد لا
بخطيف فالحكم الاول وان داخروقه
وان تقبله ركبنا فان داخرا وعطف المتدبر
باول وبالواو مع فلو اجد وينحل وبالواو
المجموع **فصل** في شرح التعليق بالطلاق
والطلاق نفيا واثباتا ولو اجد او كثر
وبالواو يقع بالنقا المختارين والتمائم
رجعة في الرجعي والتميل قيل وكيف
بقبالانزال حتى تبين وبالولادة ويقع
بوضوح متخلف لا وضوح الحمل فبجموعه

وبالحجزة فيقع بزوية اليم ان تم حنظلاً
فصل في غلق مغيب حرس ونحوه
 قيل وقع بالموت ومنه الى حرس ويقع باو^س
 المقين واول اكل ان تعبد كما اليوم عبد
 ولو تجميت او جمع غالباً ويوم تقيم وتو
 عرفاً واول اضر اليوم وعكسه نصفه
 لو قتم
 واصل يقع واذا مضى يوم في النهار
 لم يجز مثل وقته وفي الليل غروب شمس
 تاليه والقمم الرابع الشهر الى سبعة عشر
 والبدن الرابع عشر فقط والعبد الرابع
 وبيع وجماد او موت زيد وشمرو

لاول الاكل

لاول الاكل وقيل كذا الحال وبشر لقبل به
 وقيل كذا او كذا بشر لقبل لخرها به و
 يدخله الياء والايضاح التجميع وهو
 متى وقع عليك جلالاتي فانت طالق قبله
 ثلاثا وهم الم يغرب ووقع الشرط يقع
 الشرط وكان يقع على غير معين كاحدا
 كن اربس بعد تعيينه او ما وقع^{طه}
 اوجب اعنتك اجمع فلا يخرج من الاطلاق
 ويجبر المتزوج فان عمره في الفسخ ولا
 يصح منه النجسين ويصح رفع البس
 برجعة او جلاق **فصل**
 ولا يجوز التكليف به بطلاق من خلف

مختاراً أو مكرهاً من باب المطلق لمفعلاً
 بموت أحدها قبل الفعل والموت يخرج
 أخرى من كتمان البر والعتق والمفعول
 ويتقيد بالاستثنى متصلًا غير متصرف
 ولو عشيته الله تعالى أو غيره فيعتبر
 المجرى وغيره وتوهم النفي والألمع
 البينات قيل ولأن لفظة فضل
 ويصح توليداً ما بملك وصريحه أن
 ملكه مخرجاً بلفظه أو يامر به مع
 سبب ونحوه والاقنابية كأمرك وإرها
 اليك أو ادخيتك بني أو بعتك فيقع
 ولحده بالطلاق أو الاختيار

في المجلس

في المجلس قبل الاعتراض إلا المشر وطبع
 أن ففيد وبعبارة وللجوع فيهما ولا تكثر
 إلا بكما أو ما بتوكيل ومنه أن يامر به
 مع أن شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس
 ويصح الرجوع قبل الفعل عالم يتيسر إلا
 بمثل مدح مطلقه لو أحده على غير عوض
 ويصح تقييده وتوقيته والقول بعبارة
 الوقت للامتل في نفي الفعل للحالة

فلاو كمل بالخارج أما يصح

من نوح نحات أو يامر به بعبارة على عوض
 مال أو في حكمه ضامن أو بعضه إلى الزوج غالباً

من رويته صحیحاً التصرف ولو محجوبه
 ناشئه عن شيء مما يلزمها الدين ففعل أو
 ترك أو من غيرهما كيف كانت مع القبول
 أو ما في حكمه في مجلس العقاب أو الخبر به
 قبل الإعراض فيها كانت كذا على كذا
 فقبلت أو الغير أو بطلت أو طلعت
 على حكمه أو بطلت أو شرطه كذا كذا
 أو بطلت أو كذا أو وقع ولو بعد المجلس
 في جبريل من الغرض في العقاب الزوج
 على القبول فيهما ولا يتعاقب بالعقاب
 ولا بالحقل لأجانه الأعقاب فصل

ولا يتحمل منها أكثر مما يلزم بالعقاب لها ولا
 ولا يضمنه صفات ويصح على ذلك ولو مستقبلاً
 وعلى المهر أو مثله كذا فان لم يكن وقب
 يدخل جمع بنته فيه ونحو ذلك فصل
 ويلزم بالتغريم من المثل ولا تغريم
 إن التبذار أو قلم وقصة ما فعل وقب
 بلبته ثلاثاً أو لها وللغير حسب
 الحال وقيمة ما استحق وقب بما جهلا
 سقوله أو هو وهي المبتداه وينفذ
 في المرض من الثلث وكذا الرجوع قبل
 القبول في العقاب لاني الشرط ويلغوا
 شرط صحة الرجوع فصل

وهو طلاق بائن يمنع الرجعة والصلح
 وكلمة كناية ويصير فتملكه رجعا غابا
 ويقال عوضه الجمال ويتعين أو كس
 الجبس المسمى وبطل الخلع ببطلان غيره
 تعين لا الطلاق **فصل في الطلاق**
 لا يتوقف ولا يتوالا معتبده بلفظ أو
 الفاظ ولا تتحقق الحبانه لكن بيمين كسرة
 ويرى ويلتزم بآثاره ويذهب الشرط
 والتخيير غابا ويبلغ الفسخ لا
 الغكس ويقع العقود على عرض با
 لقبول أو با في حكمه في المجلد قبل الاعتراض
 في المحاولتين سابقا

الطلاق

الطلاق ولا شرطه إلا معها فيني فليتم ولو
 بكلمة أو لاني بلما كان الإبتكاح صحيحا
 وطبي في قبل ولو من صغير مثل رجا
 أو مجبور غير متأصل أو في البامين
 وأومض من التحليل ويحل الشرط غير كلما
 من الله متى بوقوعه مرة ولو مطلقا
باب الطلاق
 فلا تجب إلا بعد دخول أو خلوه بلي مانع
 عقلي ولو من صغير مثل رجا والحامل يوجب
 جميعه متخلفا والحائض بطلاق غيرها
 جلتقها فيها أو وقعت تحت زوجها

فان انقلب مع ولو من قبل ترصنت حتى يروج
فتبني اوتيس فتتألف بالانتمى ولو
بدمت في با فان انكشفتا حايلا لوضع
ان الحف ولا استانفت والظهيريا
والصغيرى بالاشهر فاعن بلغت في ما
بما الحضر لتانفت به ولا بنتق
المتخاض لك انة لوقى ما تترى
كالصلوة ولا ترصنت **فصل**
وفي عبدة الرضى الرجعة والارث والزوج
ياذنه والترين والتعرض له ارحي
الرجعة والارث والزوج ياذنه و
والاستقال الى عبدة الوفاة والاستيناف

مكتبة الملك سعود
جامعة الملك سعود
الرياض

لواجع

لواجع ثم طلق وجوب السكنى وتحرير
الاحت والخاصة والعكس في البائن
ولما تحن وفاة فباربعه شهر فباربعه
اشهر وعشر كيف كانا والحامل بها مع الوفاة
ولا سكنى ومضى التيسر بمطلقه بايناميد حو
لدين فلا بد لك ان الحرض من ثلاث يعر
من الابللاق وهما بعد معنى اقصر العدا
نفقة واحدة فقط كغير للبحوليين في الكل
فان اختلفا نفقته وانما عن فتح من حربه
وكما الابللاق البائن غالبيا **فصل**
وهي من حرم العلم للعاقلة الحامل ومن

ومن الوقوع لغيبها ويجب في جميعها
 النفقة مغالبا واعتدلا المختصا ^{حيث}
 ولو في شقربين بعضا عقبى ولا تبث إلا
 في من لها العقد بينها وعلى المكلفه
 المسلم الأحد في غير الرجعي وتجب النسبة
بينها الأد سنتان لو ترك أول الأحد إلا
وما ولد قبل الأقر ربا بقضاء الحق ان
ان من مصدلا لأن الرجعي مطلقا وفي
الباين لا يربع وبون وكن ابعد بالي
سنة انهم لا أول أول أول أول أول أول أول
 يمكن من العقد بالشهر للياس فصل

والعبرة

والعقد فيم عبد أذا كأن تتبر المأمل
 من زنا للو جبا الوضع والمكوحه بأطلا
والمفسوخه من أصله وخر بيته ألمت
عن كافر وهاجرت كعاقه الطلاق ألا
ان تم قطع الحيض لعارض أربع شهر
وعشرا واعترا الولد عقدت بمضد ين
وتب بت ثالث للموت والمعتق للو ط
بالنكاح بمضد ولو اعتق عقب شراء
أو نكح فصل ولم الطلاق فقط
ان طلق رجعا ولم أول أول أول أول أول أول أول
من لم تنقض عقد بها ويعتبر في الحائض

كمال الغسل أو ما في حكمه وتصح وإن لم ينو
 أمّا بلفظ العاقل عا البنا وبالوط أو أي
 مقاب مآته لشيء مطلقاً ويأنم العاقل
 إن لم ينو هأبه وبلا مرضاه ومشر وطه
 بوقت أو غيره وبهمه وولاه ولها
 وفي لجاته بانظر وجب الإشغالات
 ويحرم الضرات **فصل** والقول المنكر
 البان عا البنا ولتتبع مع القبول والمنكر
 وقوعه في وقت مضى وفي الحال إن كان
 الزوج والمنكر تقييداً وحصول شرطه
 تمكن البيند ومجان به والزوج في ^{كيفية}

والمنكر الزوج

والمنكر الرجعة بغيب التصديق على انقضاء
 العدة لا قبل فامن سبق في المعتادة للزوج
 في النادر والمنكر مضميناً غالباً فان إجماعه
 الزوج حلفت في دعوى انقضاء الحمل الاخر
 كل يوم مرة وفي انقضاءها اجمل كل شهر
 مرة وتصديق من الامتناع لها في وقت
 الطلاق والقضاء عيباً **باب الظهار**
فصل في تزويجه قول مكلف فختار
 من الزوجين تحت كيف كانت طاهره ذكر
 أولت مظاهره أو تشبهه ما أوجزه
 منها بجزء من رقة نباتاً أعلاً وعظماً
 متصلاً ولو سعل أو نحوه فيقع ما لم

بنوعه او مطلق التحريم وكما يتكلم
 او مثلها وفي منان لها وحرام في غير
 النبيه وكلها كناية بطلاق وتوقيت
 ويتقيد بالشرط والاشارة الابدية
 الله في الاثبات ويبدل التثنية في
 التخبير **فصل** ويحرم به الوطو
 مقابلة ما تم حتى يكفر او يقضي وقت
 الموقت فان فعل كف ولها طرب رفع
 التحريم فيجب ان لم يطلق ولا يفتح
 الى انقضاء الوقت او التكفير بعد العوج
 وهو راحة الوطو ولا يهد به الا الضمائم
 وهي تحت كما سماه في فاءه لم يجب فصول

تكرار

ثم يرين في غير واجب الصوم ولا فطرا
 لم يبطأ هلهما والاء والا استئناف
 لقوله ولو من حوائك فيسني لا التحلل
 فان تعذر البناء على الصوم ويس كل طعم
 للباقي فاءه لم يتطعة فاءه طعمتين
 مستكنا او عليكم كاليمين ويا ثم رن وجلي
 فيد قبل ولا يتناف ولا يجزي العبد الا
 الصوم ومن امكنه الا على في الاذني استئناف
 به والتعبير بحال الاذ او يجب اليه الا
 في تعيين كفارة في متطلب اليه ولا ينص
 الا لتعدي المنظار هرات او تحلل العوج
باب الاعيالا

King Saud University

ففصل من خلف مكلفاً مختاراً مستكماً
 غير خرس قسماً الا وطى ولو تعدد زوجة
 تحت كيف كانت او اكثر لا يتشريكه مخرجاً
 لو كانا او كيا مبالغا او موقفاً بموت اليتام
 او بالرجعة وصفاً عندك او بما يعلم باخره غنياً
 غير مستثنى الا ما يتفق معه الا رجعة لرفعته
 بغيرها وان قد عفت ان رجعتا في
 المدة وكل من مع اللبس لاولى غير العاولة
 في تجسس حتى يفي القابل بالوطى والعاجز باللفظ
 ويكلفه حتى قد بر ولا امهال الا بعد مضي
 ما يقيد به يوماً او يومين ويتقيد بالشرط
 لالا استثناء الا ما من ولا يصح التكفير

الكفيل الوطى

الا بقرب الوطى ويهتبه له لا الكفار التلبيث
 والقول لمنه وقوعه ومعنى عذته والوطى
 وسنه ثم سنه اربلا ان لا استثناء
باب اللعان فصل في وجوبه
 ربي مكلف مسلح غير خرس لزوجته مثله
 صرر يمكن الوطى تحت عن نكاح صحيح او في
 العدة بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل
 العقاب او نسبه ولبه من الى الزنا مخرجاً
 قيل ولو يقبل العدة ونحوه عام ولا ينهض ولا
 اقول في غيرهما ومن يداك لا ينهض
 ويطلبه الزوج للثبوت واستقاط الحق وهي
 للثبوت والعقد في فيقول الحاكم بعد جهنما

على التصادق فاستغافل والله ربي لصا
 بدق فيما يتك به من الزنا ونفي ولبوك
 هذا أربعاً ثم تقول والله انه من الكاذبين
 في ربي ونفي من ذلك والولي حاضر أمنا
 في اليد فان قديمها عباد ما لم يحكم ثم يفتح
 ويحكم بالنفي ان جليل فيسقب الحية وينفي
 السب وينفي النكاح ويحرم موبدا
 للبدون ذلك بطلاقا وكيفي لمن ولد بعد
 لبون ادنى تحمل ويصح الرجوع عن النفي
 فيبقى التحريم فاردن رجوع بعد موينا
 المنفي لم يرته قبل ولدن لحق والبدون

في ربي ونفي من ذلك

بعده الاقران أو التكون حين العلم به
 وان له النفي واللبون حكم ولعان واللعن ما
 او لحد أو أمويه قبل الحكم ولا البعض بطين
 بدون بعضين ولا البطن أن لحقه بعد اللعان
 ويصح التحمل ان وضع لبون ادنى مدنه
 لاللعان قبل الوضع وتذب تلك بك بالثامنة
 والقيام حاله وتجنبها المستجاب **باب**
الحضانة الامر الحق او لبولدها حتى
 يتغنى بنفقة اكله او شربا ولباتادون
 ثم امها لها وان علون ثم لب الحن ثم الحيا
 لان ثم امها ث الاب وان علون ثم امها ث الاب

بعض الحن

ثم الاحتوا **ثم** بنات الخالات **ثم** بنات الأ
 خوات **ثم** بنات عمه الأب وتعيان ذوي
 السبب **ثم** ذوي الأم وينتقل من كل إلى من
 يليه بالفتق والجنون ونحوه والنسب و
 التكاثر **الذي** رجم له **م** **بالله** **وتعوي**
 بزوالها ومضى عقب الرجمي فان عد من فالأقرب
 المقرب من العصبية الممان **ثم** من ذوي الرجم
 الممان **ثم** بالك من عصبته غير محترم
ثم من ذوي رجمه **فصل** **والأم**
 الامتناع ان قبل غيرها وطلب الاجرة
 لغير أيام اللهم ما لم يبرح والاب نقله

ثم بنات الخالات ثم بنات الأ
 خوات ثم بنات عمه الأب وتعيان ذوي
 السبب ثم ذوي الأم وينتقل من كل إلى من
 يليه بالفتق والجنون ونحوه والنسب و
 التكاثر الذي رجم له م بالله وتعوي
 بزوالها ومضى عقب الرجمي فان عد من فالأقرب
 المقرب من العصبية الممان ثم من ذوي الرجم
 الممان ثم بالك من عصبته غير محترم
 ثم من ذوي رجمه فصل والام
 الامتناع ان قبل غيرها وطلب الاجرة
 لغير أيام اللهم ما لم يبرح والاب نقله

إلى مثلها تربية بديون ما طلبت والأفلا
 والبيئته عليه وليس للزوج المنع من
 المضان حيث لا لولامها وعلى الحاضنة القيام
 بما يصاحبه الأعيان والرضاع يدخل بها
 لا العكر وتضمن من مات انفرد بها عائلة
 غا البوا ولا دفع إلى العاقل ولها نقل إلى غيرها
 غا البوا والقول لها فيما عليه **فصل**
 استغنى بنفسه فالاب لا بالذكر والام
 بالانثى وبها حيث لا لب فان تزوجت من
 يليها فان تزوجت من خير بين الام والعصبه
فصل
 وينقل إلى من اختارها **فصل**

فصل على الزوج كيف كان لزوجه

كيف كانت والمعتك عن مويت او طلاق
او فسخ الحكم غالباً او الامر يقتضي
النسوة ذنب او غيب كفايتها كسوة
ونفقة ولد او ما وول وعشرة دهن
ويطلبون يدك وما واخير البيانه
وتحوها من لا ونحوها او مشرقه تنفر
بها ولا خدام في التضييف بحسب حالها
فان اختلفا في حاله يسرا وعسرا ووقتا
ويطلب الا المعتك عن خلوة والغاصبه
بنسوة لمه ولا استقبال الا برب بل بالتخييل

الامر يزيد

الامر من ربه الغيبة في حال وهو عليك فيه
النفقة غالباً الا الكسوة ولا يتبرع بالغير
الا عنده ولا الرجوع وينفق الحاكم من مال
الغائب مكفلاً والمتمرد ويحبسها بالنكيب
ولا يفرج ولا تمنع منه مع الخلوة المصلحة
والقول لمن صدق فتلقه له في العشرة
والنفقة ونفقة ما على الطالب والتمطيع
في نفي من بالله الشون الاخير وقدره وفي
غير بيته باذنه في الانفاق قيل ومطلقة
ومعه وتختلف في النفقة
الولد غير الغافل على ابيه ولو كافراً

أو عتسأ الكتاب في ماله ثم على الأقر قرضا إلا
والعاقلة القدر على ابويه حتى الازديت
الأذولاب مؤسرة فليليه ولو ضايرا لو كان
الولد كافرا ولا يلزم ان يعفاه ولا التكتيب
إلا للعاهر ولا يسع عند عرضا البياذن
الحاكم **عكس** نفقه **كل مقسرة**
على بنته بالنتب فان الولد فحسب
الأرض غا البنا وكشوته وسكناه واخذ به
للحجر ويعوض ما ضاع ويذهب ما ضاع المظلم
والمؤسرين يملك الكفاية له وللأخصر
إلى البخل والمعتز من لا يملك قوت عشر
غير الاستثنائي والبيته عليه وعلى السيد

المرحلة

شبع رقه الخادم وما يقيس المحر والبريد
أو تخلت القادر ولا كلفا من التملكه
فإن ن تمرد في الحاكم ولا يلزم ان يعفاه
ويجب سدد زقا بمقتهم الدم ولو بنيت
الرجوع وذو البهيمه يعلف أو يبيع
أو يبيد في مرتع وهي ملكه فإذن رغب
عنها فحتى تؤخذ وعلى الشريك حصته و
حصته شريكه الغائب والمتمرد في رجع
ولا فلا وكذا كرمون كل عين الخيرة
في يده باذن الشرع غا البنا والضياف على أهل العوت
باب الرضا ع فصول

جو فخر من فيه أو انقضى في الحولين لبره
كلامه دخلت العاشرة ولوميته ووكبراً
أو متغيراً غالباً أو مع جنبيه مطلقاً
أو غيره وهو الغالب أو التيسر بحول
العاشرة لاهل في الحولين ثبت حكم البنوة
لها ولذي اللبن إن كان وإنما يشاركها
من علقته منسوخة ما تنيق طبع أو تفتح
من غيره أو يشاركه السلائق من العلق
الثاني إلى الوضغ والرحيل فقط بلبن
من زوجتيه لا يملك إلا ما يجتمع وتجرم
به من صيرة محرماً ومن انفجرت كساً
غير ويخوله بمقلد محتاراً لصح بما لزم

من المهر عليه

من المهر عليه إلا جاهلاً مختناً فصل
وأما ثبت حكمه بأقراره أو بيئته أو بحبل
العمل بالنظر الغالب في النكاح تحريمياً
فيحجر الزوج المقربة ويأقره وحده
يبطل النكاح بالحق والعكس في أقرارها

كتاب البيعة

فصل شروطها وأحكامها
أو من مختار مطلق التصرف ماله
أو متول بلغة عليه حسب العرف وقبول
غيره مسلمة متطابقين مضافين إلى
النفس أو ما في حكمهما غير موقت
والاستقبال لهما ولا يعيد بما يفسدهما

ولا تخللهما في الجلس اضرباً أو رجوع
 في مالين معلومين يصح عملهما في الحال
 ويصح احابهما بالاضر والبيع بوجود
 في الملك جازن البيع ويكفي المتحقر ما اعتاد
 الناس **فصل** ويختار من الاقرب
 والمصمت والاضر من الاشارة وكل عقيد
 الا الاربعه ومن خص طبر ولو غبن فاق
 جتا الا الرجوع ومن المصادق ولو بئاً
 ومن غير الماذون ساكناً ولا اعمه عليه
 وبالكسابة ولا يتولى الطرفين واحداً
 او في حكمه **فصل** ويحقق العقد
 الزيادة والنقص المتأومان في البيع

والتمن

والتمن والتمنات والحجل مطلقاً الا الزيادة
 في حق الشفعة واول مطلقاً الحجل قبل
 وقت القبض **فصل** في البيع
 يتعين فلا يصح معيب وما الا في السلم
 او في ذمة مشترية ولا يتصرف فيه
 قبل القبض ويبطل البيع تملكه و
 استحقاقه ويفتح معيبه ولا يبدل
 والتمن عكسه في ذلك عن البائ والقبي
 والسلم فيمنع ايداً او كذا المثل غير
 النقيب من ان يحاين او يول بالنقاب
 والاقتمن ايداً كالنقيب **فصل**

ويكون تعامله الفلالم ببعاء شرا فبالم
يفان تخريميه والعبد والممير ما لفظان
حجرها وهو الخطير وولي مال الطغير
ان نقل لصاحبه وهو بوق ثم وصيته
ثم جبهه ثم وصيته ثم الامار والتحاكم
ومنظورهما والقول له في مصلحة الشرا
وبيع سريع الفناء والمنقول في الانفاق
والتسليم للشرا من ولدك مستعرق
بايع للاقضى وينفذ بالايضا والابرا
وبيع كل ذي نفع حلال جائز ولو الى
مستعمل في تعصية غالبيا وواجب

كالمصنف

كالمصنف من ذي اليد ولا يشون
قبضا الا في المضمون غالبيا وموصرا
فيقسط الا ان يباع لعائنه او من المستا
او باجابه ثم الاجرة للمستري من العود
ومجهول الغين مخيرا فيصعبه متعلقه
ويراى علم جنسا ونصيبا ونصيبي
من زرع قد استتصد بالافن الشرا
فقطا قيل وكا من يبال فرعه علمه
وملصوقا لغترو ونحوه وان تضرر غالبيا
وينجيران قبل الفصل في مستعرق برة
مقبات كيدلا او وريا او عبدا او ذرا

مُتَوَاتِرٌ مُخْتَلِفٌ مِنْ أَفَاعِلٍ مُتَشَبِهَةٍ
 الْأَشْيَاءُ أَوْ مُخْتَلِفٌ أَوْ مَعْلُومٌ كَمَا بَدَأَ
 فِيهِ بِمَعْرِفَةٍ قَبْلَ التَّمَنُّنِ أَوْ عِلْمًا أَنَّهُ
 بَدَأَ أَوْ بَدَأَ كُلَّ كَمَا بَدَأَ إِذَا كَانَ
 كَمَا بَدَأَ فِي الْأَخْرَجِ فِي الْمَخْتَلَفِ مُطْلَقًا
 وَفِي غَيْرِهِ بِمَعْرِفَةٍ فِي التَّقْصِيرِ مِنَ الْفَتْحِ وَالْأُ
 ضَمِّ بِالْحِصَّةِ أَلَا الْمَذْرُوعِ فِي الْأَوَّلِيِّ بِالْكَوْنِ
 أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي الرِّيَادَةِ كَمَا بَدَأَ أَلَا الْمَذْرُوعِ
 فِي تِلْكَ هَا بِلِيٍّ فِي الْأَوَّلِيِّ وَتَخَصُّصًا فِي
 الثَّانِيَةِ أَوْ فِي فَتْحٍ وَبَعْضُ صَبْرَةٍ مُشَاعًا
 أَوْ مَعْلُومًا مِنْ أَيْ الْمَخْتَلَفِ قَبْلَ الْبَيْعِ
 وَتَمَيُّنًا بِمَعْنَى الْمَخْتَلَفِ الْمَذْرُوعِ

والذرا

وَكَلِمَاتٍ أَوْ مُخْتَلِفٌ مِنْ أَفَاعِلٍ مُتَشَبِهَةٍ
 كَمَا بَدَأَ أَنْ تَقْضَى أَوْ كَلِمَاتٍ كَمَا بَدَأَ مُطْلَقًا
 فَتَقْدِيرٌ وَتَقْدِيرٌ الْأَرْضِ بِمَعْنَى هَا مِنْ أَيْ
 أَوْ حَبْرًا أَوْ لِقَبِّ **فَسَلِّ** وَالْأَجْرُ مُطْلَقًا
 بَيْعِ الْجَزْرِ فَيَجِبُ وَيُرَدُّ الْقَابِضُ لَا الصَّيِّ
 مَا أَلْفٌ فَإِنْ غَابَ مَقْبُولُهُ فَالْمُدْبِرُ
 وَيُرْجَعُ وَالْأَفْلَاوَالُ وَالْوَالِدُ وَالنَّجْسُ
 وَمَا الْفَحْلُ لِلضَّرْبِ وَالرَّضْمُ وَمَا لَا
 نَفْعَ فِيهِ مُطْلَقًا **فَسَلِّ** وَلَا يَصِحُّ فِي
 مَلِكٍ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ غَرَضٍ مَا مَنَعَ بَيْعَهُ
 مَتَمَّرًا كَالْوَقْفِ أَوْ حَالًا كَالطَّيْرِ
 فِي الْهَبْوِيِّ وَالْأَفِي حَقِّ أَوْ حَمَلٍ وَابْنِ

رَقِي

لم ينفصل الا او تم قبل نفعه او بعد قبل
صلافة قبل الا بشرط القطع والابعاد
بشرط البقاء لا فيما يخرج شيئا فنيا
ويصح استثناءه كمنك معلومه والحق
مطلقا ونفقه مستثنى ^{الشيء} على ما ذكره
ويصح ائتلافه ولا ضمان ان نعمل الا في
مستثنى المثل ولا في جر غير مشاع
من حرم ولا في مشاري او موهوب
قبل قبضه او بعده قبل الزوتيه في
المشركه الاجمعا وتتعلق الخمس
والركاة بعقد التخليه الا المصدق
ومى انضام الى جائن البيع غير

فيلانهم

فيلان لم يميز ثمنه **فصل** في عقاب
غير ذي الولاية بيعا وشرا وموتون ينقصد
قبل ولو فاسدا او قطبا لبايع عن
نفسه مع بقاء المتعاقدين والعقاب
باجارة من هي له حال العقيبا لبارك
بجانها بل يظا او فعل يبيد التقرير
وان جهل حكم العقاب من العقاب ونجارت
لعين فاحش جهل قبلاها ولا يدخل القول
ولو متصل ولا يتعلق حق بخصوي
غالبا ولا تحق اضر العقاب من وينفذ في
نصيب العاقب شريكا غالبا **فصل**

والتخليد للتسليم قبض في عقد صحيح غير
موقوف وسبق غير مقيد ولا ناقص ولا
أمانه مقبوض الثمن أو في حكمه بل ما يقع
من إخاء في الحال أو نفعه وتقديم تسليم
الثمن إن حضر المبيع ويصح التوكيل
بالقبض ولو للبائع والقبض والتخليد
والموت قبل القبض عليه كالنقص والفضل
والكيل لا القطف والصب واليحيب
التسليم الموضع العقد غالباً أو نزول
المشرك الأعراف ولا يتسلم الشركة إلا
بتحضر شركته أو أذنه أو الحاكم والاضمن
إن أذن والقرارات على الاضمان حتى أقال

ولا ينزل

ولا ينفع في المبيع قبل القبض إلا الوقف
والعتق ولو بمال ثم إن تعدد الثمن
فالبائع فسخ ما لم ينفك واستشاقوه
في التالف بالأقل من القيمة والثمن و
يرجع على المصنف ومن اشتق ما اشتراه
من ماله لم يقبض صح إن اعتقد بعد القبض
بأذن الأولين أو الثاني موفراً للثمن والآ
فلا وما يشترى بتقدير وقوع قبل القبط
يعيد لمبيعه حتماً إلا الذرع ويستحق
القبض بأذن البائع مطلقاً أو وفاء
الثمن في الضمان فلا يمنع من الأذ وصفاً
كالمشاجر الغاصب والسارق

اللفظ

باب البيوع والمقارن

فصل في بيعك

ضريحها الا الخالي ومن عقابها ما
اقتضى حاله في البيوع كخيار مجبول المذبح
او صاعد وفي البيوع كخيار مجبول للذبح
كعلى ارجاحه او كون البقر ابون ونحوه
او في الثمن كعلى ارجاحه ومنه على خط
قيمه كمن الصبر لا كمن الثمن
وعلى ان ما غلب من حراج الارض كمن
شرط الا صفة فخالق ومنه شرط الاء
لغاف من الغدر ولو لمعالمين ورفع
موجه عاليا كعلى ان لا تنتفع ومنه

بقا البيوع

بقا البيوع ولو نهنا لوجه وبقا الشجرة
البيوعه في قرانها مبدتها او قل ان يفتح
ان شفع او علقه بتقبل الغلان تغل
او تحلب كذا الا على تاجيده الثمن لم يكن
ولا فلا بيع او لا تغلق له به كشرط او
بيع في بيع ونحوها ما نهى عن غا الباف
ويصح ما لم يقتض الجاهل من شرط البيوع
كخيار معلوم او للبيوع كعلى ان البون
او تغل كذا صفة في المايه ويعرف باول
لمستقبل مع انتفا الطار وخصول ما
يحتاج او للثمن كتاجيل او بيع او لاجه

King Saud University

بالعقب كما يصل المنزل ومنه بقا الشجرة
مدى مخلوقه وما سوى ذلك فلهو وندب
الوفاء يرجع بالفضل خط الاجل من لوف
كبره باب الترتيب **وقصر**
اذ الخلف المالك في الجنت والتقدير بالليل
واللون بجوت التفاضل والنسي وفي
احدهما اول التقديرهما التفاضل والشأ
فقط الامون وبالقبير فكل اهنا
وتنوع فقر بل برقان **لها** فان اتفقا
فيها ان تترط الملك الحول وتبين الترتيب
قال العقاب والتفاضل في الجاست و
طال او انتقل السجان او اعين عليها

او على صديقه

او على اصبهما او خذت هنا او خالة او
كفالة تعاليم يفتقر الا المتبلكه وما في ذلك
كالخاضر وحبور اجناسه وكنه كالتماز
واللحوم اجناسه وفي كل جنس اجناسه
لبان سبغ اللؤلؤ والنياب سبغه والمطوعا
يستند فان اعتد بالاعراب في البلد فلو ان صحت
احد المشايخ غير ذوقه غلب المنقر
ولا يلزم الصبح ما ولا خصوصه المصالح بين
غالبها **فصل** في سبغ الرطب بالتمر
والعقب بالزبيب ونحوهما والبراسه
الا القرايا وتلقيه الجلوبه واحتكاك قون
الاجيب والبهيمه الفاضل عن لغاينه

اصنعوا الترتيب

ومن يموت الى الغلدة مع الحاجة ومقدمه الامع
مثله فيكلف البيع لالتحيز في القوتين
فقطا والتفريق بين ذوي الارحام المتأخر
في الملكة ببلغ الصغير والرضي الكبير
والنجس والتوم على التوم والبيع على
البيع بقب العاضى وسلم او سلف وبيع
وبيع ما اشترى بنقله عصب او غيره
وبيع الشيء اكثر من سخر يومه لاجل التنا
وباقل ما اشترى به الامن غير البايع او
منه غير ضليل او غير جنس النمن والوك
او بقدر اسماء المنقص من عينه وفوايده
الاصلية باب الخيارات

٥٦
ثلاثة عشر نوعا لتعد
تسليم البيع وهو لهما في جهول الامم والاشترى
الجاهل في معلومه ولفقد صفته مشروطا
وللفرد كما مضى له وصدور تعلم وبقها
البيع نقبا والخيانه في المراجعة والنولية
ولجهل قدي الثمن او البيع او تعيينه
وهذا على الراعي وتورث غالبا
وتكفى التعيين بقب المدة والغبن ضبي
او تصرف عن العرفا حشا ويكونه وقفا
وهما على ترض ولا يورثان غالبا والمرور
والشرط والعيب فحسب ما اشترى

غايباً ذكر جنة وضع وله رده غيب بوجه
 عارية بما مثل هيرتخ غير المتكلى الأما يغنى و
 يبطل بالهوت والابطال بغد العقاب
 وبالظرف غير الاستعمال وبالغيب
 والنقص مما شمله العقاب غالباً وحش
 ما يحسن ويكوتنه غيبها وبرودة من
 الوكيل لا الرئسول ولعوض بدل على الباني
 وتتقدم فيما لا يتغير ولها الفسخ
 قبها وفرعية ما قبض ولها رد
 القول له في نفي المبره واللبايغ في نفي
 الفسخ **فصل** ويصح ولو بعد
 العقاب لا قبل شرط الخيان وبعده

لهم أو لأحد هما أو لأجنبي فينتبه الجاعل
 الا شرط ويبطل بموت صاحبه مطلقاً
 فيتبعه المبعول له وباضارته ولو في عبادة
 وهو على خياره فكل الفسخ وأي تصرف
 لنفسه غير تعرف كالقبيل والشفع
 والتاجر ولو الماتري غالباً ويكوتنه
 لتمام المدة عاقلاً ولو جاهلاً وبردية
 حتى انقضت **فصل** والذالغ
 به الماتري تمت عليه وشفع فيه و
 تعيبا وبلغت في يد من ماله فيبطل
 والافالعكس والعولاد فيمن استقر له الملك

والمؤمن عليه وينتقل الى ولد من الحق
ووكيل من جن وصلي بلغ ويلغوا في
في النكاح والطلاق والعنق والوقف
ويبطل الصرف والسلم ان لم يبطل في
المجالس والشفعة **فصل**
وما ثبت او وجد في البيعة قبل القبض
ويقبل وعاد مع المتري وشي مد عبدان
ذو خيرة فيه ان عيبا نقص القيمة
رديهما هو على حال حيثما وجد المالك
ولا يبرح بما انفق ولو علم البايع بوجوه
فصل والارادة والارادة ان تقبل العلم

ولو اخطرت

ولو اخطرت زوال ما يتكرر او وضئ ولو
بالصحة منه او طلب الاقالد او عالجها
او نال معده او تصرف بقدر العلم باي تصرف
غالب او نذر البايع من جنس عينه او قبل
منه وطابق للمحال قبل القبض فيفسد
فصل ويتحقق الارشاد الا
بالرضا بتلفه او بعضه في يدك ولو اثناع
البايع عن القبض او القبول مع التخليه
وجزوجه او بعضه عن ملكه قبل العلم ولو
يعوض ما لم ير عليه بحكم ويتعيبه معه
بجذارة يعرف العيب يد ونها من تضمن

جنايته وفي عكسها يتبين أخليها
والش القابيم أوت به والش الحديث
الأعن سبب قبل القبض فلا شيء فإن
ن ال اخديها فالتبس أيها تعين الأش
ووطوه ونحو جنائره ويريد ما لا يتفضل
بفعله وفي المنفصل خير بين اخذ الأش
والقاص والركبة فان تضررت بطل الرد
للاش ولو كان الزليل بهما من الغيب
قيماً سليماً لم يبطل ولو استحق قيمته
الزيادة ولو تضررت الزيادة وحدها
فيها ولو ما بفعل غيرت فزوجه دون الغيبة

مطلقاً

مطلقاً وكذا الأصل الإباحة فيضمن
تألفها **فصل** في فتحه على التراضي
وتوثق وبالتراضي ولا يثبت الحكر بعاب
القبض ولو جمعاً عليه وهو يوجب عن
القايب والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير
التمن أو خيبه الغائب وفتحها بطل الأصل
العقد فترجعه لأصلية وبطل كل
عقد ترتب عليه وكل غيب لا قيمة للمغيب
مطلقاً أو جباناً في جميع التمن لا
يجب جنائره فقط فالاش فقط وإن لم
يعرف ربها ومنها ومن باع ذابح يترى تترى

فلا يبي على الجاني في السرلية به ان عملا
او اخطبها او العكس ان جهلا وتلف
اوت بدجكم وهو غيب وان تعاد
على الوصي الردين التركة من مال
فصل واذا اختلف المشتريان فالقول
في الروية لمن تدد وفي الشرط لمن سبق
والجهة واحدة فان انفقا الفسخ وفي
الغيب لمن رضي ويلزمه جميعا وله
ان يرضه الشريك **اما يدخل**
في المبيع فلفه في التمساق
يخل في المبيع وتوجه

للمالك

للمالك ثبات البتة له وما تقرر في
وفي الفرس العن ان فقط وفي البات
طرح قها واما الصق بالينفع مكانه وفي
الارض للمالك العرق والتواقي والتاقي
والحيطان والطرق المتبادرة ان كانت
ولا في ملك الشاري ان كان ولا في
ملك البايح ان كان ولا في غيب ونايت
يبقى سند فضا لبا اما يقتطع منه
ان لم يشرط من غرض وورث وشر و
يبقى للصلاحة ارجى فان اتم لها
حدث قبل القبض قيل قبل العقد

لابتعاك فيقسم ويبيّن متى الرّيادة
والفضل وما استثنى أو بيع مع حقه
بقي وعوض والقول لله في الأرض
والأوجيب لا فقه ولا يدخل متبدل
ولاد فين ولادهم في بطن شاة أو كلب
والاستلاب لقطه إن لم يبعه البائع
والكفرى والبراءة للبائع والتعبد
والمسك في سكر ونحو المشتري **فضل**
وإذ تلف لبيع قبل التسليم النافذ
في غير يد المشتري وجبايته فمن مال
البائع والاقبل وإن استعمل فلا حرج
وإن تعيب ثبت الخيارات وبعابك

من مال

من مال المشتري ولو في يد البائع وإذا
استحق كذبت تحقه وبالاذن أو الحكم
بالبينة أو العلم يرجع بالثمن والأفلا
وما تلف واستحق منه ما ينفره بالعقب
فما أمر فان تعيب به الباقي ثبت الخيار
وقيل من اشترى مشاة أو كلبه
موصوفا غير مشروجا فحقه وخير في المخالف
مع الجهل فان شرط مخالف ففي المقصود
فدب وفي الصفة صح مطلقا وخير
في الابدنى مع الجهل وفي اجسده فسأل
مطلقا في النوع إن جهل البائع والاش
وخير المشتري فان كرم يشتري ولو عطي

1957

واعطى خلافه في الجنس سلم البايعة
 المبيعة وما قبل سلم مباح مع العلم فرض
 فاستد مع الجهل وفي النوع خير في الباقي
 وترد في التالف بشر الفصل مع الجهل
 وخير بخير المشتري في الاذن وقديك
 جاهلا فلا خيارك **باب**
البيع غير الصالح فصل
 باطل ما احتل فيه العاقب او فقيا
 ذكر الثمن او المبيع او صحة منكم ما او
 العقاب والمال في الاول غضب وفي
 التالين كذلك الا انه بطيب ركة

ويبرى من ردة اليد والاجرة ان لم يتحل
 ولا يتصفى الرجة الا بالطلب وفي الرابع
 مباح بقوض فيه كل تصرف غالبا
 واستجاع الباقي وفيه القيمة وليس
 بيعا وفال ما احتل فيه شرطه
 غير ذلك ويجوز عقاب المقتض الربا
 في امر باطل وما يتبعه فما الصالح الا انه
 معرض للفسخ وان تلف ولا ياكل
 بالقبض بالاذن وفيه القيمة والبيع
 فيها الوط والشفعة والقبض بالتخليه
فصل والفرعية في قبيل

الفتح المبين والصلية امانه وطييب
بلاغه قبلها وفتحة الرضا فقط
ويمنع رديعته الاستمال الكمي وهو
قولنا وقف ووقف وبيع ثم وهبه
عزس بنا وبلحن ذبحا لئلا
طرح وركت وصبغ حشو مثل قبي
تبع وعزل وقطع كيفما فعلا
ويصح كل عقبة تر تب عليه كالسكاح
ويبقى والتاجير ويفتح وتجب يدك
صحتها بلا عقاب **باب الملاحقة**
فصل من اذن لجبه او صبيبه
او سكت عنه في شر اي شيء مات

لا ذوقا

كبيع نفعه و
بما مال سيرة

فادون في شر كل شيء وبيع ما شر او
عومل ببعده لا غير ذلك لا بخاص **فصل**
والمأذون كل تصرف جز العرف لمثل
بمثله وبالرصة بمعاملة قايين بعلق
بن قبيته وافي ربه في سلمها المالك او
يتمها ولهم استتعاوه ان لم يقبها فاد
هلك لم يضمنه ولو بعد عمده وارت
اسم ملكه في غير البيع لزمت القيمة وديك
الا وفي من الامن ولهم النقص ان تونه
مغرا ويغصب او يد لير جنائيه
تعلق بقبته فقط في سلمها او كل
الارش والحيات لند ويتعين ان

اخْتَارَهَا وَاسْتَمَلَ مَا عَالَمًا وَبَلَّغَ الصَّغِيرَ
 عَسَلُ الْمُعَامِلِ وَيَسْتَوِيَانِ فِي عُنْبِهِ
 وَغَرَّ بَاوَهُ أَوْلَادُهُ مِنْ غَرَّ بَاوَهُ مَوْلَاهُ
 وَمِنْ عَامِلٍ مَجْبُورٍ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا لَا
 لَتَعْلَمَنَّ بِرُكُومِ الْكَبِيرِ فِي الْمَالِ وَالْكَافِ
 الصَّغِيرِ مَبْلُغًا وَلَنْ يَلْفَ فَضْلًا
 وَيَرْتَفِعُ الْأَذُنُ بِحَجَرِ الْعَامِرِ وَيُبْعَثُ
 وَكُومٌ وَعَتَقَهُ وَأَبَاوَهُ وَعَضْبَهُ حَتَّى
 يَهْوَى وَيَهْوَى سَيْدِيكَ وَالْجَاهِلُ السُّتَيْبُ
 الْكَمَالُ وَالذَّوْكَلُ الْمَادُونَ مِنْ يَثْرِيهِ
 عَتَقَ فِي الصَّحِيحِ بِالْعَقَابِ وَفِي الْفَائِيهِ
 بِالْقَبْضِ وَيُعَيَّرُ مَا دَفَعَ وَالْوَالِي لِيَدِ

زعم
 جوار

٩٢
 وَالْمَجْبُورُ بِاعْتِقَاقِ الْوَكِيلِ مِنْ تَأْوِيلِهِ
 وَيُعَيَّرُ مَا دَفَعَ بِعَبَاكَ وَالْوَالِي
 هُوَ يَقُولُ الْمُبِيعُ بِالْمَنْ لَأَوْلَ وَيُؤَادُّهُ
 مِنْ غَيْرِ خِيَرَةٍ أَوْ بَعْضُهُ بِخِيَرَتِهِ وَيُؤَادُّهُ
 بِالْفَطْمَانِ أَوْ لَفْظِ الْبَيْعِ وَسُرُوطِي مَا ذَكَرْتَهُ
 الْمَرْجُحُ وَالسُّمَالُ أَوْ مَعْرَفَتُهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا
 بِأَيَّاهَا خَالَ الْفَسْخُ الْمَلَكُ أَوْ جُمْلَةُ فَضْلَتُ
 مِنْ بَعْدِ كَبْرِي قِيمَ صَحِيحٍ يَقُولُ وَكَوَالِ الْعَقَابِ
 الْأَوْلَى صَحِيحًا وَالْمَنْ سَلِيًّا أَوْ قِيمِيًّا
 صَانَ إِلَى الْمَشْتَرِي وَاللَّحْمُ بِهِ وَفَضْلُ
 وَيَبْرَأَنَّ وَجُوبًا تَعْيِبُهُ وَتَقْطَعُهُ وَرَضْرُكُهُ

وقوله ثم عهده وداخيل وهو شرطه من يجايبه
وخطها صاعداً عنه ولو يجتمعها
وتصريحه فيما اشترى من الله رغبته و
يجوز ضم المؤمن على الباؤ من اعتقل ذكر المؤمن
ون اعتبر في الشر لمال بموضع الشر
وفي الرجح بموضعه وهو من الشركاء
حب الملك لا يدفع ولا شر حخته
فصل في التولية كالمرايحة
ألا لها باليمن الأول فقط ويجوز ضم
المؤمن كما مر والخائنة في عقد هاتفي
المؤمن الخائنة في الباقي واليمن في

والمسئور من كذا العا والاشارة

التالف

التالف بأب الأقال إنما تصح لفظها
بين المتعاقبين في مبيع باق لم يرد ولم
يخص باليمن الأول فقط ولو سكت عنه
ويبلغوا شرط خلاف موجب للصفحة
وهي بيع في حق الشفيع في غير فلا
يقترب الجاس في الغائب ولا يفتح بالأداء
الاحيانه وتصح قبل القبض والبيع قبل
بغيرها وشرطه ويولي ولحد طر فيها
ولا يرجع عن باقبل قبولها وبغير لفظها
فتصح في المبيع والقول باليمين تربي
بالمقصر ضمن بما يصح

في مثل أو قيمتي جماد امكن وانه الاما يعظم
تفاوته كالجواهر والمصنوعات
غالبها غير مشروط بما يقتضى الربا والا
فد **فصل** ولما يملك بالقبض
يجب ان يشترطه لا وجبتا وصفة
الى موضع القرض ولا يصرح الانظار فيه
وفي كل دين لم يلزم بعقاب وفاسدك
كفاسد البيع غالباً ومقبض التفجئة
امين فيما قبض صتمين فيما استمر ملك
وكلاهما جائز الا بالشرط **فصل**
وليس من نعت عليه استيفاء حقه

عزل

حسب حق خصمه ولا استيفاء الا
بحكم غالباً وكل دينين استويان
اجنس والصفة تصابقاً والفلوس
كالنقايين **فصل** ويجب ان يكون
والقرض والغصب والمستاجر
المستعار والحق العجل والمؤجل
والكفاله بالوجه الى موضع الايتاد غالباً
لا المعيب والوديعة والمستاجر عليه
وكل دين لم يلزم بعقاب والقصاص حيث
امكن ويجب قبض كل عجل منسأو
أولاً في الصفقة لانه خوفي ضرر

أوغرامية وتيج التجميل بشرطه البعوض
فصل ويتصف بـ الفصيح
قبل المراهات والبين بالجلت قبل
من مطلق وفي حق الخلاف ويصح
في البين قبل القبض كل تصرف
الأرهنه ووقفه وجعله نكوه اول
مال سليم أو مضاربه وميلكه غير
الضامن بغير وصية أو نكاح أو اول
أوصالة نباله **فصل** في حق
مختص يعتبر فيه لفظاً وأي
الفاظ البيع وفي تنفق الجنس

والنقد

والنقد برأى الملك العقب فإين اختل
أحد هـ بطل أو خصته فيتر أن
ما لم يخرج عن اليد ولا والمثل في النقد
والعين في غيرهما ما لم يستهلك وإين
أراد تصحيحه تراد الزيادة وجب
العقب وباقى الدقة كالمحاضر
فصل ويتكشفا في أحد
النقد بـ بدي عين أو جنس بطل
بقدره إلا ان يسد الأول في مجلس
الصرف فقط والثاني فيه مطلقاً
أو في مجلس الرجاء إن رتب ولم يكن قبله

فيلزم أو يشرط إيدبه فافترقا مجوزا لله
أوقا طبعاً فيرضى ويفتح فإن كان
لتأجيل فضل إيدن إيمان وبطل بقله
ولا في الكليل فضل ولا تصححه
المبرين ونحوها الأمانا ودية لمقابلها
ولا يصح في تنقية الجنين والتقدير قبل
القبح خبا ولا البري ولا لا تصرف
ويصح خطا البعض في المختلفين
لا التصرف ولا تحمل الرأب من كل كلفين
في أي جهة ولا بين العباب وربيه
باب السلم لا يصح في عيان

أوما يعقل

أوما يعظم تفأونه كالتعاون والجواهر
واللالي والفضوض والجملج ومالا
ينقل وما يجر فيه التامن الساجن
في جنته وغير جنته فسد في الكليل
ويصح في ما عدا ذلك بشرط الأول
ذكر قيد المسلم في وجته ونوعه
وصفته كطيب وعميق ومبدئ
قشر ريتي ولحم كذا من عضو كذا
كك أو مال طول وعرض ورتقة وعظا
بينت مخ الجنين ويورد ما عدا
المثلي ولو جراً أو شيئاً الثاني

معرفة إمكانه للخلول وإن عاد محال
العقب فلو عين ما يقبله تعذر
كنت حجة حجة أو مكيها لها بطلان
الثالث كون الثمن مقبوضاً في
المجسّم تحقيقاً معلوماً جملته أو فضيلاً
ويصح بطلان مال وفي انكشاف الردي
ما من الرابع لأجل المعلوم وقله
ثلاث وليس ما هو فيه لأضرة ولا
فردية هلاله وكذا في اليوم
المطلق ويصح التعجيل كما مر
الخامس تعيين المكان قبل

التفرق

قبل التفرق وتجويز النكح والخشون
فصل متى بطل العتق أو عدم
حين لم يوحده إلا من المال أو مثله
أو قيمته يوم قبضه من تلف ولا يتبع
به قبل القبض شيئاً إلا إذا أخذ
ما شاء متى توافيا فيه مضر حين صارت
بيعاً والمجان لا تجاع ولا يجيد إلا
بعد التراجع ويصح انظار مقلد كجس
والخطا والأبى قبل القبض غالباً
ويعدك ويصح بافطال البيع كالصرف
لا هوأيهما ولا إيهما بالأخر

فصل

وإذا ارتد البعان فالقول
 في العقب لمنكر وقوعه وفنائه
 وفنائه والخيار والاحول
 المتبدين ومضمرها واخرها قامت بيننا
 بين الامم وتبين ويحجمها استعملتافا
 فان خلفا او نحو ثبت للمالك لا
 بيننا العتق والشر فالعتق قبل
 القبض والشر بعدك ان ارجلقتا وفي
 المبيع لمنكر قبضه وتسلمه كاملا
 او مع زياده وتعيبه وان ذاعيب

وقبل القبض

وقبل القبض فيما يحتمل والرصانه قيل
 واكثر القيدين ولما بيع لم يقبض الثمن
 في نفق قبضه والله اعلم اليه في قيمته
 راس مال بعليه النكف فاقا جنين
 المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه
 ولايته ينكح فان وبطلت ابا
 فانه ينسأ فللمتاري ان امكن عقدا
 والابطل وفي الثمن ما يعي ما يتعامل
 به في البطل ثم للبايع في نفق قبضه
 مطلقا الا في السلم ففي المجلد فقط
 وفي عقبة وعينه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع

لا يعرف ولا ينكح

كتاب الشفعة

فصل في حبس في كل عين ملكية
 بتقيد بيمين يعوض معلوم مال على ان
 صفة كانت لكل شريكها كذا في الأصل
 ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق
 وان ملكت بفاسد او فساد بحاكمه
 بعد الحكم بها الا كما فرغ على من لم يطلبا
 او افر في خطبنا ولا ترتيب في
 الطلبي ولا فضل بتقيد بالسبب و
 شرطه بل خصوصه وتجب بالبيع
 وتكف بالطلب وتملك بالحكم او

التسليم طوعا

او التسليم طوعا فصل وتبطل بالتسليم
 ملكا بعد البيع ولو جهل تقبده الا
 من فارتفع او لم يفتح بملكها الغير ولو
 بقوض واليتم ويرد الى الغير الحاضر الطلب
 في المجلس بالاعتدال قيل ولو جهل
 مستحقا قوما وتأثير التراضي لا ملكه السبب
 او اتصاله ويتولى البيع المضافه و
 بطلب من ليس له طلبه او البيع بغيرها
 او بغير لفظ الطلب عالما او بغضه
 ولو بها غالبا ان اتحاب المشتري والمخاطبة
 ومن جملة ذلك ومخرج السبب عن ملكه قيل
 باختياره قبل الحكم بها وبتراضي الغائب

وتعجيل الموَّجِّل وغيره من زيادة فعلها
المشترى قبل الطلب للتمال للبقا وقيمة
عزَّيته وبنائه ورعيته قائما لا يقا
له أن تتركه ولد شر تقصاها ان ن
وبقا الزرع بالاجرة وليس انقول شك
الاصلية ان حكم له وهي متصل بالمنفصل
فالمشترى الامح الكليط لكن يحط
بمخصها من الثمن ان يملكها العقاب و
في كذا نقص بفعلها وفعل غيره وقاب
اعتراض **فصل** وانما يوضح
المبيوع قسرا بعاب الحاكم فهو الامانة

أو التلبيح

أو التلبيح والقبول باللفظ فهو المبيوع
فيوخذ من حيث وجد ويعلمه من
هو في يدك ولا تقصك الا لقبض الثمن
ولو باعنا مستوفيا وهي هنا نقل في
الاصة ويحكم للموَّجِّل ولو في غيبة المشترى
ويمهل عشرة ولا تبطل بالمطل الا بشرط
وللمائتيس مشروطا بالوفاء لاجل معلوم
وللمتاض في غيبة الاولى متى حضر حكم
له وهو معناه كالمشترى مع الشفيع
والوكيل وان طالب المشترى يمين
الموكل العاريا في نقل التلبيح والتقصير

للمعتر وان تعيب حتى أيسر والحق
والأبرى والاحلال من البعض قبل
القبحان يا تحق العقاب للبعبة ولا
الهيبة ونحوها مطلقاً والقول للمعتر
في قبر الممن وجمته ونفى السب
وملكه والعذر في التراضي والخط
وكونه قبل القبض والشفيع في قيمه
الممن العرض لتألف ونفى الصفقتين
بجداً شائريتهما اول ذرته اعيان الشفعة
حكيم للبين في الاول ثم المورث ثم يبطل

كتاب الاجازة

فصل

فصل في نفع فيما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه ونحو اصله ولو متاعاً
وفي منفعة مقبولة للاجير غير واجبة
عليه ولا محظورة ولا سر طائل مؤخر
ولا يته وتعيينه ومدة ربه او ما في حكمها
واول مطلقها وقت العقاب واجره
وتوجه ثمنها ومنفعة اوان اختلفت
وضررها ويجوز نقل الاقل ضرراً وان
عين غيره ويحلها الخيار والتخيير
والتعليق والتضمين غالباً ويجب
الزود والتخليه فوئل والا ضمن هو واجره مثله

وَأَنَّ كَمَا يَنْتَفِخُ لِأَعْدَتِهِ وَمَوَازِينًا
مُدْبِرَةَ التَّخْلِيدِ عَلَيْهِ كَمَا أَنْفَاقَ فِيهِ
وَأَنَّهَا تَحْقُقُ جَرَّةَ الْأَعْيَانِ بِأَسْتَيْفَانِ
الْمَنَافِعِ أَوِ التَّخْلِيدِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ
تَعَدُّهَا لِنَتَقَاعِ لِقَارِضٍ فِي الْعَيْنِ سَقْفًا
بِحِجَّتِهَا وَعَلَى الْمَالِكِ الْأَصْلَاحُ فَإِنَّ
تَعَدُّهَا فِي الْمُدَّةِ سَقْفًا بِحِجَّتِهَا
عَقْدَ الْأَنْبِيَاءِ فَالْأَوَّلُ نُتَرْتَبًا وَاجِبًا
رَبِّهِ عَقْدَ الْمَالِكِ لِنَفْسِهِ فَتَرْتَبًا
أَمْضَاءً لِلْقَابِضِ ثُمَّ لِلْمَقْرُورِ وَالْإِشْرَاقِ
الْمَنَافِعِ وَالْمَتَّاجِرِ الْقَابِضِ التَّاجِرِ
الْغَيْرِ الْمَوْجُودِ مِثْلَ الْكُرِّيِّ أَوْ مِثْلِهِ

وَالْأَفْلَاحُ

وَالْأَفْلَاحُ الْبَادِنُ أَوْ زِيَادَةُ مَرْغَبٍ
وَالْبَدِيلُ خَلْعُ عَقْدٍ عَلَى عَقْدٍ وَنَحْوَهُ الْآخِي
الْأَعْمَالِ غَالِبًا وَمَا تَقْبَلُ تَرَكَ فَوْقَ
وَلَوْ ضَمِنِي بِلَفْعَالِهِ لَأَنْفَقَهُ وَأَلَّا كَانَ
رَضَى وَمِنْهُ نَقْصَانُ مَا الْأَرْضِ النَّاقِصِ
لِلزَّرْعِ لِأَنَّ الْمَبْطُلَ لَهُ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَنْقَطُ
صَفَاتُهَا وَبِحِجَّتِهِ وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ
وَمَا يَحْتَضِرُ الزَّرْعَ وَيَقْطَعُ الْبَحْرَ
بِلَا تَقَرُّبٍ بَاتِقٍ بِالْأَجْرِ فَتَسْلُوكِ
وَإِذَا كَثُرَ لِلتَّحْمِيلِ فَيَعِينُ الْكَمُولِ
ضَمِنُ الْأَمْرِ الْغَالِبِ وَتَدْرُجُ الْبَدِيلُ حَا مِلَهُ
أَنَّ تَلْفَ بِالْأَفْقُونِ غَرَضٌ وَالتَّيْرُ مَعَهُ

ولا يحمل غيره ولا امتنع المالك تركه ولا حاكم
فلا اجرة والعكس ان عين الخامل
وضيق الا بشرط او عرف في التوق
فتبغده ضمان الحمل والرضع للمخا
لفد الى مثل الحمل والمتأفة وقيل
وصفة فان كان ما يورث ضمن الحمل
واجرة الريا به فان حملها المالك فلا
ضمان ولو جاهلا فان شورك خاص
وكذا المدة والمتأفة ولا باها الخشية
تلفهما ومن ركزي من موضع ليحمل
من أرض اليه فامتنع او فسخ قبل
الا قرب لمعت لك هاب ان امكن

ر

فمنه وظني له ولا فلا
باب الجارة والجار
فمنه اذ كرت المبتوة وجب لها
او تتعد منه على العمل فالجار خاص
له الاجر بمخيمها الا ان يتنسخ او يعمل
لغيره والاجر له والرضع من الا لتفريط
او بغيره على الحفظ ويفتح مغيبة
ولا يبدل وتصح للخديعة ويعمل المعتاد
والعرف لا بالاكسوة والتفقه للجهالة
والضمان كالمخاص فلا يشرك في العمل
والدين واذا تعيبت فتمت راسل
انها تضمن ما ضمنته **فصل**
فان قديم العمل فشارك وتفشل

ان تاسر به للقاء وعرف الآ في الاربعه
وتصح ان افرج يعرف الآ في ما فيه كرك
معا وهو فيه ما يضمن ما قبضه ولو
جاهلا الآ من الغالب او بسبب
من المالك كانه مكتوب او ما نحن فاء
حتى ولد البضرة وضمن العين لها
والضمان بحاله ولا تقهر ان ضمنه
مصنوعا او محمولا وعليه ارض يسير
تقتصر بانه نعتيه وفي الكثير خيرا المالك
بينه وبين القيمة ولا ارض السرية
عن المعتاد من بشار والذاهب
في الحما بسبب العرف **فصل**

والاجير الاستنابه فيما لا يتلقب بالاء
شخصا من الشرط او عرف ويضمن
معا والفتح ان عتق او بلغ ولو لعقب
الاب في رقبته لا ملكه واذا اشترط على
الشريك الحفظ ضمن كما يشارك **فصل**
والاجرة في الصحبة تملك بالعقب فيتبعها
احكام الملك وتستقر بغير المالك و
تتحقق بالتجمل او شرطه وسليم
العجل واستيفاء المنافع او التمكن
منها بلا مانع والمالك فيها يجبر الممتنع
ويصح بعض المحمول ونحوه بعبد العجل
وقيل لا المحمول بعبد العجل وفي الفاسية

والاجير

لا يجزي ولا تتحقق وهي اجرة المثل
 باستيفاء المناقح في الاعيان وتسلم
 العقل في المترك **فصل** والاشقي
 بجيب المعول فيه في الصالحية مطلقاً
 وفي الفاسد كعمل قبله وسقطاً
 في الصالحية بتركه المقادير وطرفه
 المقدمات وبعضها بتركه البعض
 خالف في صفه للعمل بلا استمره
 أو في المدة لمهوين أو عكسه فله
 اجيراً أو عليه الاستاجر **فصل**
 وليل منهما فسخ الفاسد المجمع على
 فسادها بل الحاكم والصالحية باربعة

جامعة الرياض
 المكتبة المركزية
 رقم 1000 طابعت
 1400

الزوية

للزوية والعيب وبطلان المنفعة
 والعدا الزايل عنه الغرض بعقد بها
 ومنه من ضمن لا يقوم به الاجير والحاجة
 الى ثمنه وكذا من يمنعها الزوج ولا
 تفتح بموت ابيهما غا البنا ولا الحاجة
 المالك الى العين ولا يجمل قبله من ساقية
 جهه وكتاب ذكر لقيمها للبريد والناس
فصل وتنفك في العين الفاء
 حشر من رتب المال في الصالحية
 والافالعين من الثلث ولا يتحكمها
 المتبرع ولا الاصر حيث عمل غيره
 لا عنه او بطل عمله قبل التسليم كقصور القسري

1957

في صبغ أو امر بالتسويد فحتم ويلزم
من ربي في غضب من أوجب فيه
بالخوف واستعمل الصغير في غير
المعتاد ولو أبا ويقع في انفاق الولي
فقط بينتيها مر بالله ولو لم تقارن
ان تقابمت واستعمل الكبير بتركها
والعبادة الصغير ويضمن المارة وطلقا
ومحورا انقل ولو راضيا **فصل**
وتكره على العمل المكره وتحم على واجب
أو محذور مشروجا ومضمرا تقابم
أو ناضرا غالبا فتصير كالعصب الأفي
الأربعة ان عقاب ولو على مباح ضلته
والا لزم التصديق بها ويعمل في ذلك

بالظن

بالظن فان التبس قبل قول المعطي
ولو وجد قوله على المحذور **فصل**
والبيضة على مدعي اجلول المبتدئين ونصي
المتفق عليها وعلى المتعين للمعمول
فيه وعلى المشاركة في قود الاجرة وكذا
ما صنع وأن المتلف غالب ان افكر البيضة
عليه وعلى المالك في لاء جاره والمخالفة
غالبيا وقيمة التالف والبنائية كالمعالج
وعلى المدعي ابلق العباد بعض المدة
ان قود رجوع والقول للمتاجر في الرد
والعين وقود الاجرة فيل فيما يتلوه
ومناقضه ولا فل المالك وليدعي المعتاد

1957

من العمل بها وتجانوا فلا تتجامل
فصل ولا يضمن المتاجر
 والمتتام مطلقا والمشاركة الغالب
 ان لم يضمنوا ويضمن المتشارك غير الغا
 لب والمتعاطل والبايع قبل التسليم
 والمرتمن والغاصب ولو لم يضمنوا
 وعكسهم هم الخاص والمتاجر الا لزم
 اثر الاستعمال والمضاد والوديع
 والوصي والوكيل والمكتفط والذري
 البصير من الخطا والغاصب والمتشارك
 مطلقا برؤا المتعاطل والبايع قبل
 التسليم والمتبري من العيب جملته والمرتمن

صححا **باب المزارعة**
فصل صحح ما ان يرضى بعض الارض
 ويتاجر المصترى به كالكراء وغيره
 على عمل الباقي مرتبا او نحوه متملا لشروط
 الحياة والافديت كالمخايرة والزرع
 في الفاسد لرب البذر وعليه اجره الا
 رض او العمل وبحوث الارض بما وقع به
 العقاب وبذلك يطعم الغصبت هلاك
 فيغرم مثل ويملك غلته ويعشرها او
 يطيب للباقي كما لو غصب الارض
 والبذر له اعني **فصل** و
 المغالسة الصحيحة ان يتاجر من غير

عليكم ما ويصلح ويجفر منكم باجرة ولو من
الارض او الشجر او الثمر الصالح انقلوا
ولا فقا سبك ولن اختلف لكم و
كان كما اشتهر في الاماخذ الاجماع
وما وضع يتعد من غرس او غيره
ثم ينو سخر فاجرتة واقنات على الولا
الاعلى المالك في الاصل واذ انقضت
الفاسد فلك في الغرس ليجار كن
وفي الزرع الثلاثة **فصل**
والمساكن الصالحة ان يستاجر الاصل
الغرس كما من القول لرب الارض في
القبيل الموصر وفي الاذن واليد اليد

عليها في البند

عليها في البند
باب الاجساد والحجر
فصل والمستلم فقط الاستقلال يلجنا
ارضهم اياها ولا تجر هاملم ولا ذي ولا
تعلق به لعق وباذن الامام فيما لم يتعين
ذو حق فيه والاف المصير غالب **فصل**
ويكون بالغرث والزرع او الغرس او
استبدد الكرم او ان التجر او التنقيح
او اتحاد حاريط او حديق قديم او مستني
للغدير من ثلاث جهات ويجفر في معية
او غيره ويتعين قضيب الفحل التملك
ويثبت به الملك ولا يبطل بغيره كما كان

ولا يخرج منه وفي نحو الامتياز والاشراك
 والتوكيل بل يملكه القاعل في الاصح **فصل**
 والتعجب ضرب الاعلام في اجواب يثبت
 به الحق لا الملك فيسبح أو مذهب لا يجوز
 وله من وجبات ولا يبطل قبل مضي ثلاث
 سنين لا بابطاله ولا بعد ثلثه الا به
 أو بابطال الامام والبعثانه غطبا قيل
 والكر البيت المال والشجر فيه وفي غيره
 صلا ولو سبلا وقيل فيحق وفي
 الملك ملك وفي المسبل يتبعه وفي غيرها
 كلاب المضاراة **فصل**
 شروطها الاجاب بل فطرها أو ماني

حكمه والقبول أو الامتناع على التراضي
 ماله يزيد بين جائز في التصرف على مال
 من أهله الامن مسلم كما في معاوية نقديهما
 يتعامل بهما فورا وفي حكمه وتفصيل
 كيفية البيع وكيفية كل بشر **فصل**
 وبداخلها التعليق والتوقيت
 والشجر عمات المال فيتمثل العامل ولا
 ضمن التالف والمعنى مطلقها كل تصرف
 الا الخابط والمضاراة والفتحة فاء
 فوض جان الاوان وان شارك الثاني
 في الرجح الاخر ان لا اعرف **فصل**

وَمَوْنَ الْمَالِ كُلِّهَا مِنْ رِيحِهِ ثُمَّ مِنْ رِيحِهِ
وَكَيْفَ يَكُونُ الْقَائِلُ وَضَائِدِهِ الْمَعْتَادَةُ
فِي التَّفْرِيقِ فَطَمَّهَا اسْتَقْلَ بِهَا وَيَجُوزُ
اسْتَقْرَاقُ الرِّيحِ فِي مَرْضَاهُ وَتَوَجُّهُ تَرْدِ
قَائِلِ اتَّفَقَ بِنَيْتَةِ الرَّجُوعِ ثُمَّ تَلَفَ الْمَالُ
بَيْنَ وَعَمَّ الْمَالِكُ وَصَلَهُ قَهْمُ بَقَاؤِهَا
يَنْقَرِدُ بِأَخْذِ حَضْرَتِهِ وَعِلْمُهَا بِالظُّهُورِ
فَيَتَّبِعُهَا حُكَّامُ الْمَلِكِ وَنَمَائِتُ تَقْرِيقِهَا
فَلَوْ تَرَقَّبَهَا وَيَقْبِلُ التَّصَرُّفَ الرَّجُلَانِ
وَلَنْ يَكْشِفَ الْخَسْرَةَ بِهَا فَسَلْ
وَالْمَالِكُ يَسْتَلِجُ الْمَضَارِبَ مِنْهُ وَفَقِيرًا

الرياح

الرِّيحِ وَالسَّبْعَ لِأَمْنِهِمْ فَقَابِلًا مِنْ غَيْرِهِ
وَيَهْمُ وَالرِّيَاذَةَ الْمَقْلُوبَةَ عَلَى مَا لَهَا مَا لَيْسَ
قَدِيمًا لِحُجْرٍ وَنَقْضِ وَاللَّادِنِ يَا قَرِئِضَ مَعْلُومٍ
لَهَا وَلَا يَدْخُلُ فِي مَا لَهَا إِلَّا مَا تَرَى بَعْدَ
عَقْبِهَا بِنَيْتِهَا أَوْ بِمَا لَهَا وَلَوْ بِلَانِيَّةٍ
وَأَلَّا تَحْمِلُهَا الزِّيَادَةُ وَالنَّقْضُ بَعْدَ الْقَبْلِ
الْمُتَصَلِحَةِ وَلَا يَنْقَرِدُ بِالْفَهْمِ الْقَبْلِ
وَيَسْرُ مِنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ وَيَنْقَرِدُ
رِكَازُهُ وَالْمَخَالَفَةُ فِي الْحَفْظِ أَوْ سَلْمِ وَأَعَانَهُ
الْمَالِكُ لَهُ فِي الْعَمَلِ وَلَا يَعْزَلُهُ وَالْمَالُ عَرْضُ
يَهْمُ الرِّيحِ فِيهِ فَصَلْ

وَفَقَادُهَا بِالضَّيِّ يَجِبُ إِجْرُ الْمَلِكِ مُطْلَقًا
وَالطَّيَّارُ إِذَا قُلَّ جُلُوعًا مِنْهَا وَمِنْ الْمَتَمِّيِّ
مَعَ الرَّيْحِ فَقَطُّ وَيُوجِبَانِ الضَّمَانَ لِلْخَيْرِ
فَصَلِّ وَتَبَطُّلُهَا بِمَوْتِ
الْمَالِكِ فِي سَلْمِ الْمَالِكِ الْعَاوِلِ الْخَاصِّ مِنْ نَقْلِ
أَوْ قَرْضِ تَيَقُنٍ لِأَخٍ فَيُدْفَعُ لِلْأَضْمَنِ
وَالَّذِي يَبِيعُ بِالسَّيِّحِ وَيَبِيعُ بِوَالِدِيَّةٍ مَا يَبِيعُ بِالسَّيِّحِ
وَالَّذِي يَتَّجِلُّ بِمَوْتِ الْعَاوِلِ وَعَلَى الرَّيِّ
وَلَيْسَ ذَلِكَ فَإِنَّ إِجْمَالَهَا الْمَيْتِ وَبَيْنَ وَرَأْسِ
إِعْفَى مَا حَكَمَ بِالْعَالِفِ وَلَنْ تَرَكُهَا الْوَلِيُّ
رَبِّ أَوْلَادِهِ بِتَلْفِهَا مَعَهُ وَالْقَوْلُ بِالْبَيْعِ

الْمَيْتِ أَوْ كَوْنَهُ إِدْعَاهُ فَيُبَيِّنُ وَالْقَوْلُ
لِلْمَالِكِ فِي كَيْفِيَّةِ الرَّيْحِ وَنَفِيهِ بِغَيْبِ
هَذِهِ أَمَّا الْمَضَارِكُ بِهِ وَفِيهِ رَيْحٌ وَفِي
أَنَّ الْمَالَ قَرْضٌ أَوْ غَضَبٌ لِأَقْرَبِ وَالْقَائِلُ بِمَلِكٍ
فِي رَدِّ الْمَالِ وَتَلْفِهِ فِي الصَّحَابَةِ فَقَطُّ
وَفِي قَبْرِهِ وَخَبْرِهِ وَرَبِّهِ وَرَأْسِهِ
مِنْ بَعْدِ الْعَزْلِ وَفِي نَبِيِّ الْقَبْرِ وَالْحَجْرِ
مُطْلَقًا وَمُدْعَى الْمَالِ وَدَيْعُهُ مِنْهَا
فَصَلِّ وَإِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْتَبَسَتْ
أَمَّا الْمَعْبُودُ وَإِقَابُهَا لِأَجْزَالِهَا قَسَمَتْ
وَبَيْنَ مَدْعَى الرَّيَّابَةِ وَالْفَصْلِ الرَّيَّابِ
مَلِكًا بِوَتْفِ قَبْلُ وَوَتْفِينَ لِأَجْزَالِهَا

ولله في كثير من المصالح رقيب الأول
 وغلة الثاني وبخال ما تعبد ملك القمي
 ومختلف المثلي ولزمته الغرام والنقد
 بما حشي فتأذة قبل المراضاه وضمن
 المثلي المتفق وقسمته كما مر

كتاب الشريك

نوعان في المكاسب والأشراك
 المكاسب أربع المفاوضة
 وهي أن يخرج جهران مكلفان متلمان
 أو ذميان جميع نقدها السواحبنا
 وقدرها لأفلوئتهم ما تم يخلطان ويعقدان

غير مفضلين

غير مفضلين في الرهن والوضيعة في حيدر
 كل منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه
 وبالإلا الأخر وكفيله حاله وعليه عليه
 مطلقا وفي غضب استهلك كما ونفاله
 بالعين من الأصل خلاف وفصل
 متى عين أحدهما أو وهب أو أقرض
 ولم يميز الأخر ولا استنفق من مالها
 أكثر منه وغرم نقدا أو ملكا نقدا
 وأبدأ أصارت غنانا بعد قبضه أو وكيل
 لأخويه ولا قبل إلا في ميراث المفرج
العنان وهي أن يعقد على النقب
 بعد الخلط أو العرض بعد التشارف

طول ^{عند} أو صبيحاً ما ذونين أو متفان ^{ضل}
 الما لين في تتبع الجبر بل بال مطلقا و لكنه
 الرشح ان اطلقا و بشرط ان فصل غير
 العامل و لا تحتب الشرط و لا يصير
 اهما فيما يتصرف فيه الاخر و كذا
 ولا في مثل **الوجوه** ان يوكل كل من
 جائز في التصرف صاحب ان يجعل له فيما
 استدان أو اشترى جزأ معلوماً و يتجوز فيه
 و يقينان الجبر ان خصاً و هم كالعنا
 الا في حقوق الرشح و الخسران بالمال مطلقاً
الابان ان يوكل كل من الصالحين
 الاضرار يتقبل و يعمل عنه في قديت

معلوم مما استوجر عليه و يقين ان الصنعة
 و الرشح و الخسران يتبعان التمسك
 وهي توكل في الاصح و تنفذ بها اختلاف
 الضمانين في الاجراء و الضمان و القول
 لكل فيما هو في ذلك لا يترك احدهما العمل
و فصل و تنفذ كل هذه الشرك

بالفتح و المحيد و الرشح و الهوت و ربا
 التعاقب و التوقيت **شركة الاملاك**
 و هي اجبر الرب السفل الموثر على
 اصلا حها بالبا ينفع ربا العلوان
 غاب أو غيب أو غيب و هو و تجبته
 أو يكرهه أو يستعمله بغيره و لكل ان يفعل

في ملكه ما لا يضرب الاخر من تعليه ويبيع
وغيرها ويضمن ما امكنه فقه من
اضرار نصبه واذا ارب اعيان الشقف
فبينهما والفرس للمركب ثم لني السرج
والتوب للابن والقرم للاعلى
فصل ولا حبر المتبع عن احدك
حائط بين الملكين او عن قسمه غلبا
بل على صلاحه ولا يفعل لهما في غير
ما وضع له من تارة وتحرير وحمل ولا
يتسبب به الا باذن الاخر فان فعل
ازال ولا يثبت تحقق ييب واذا ارب اعيان
فلن بين ثم لمن ارضى ببناءه ثم ملك
المجنوع ثم لمن ليس اليه توجيد البناء

ثم لذي الترين للمصنوع والتمريض
او القبطاني بيت الخضر ثم بينهما
وان اربت جند وع اربها **فصل**
ولا نصبة قرد التكار النافذ ولا
هول وهابتي وان امتعت الامبالا
ضرب في صلحة عمارة باذن الاما
او خاصته فيما شرعوه كما لم يرب و
التاباط والذوشن واللبك والمسيل
والبالوغة ولا المتبة الا باذن الشركاء
وتجوز البطاقات والابواب والتحويل
الا الى داخل المتبة بغير اذن اهل وفي
جعل البيت فيهما بحب ارب ونحوه نظر

ثم لذي

فصل واذا التبت عن عرض الطريق
 بين الاملاك بقي لما تختار العجائب
 رثنى عشر ذراعاً اوله وبنه سبعة وفي
 المنتزه مثل عرض باب فيهل ولا يغيب
 ما علم قبلك وان اتسع ونههيم التول
 المحبته المعونك لا تغلبت الملك ولين
 رت فكل ان يفعل في ملكه ما يشاء
 وان طير الجبال الا عن قسيه **فصل**
 واذا التبت في اصل النهر او مجاري
 الماء فم على المختص ان يمينه والا
 منحت الارض واجبق التمام على طرف
 ولي الصباية وما فضل عن كفاية
 الا على فلا تصرف عنه ومن في ملكه

اعرف

حفر
 حفر
 حفر

حَقَّ مَسِيلٌ وَلَسَّاحَةٌ لَمْ يَمِيقِ الْمَقْبِلُ
 وان ضرر وعليه اصلاحه ويمنع النجس
 لم يره العين والبئر والمسيل والبارك
 الا اما لك الا من جرم ما في ملك غيره من ملك
 ملك نصيبه عذرت الحَقَّ الا الاضرار
فصل وعلمك الما بالنقل والاختيار
 او ما في حكمه ما في سبعة احكام الملك
 وهو سلك في الاصح وما سوى ذلك محقق
 لمن سبق اليه قبل كفايته ولو مستخرجا
 من ملك في الاصح لمن ياتم اليه اخل الا

القسم الثاني
 وفضل الشرايط في الحكم

1957

فصل بشرط في الصفة تحضون للمالكين
 أو ناربهم العجائب تهم الأفي المكيل والمورق
 وتقوم المختلف وتقبل المستوي ومطير
 النصيب إلى المالك والمختوب الأيمن وأء
 سيفا المرفق على وجه للنصر إلى الشريك
 حسب الأماكن وإن لا تتأول تركه متفرق
 بالدين وفي الجبار توقيت النصيب الحرس
 إلى المهاباه والله لا تتبعها وتسمه بالإلراضا
 فيها **فصل** وهي في المختلف كما يقع في
 الرد بالخيار والرجوع بالتكليف والحق
 العجائب وتتم مقتضى الربا وفي المستوي
 أو نرب **فصل** ولا يجابون إن هم

ضررها ولا جوع إن فقلوا لغاوان تفتحها
 أو طلمها المنتفع اجيبوا وكيفي تمام وعبدان
 والجره على الحقص ويهايا ما يضره و
 مختص كل جنس في الأجناس وبعض في
 بعض في الجنس وإن تعبد بالضرر واليه
 أو الصلاح وإذا اختلفت الأنصبا في أرض
 أرض الأتم على الجرح والاختيار ولا يدخل حق
 لم يكن رقيبتي كما كان ومنه البدن والدين
 ولا يقسم الفرع دون الأصل والنائب
 دون النائب والعكس لا بشرط القبطح
 وإن بقل ولا تض دون الزرع والحق

ص ١٩٥

وَيَقِي بِالْجَبْرِ وَعَلَى رَبِّ السَّجْدَةِ أَنْ يَرْفَعَهُ
 أَعْطَا نَهَا عَنْ أَرْضِ الْغَيْرِ وَلَا تَمْلِكُ بِجَبْرِ
 الشَّرْطِ فَأَنْ إِذْ عَلَى الْعَوْبِ حَقًّا فَالْيَسِينَةَ عَلَيْهِ
 وَهِيَ عَلَى بَدَنِ الْغَبْرِ وَالْخَلْبِ وَاللَّسَعِ
 مِنْ حَاضِرِي الْغَبْرِ **بَابُ الرَّفْرِ**
شَوْطَاءُ الْقَعْدِيَيْنِ بِجَانِبِي النَّعْرِ
 وَلَوْ مَعْلَقًا أَوْ مَوْقُوفًا وَيَلْقَوْنَ شَرْطَ عِلَاقِ
 مَوْجِبِهِ وَفِي الْمَخْيَارِكِ وَالْقَبْرِ فِي الْمَجَالِسِ
 أَوْ غَيْرِ بِالتَّضَرُّضِ وَيَسْتَقِرُّ بِنُتُوتِ الْبَيْنِ
 قِيلَ وَتَمْلُوكُهُ قِيلَ وَيُفَوِّتُ الْغَبْرَ وَكُونَهُ
 مَا يَضَعُ بِيَعَهُ إِلَّا وَقَفَّ أَوْ هَبَّ يَا وَاصِحِيَّةُ

ما يرضع

صَحَّ بِيَعُهَا وَالْمَوْجِبَةُ وَالْمَرْوَجَةُ مِنْ غَيْرِهَا
 وَغَيْرِ عَيْبِ يَهْمُ أَوْ الْفَرْعُ دُونَ الْأَصْلِ وَالنَّاسِ
 دُونَ الْمُنْبِتِ وَالْعَكْسُ لَا يَبْعُدُ الْقَطْعُ
 وَجَزْأُ مِثْلًا عَلَى الْأَكْلِ فِيمَنْ وَلَوْ رَهْنُ
 مِنْ أَسْنَانٍ فَيَقْتَسِمَانِ أَوْ يَتَّكِيَانِ حَسْبَ
 الْحَالِ وَيَضْمِنُ كُلُّهُمَا كَلْمًا وَيَقِي ضَمَانًا
 الْمُسْتَوْفَى لِالْمَبْرِيٍّ أَوْ لِحَدِيثِهِمْ كَلْمًا
 وَيَجِبُ تَحْتَهُ يَتَوَفَى مِنْهُمَا فَاِنْ طَرَسَا
 السِّيَاحُ قَسْبُ **فَصَلِّ** وَاللَّيْحُ فِي
 عَيْنِ الْأَبْعَادِ لِتَضْمِينِ وَيَكْفِي طَلْبَهُ مِنَ الْمَسْتَعِيرِ
 وَالسَّتَامُ لَا أَوْجِدُ فِيهِ وَالسَّتَابُ وَاللَّيْحُ

١١٨
 King Saud University

وجنبا بصعيد وتبرعا بغير ريس واضافة
وكل فوارده رهن مضمون لا تشبه مونه
كلها على الرهن فان انفق المهر من فالشريك
فصل وهو لو ديعاه الا في جوار الحرس
ولله في العقبة الصحيح ولو استأجر أو
مستأجر النكاح ولم يخالف المالك مضمون
كل ضمان الرهن لو ان تلفا وفرقته من
القبض المالك والجنابة ان تلف وفي
نقصان بغير التعريف بالاشغال
وتغير التخيير ويأقظ البين للمانع
وعلى مستعملها الا باذن الاخر الا حرة

وتغير رهن

وتغير رهننا ولا تصرف المالك فيه بوجه
الابانك المهر من فاء فعل نقض كالتكاح
الا العرف والاسيد على الخلاف **فصل**
واذا افك التليط العقبة لم ينقض الا
بالوفاء الا طرأ بالموت أو اللفظ ولها البعض
رمان ويك القيد بالمتن غالبا وادرايا عده
متعبا للايقار ولرهن المن وهو في غير
يد الرهن فتمت وفاؤ رهن مضمون
وهو قبل التسليم مضمون غالبا **فصل**
ولا يخفى المهر من الاجنابة العقول ان شرط
ولا نقلي الرهن ان لم تهدي ولا يخرج

عن صحة الرهن فيه آثار يجب التصالح في
 التسليم والمالك متمكنا من الايقاع لا بال
 وكذا الوقت تمت العقبة ونخرج عنهما
 الفسخ وتسقوط الدين باي وجه من وال
 القبض بغير فعل الا المنقول غا البأ
ط ويجوز ان عابدا ولا يطالب قبل الرهن
 ويجوز الادب العند م ومن التمان فقط
 بمضير الى الرهن غصباً أو امانه أو
 تلفه عليه عوضه لا تعجيل الموجل وهو
 جار من جهة الرهن وتصح الزيادة
 فيه وفيما هو فيه والقول للرهن في قلبه

الدين

الدين ونفيته ونفي الرهنية والقبض وال
 قباض حيث هو في ربه والقبض والرهن
 والعين غا الباعلم بين الرهن والقبض
 وجوع امرتهم عن الاذن بالبيع وفيه
 بقائه عا الباعلم بين في اطلاق
 التسليم والتمن وتوقيته وقدر القيمة
 والاجل وفي ان الباقي الرهن وتعد الباع
 في ان عاقبته ليس عن ما فيه الرهن أو
 الضمين وفي نقل الرهن عا الباع وفيه
 فإد العقبه بقا الوجه كرهنية حراً وهي باقية
كتاب العارية في بابها للنافع

وَأَمَّا تَصَحُّحُ مِنْ غَاكِهِمْ مَطْلَقًا وَمِنْهُ الْمَشْأَجِرُ
وَالْوَضِيحُ لِلْمَلَامَةِ تَعْبِيرٌ وَفِيمَا يَصِحُّ الْإِسْتِفَاعُ
بِهِ مَعَ بَقَايَ عَيْنِهِ وَلَا فَرْضٌ غَا لِبَاوِنَا
رُضْلُهُ وَلَا فَرْجِي وَهِيَ كَالْوَدِيْعَاءِ لَا فِي
صَمَانٍ مَاضِيَةٍ وَلَكِنْ جَهْلٌ وَجَوَابُ الرَّبِّ
وَلَيْسَ فِي مَقْعَدَاتِهِ وَالْحَيُّ مَعْتَادٌ وَكَذَلِكَ الْخَبْرُ
وَاللَّقْطُ لَدَى الْغَضَبِ وَالْوَدِيْعَةُ بِنَجْمٍ
فَصَلِّ وَأَتَمِّنْ بِالْتَّضْمِينِ وَالتَّقْرِيطِ
وَالْتَعْبِيرِ فِي الْمَلَبَةِ وَالْحَفْظِ وَالْإِسْتِعْمَالِ
وَلَكِنْ لَا مَا يَنْقُصُ بِالْإِسْتِفَاعِ وَيُضَيِّقُ
الرُّجُوعَ فِيهَا مَطْلَقًا وَعَلَى الرَّاجِعِ فِيهِ

المقطعة

المقطعة والمؤقتة قبل النقصا الوقت للمنتغير
في القرس والبناء وتحوها الخيارا وفي
الزريع الثلاثة ان قصر وقيل يد بعرب
اليمن والبادر للقبر حتى يتبدد وللزريع
حتى يحضاب ان ينقص وتبطل موت
المنتغير وتصير بشرط النقصا اجازة فاسد
وموتها بموت المالك قبل النقصا الوقت
وضيئة والقول للمنتغير في قيمه المضمونه
وقيل للملك والسأفه بقيد ضم ما روي
رديعين الغمونه وعينها وتلفها في اعيانها

كتاب الهبة والهبة

بشرطها الايجاب والقبول أو ما في حكمه
 في المجازيس قبل المعراض والتحقق الاجازة
 وإن ترضا وتكليف الوهاب ويكون
 الموهوب مما يصح بيعه مطلقا أو افلا
 إلا الكلب ونحوه ولم لا الضحية والكف
 ونحوه لا يصح هبته فيصح ويمسكه
 بما يتره للبيعه **فصل** في قبيل اللصبي
 وليد أو هو ما ذواته السيد بعبده و
 يملك ما قبله وإن كره **فصل** في بيع
 مشروط بما لا يكون مبدعا ونحوه
 وعرضه في بيعه لتعديها أو فورا
 في المضمحل حكم الهبة للبيعه الأني

الربا

الربا وما وهب للموهوبين والعوضين
 وليس على الراعي ما انفقه المتهب **فصل**
 وبالاعراض فيصح الرجوع مع بقائها
 في عين لم تستملك حيا أو حيا ولا ردت
 متصل ولا وهبت للموهوبين **فصل**
 يلبس ببدنه إلا اللاب في هبة طفله وفي
 الأم خلاف ورثه هاتح ونفق في
 جميع المال في الصحة والآمن الثلث
 ويلغو شرط ليس بمال ولا عرض وإن
 خالف موجبها والبيع ونحوه ولو وجد
 التسليم رجوعه ونفق **فصل**

والصداقة كالمهدي الذي نيا بطل القبح عن
 القبول وعلم اقتضا الثواب ولا ينال
 الرجوع فيهما وتكره مخالفة الثواب
 فيما غالباً والجهاز للجهنم لا العرف
 والمهيبة فيما ينقل ملك بالقبض
 حسب العرف وتحرر من معاينة لواجب
 أو مخطوب شرطاً أو مضمراً ولا
 تصح هبة عن بيت إلا إلى الوصي كفن
 أو دين والقول للمتهب في نفي الفساق
 غالباً وشرط الغرض والرجوع في
 التالف وفي أن الفوائد من بعدها
 إلا القرينة وإن قيل إلا أن يقول

الشيء
 اليهودي

الشيء يهوديها ما ستمتعاً أو الولد هبة
 فلم يقبل ولا يصح إلا من عند من فطر
 والعرف والترقب مؤبده وبالقرينة
 يتبعها أحكامها ومقاييسها إن سئل
 أباحة الأصلية مع الفرعية إلا الملك
 إلا الفوائد والتكفي بشرط البناء

كتاب الوقف

يشترط في صحة الوقف الكلية والأسلام
 والاختيار والملك والطلاق التصرف
 وفي الموقوف صحة التبايع به مع بقائه

ولو متاعاً ونبيقاً أو مخرجاً إلى وفيه
ما يخرج وما لا كام الولد ولسنا فقه الغير
وما في ذمة الغير ولا يصح تعطينه
في التامة ولا بالحقد الحارة كالطلاق
وليد التبس ما قبل تبس في التبية بغيره
فبلا تفرط طصالح المضالح وبطيمه
أحد هما فقط وفي المصروف كوندق ربه
تحقيقاً أو تقديرًا وفي الإيجاب لفظه
ضرباً أو كتابه مع كتاب القرية فيما
وينطبقها أو بما يدل عليها مع الكناية
فصل في إخراج مخرج ذكر المصروف
الملك المقتصر والمقتصر أو متضمنة للقرية
ويصرف في الجبس ويعلم عن ذلك

ذكر القرية

ذكر القرية مطلقاً أو قيداً هاتج التصريح
فقط ويكون بينهما الفقر مطلقاً وله بعد
تعيين المصروف وإذ بقين موضعاً للمصروف
أو للإنتفاء بتعين ولا يبطل المصروف بزواله
فصل ويصح على المقر والفقر
لمن عبادة إلا عن حق فله مصرفه والأ
ولا مفرداً لأول درجة بالتسوية متى
فما قبلها بالغالو ثم لهم ما تأسلوا إلا
يدخل الاستقلال حتى ينقرض الأهل والأ
من يدخله كالول وعندهم باللدونى
صالح البطس بالوقف فقط للزوجة و
ببطل تاجر الأول ونحوه لا بالالك

King Saud University

Copyright © King Saud University

فبجانبه ولا يبطل والقربى والأقارب
 لمن ولده جباراً أبو يله ما بنا سألوا ولا
 قري فالأقرب لا قدر اسم الية والأقرب
 للأولاد والوالد الذي الأثر فقط ^{التي}
 في التخصيص وهنئذ الفلا إلى الما الله
 وإن اكتشف عن الشئ **فصل**
 ويعود للوقف أو ولدته بزواله
 وولده أو شرطه أو وقته وقوت
 من أقطه وبها بدأ بوقته بالشرط والأ
 ستنافيطه وقف أرض لها شأ وليتاني
 غلها الما شأ ولو من أي حق فيها

ولا تبغى

ولا تبغى الرقبه قيل ولا تبغى ما استجلبت
 ولا تبغى أن يعين مصر فها **فصل**
 ومن فعل في شئ ظاهره التسييل خرج عن ملكه
 كخطب جسر وتعليق باب في متجرب
 لا هو قنابل ولا قططاع أو شراب نيته له
 وبني كملت شروط المتجرب مع الوقف عليه
 وهو ان يلفظ بنيته تسييله سفلأ وعلول
 أو نيته ناوياً ويفتح بابه إلى ما الناس
 فيغلى سوى مع كونه في ملكه وببأح مخض
 أو حق عام يادن الأمام والاضر فيه
 ولا حول إلا أنه وأوقافه بمصيره في قفراً

ما بقي في ربه فان ذهب عابدا لكل ما وقف وقفا
فصل في عبادته المنه فليم ولودون
الاول ونقضه للتوسيع مع الحاجة
وطر لعكاه بالعبادة والاضمان والالتزام
عجن ويترك التحقيق في المنافع والمتولي
كتب بتدبيرها افضل غلته ولو بمولده منا
تمق منها ولا يصير وقفا وصرف ما قيل
فيه للمسجد او لنافعه او لغاياته فيما
ينبغي في حياها كالنبرسين كما افترق
الواقف على منفعة معينه وقيل مما
يدعو اليه وتبين محرابه وتبرجه

بمجرد

لمخرج الفكرة وكنه كتب الهداية والناج
للمباح او خالها من نجته نقله ان
النقص وجرى العسل ولا يتولد الا بالعبادة
فقل لم يقط افضل ولاية الوقف
الى الواقف ثم تصوره وصيها او وليها ثم
الموقوف عليه معينها ثم الامام والحاكم
ولا يفترض من مزايا الخيانة او باعانه
وتعتبر العبد على الاصح ومن اعتبر
فيه خلق عابده ولايته الاصله بمخرج
التوبة ص الامام والمسقاة كالي اركه
هما مع تجديده بالتوليد والاصيات مر بالدر

إلا الوصي قبل المصطفى بالقبول وكذا الإمام
وتبطل توليته أصلها الإمام بموالاته ما
رأى رحيته وإن بقي الوسايط لا العاشر
ومن صلح لشيء إلا إمام ففعل بلا نصيب عليه
الأصح ففعل وللمتولى البيعة والشرك
لمصاحبة والبيعة عليهما أن يورث فيهما
ويعاملان في ذلك بلا عقاب والضرف
فيها وفي وخطب أو أكثر ودفن في الأرض
وتجوزها إلى المستحق الاستغناء إلا عن
حق فيوجبهامند ثم يقض من الأجره و
بنيته قيل ويرى الإمام بنفق ويري

من بيت المال وتاجيره بدون ثلاث سنين
والعمل بالظن فيما التبس مضره ولا يبيع
بمن المثل مع وقوع الطلب بالزيادة ولا
يتبرع بالبند رجعت الغل عن حتى ولا
يضمن إلا ما قبضه من فوط أو كان أجيرا
مشركا وتصرف غلنا الوقف في إصلاحه
ثم في مضره وكذلك الوقف عليه ثم في مضره
الأول ومن استعمله لا باذن واليه فغا صيب
غالبها وعيلة الأجرة والبيعة فيها إلا ما عن
حق فاءه المنصوب **مسألة** ورقيه
الوقف لناقنه وفروعه وكذلك تجبته

في بيت المال

للاستغفار فلا ينقص الا بحكمه والاتوا على الله
الا ما تكاح وعلى بايعات ترصا عدا
لغضب فاقون تلفل وتغلة وقوضه لمضرفه
وان لم يفقهه وما بطل بفقته في المقادير
بيع لا عاوضته وللواقف نقل الحرفي
فيما هو عن حنف وفي غيره ونقل مصلحة
الى اصناف من اختلف ويتقرر للعباد
وقف عليه بغيره وقبل السيدك ومن
وقف بغيره فله قبل الرجوع وسوق
في الصلحة من لتر المال وفي المرض وال
صحة على الورث كالتوريث والحق الثالث

فوقها

فقطا ويبقى الثلثان لهم ان لم يجبروا بالله
ويجوز ان يكون من الدين ونحوه **كما**
الواجبة انما تصح بين حائري
التصرف بالترضي وهي امانه فلا تبطل بالتعدية
كاستعمال الوعاك وتحفظ فيما لا تحفظ منها
في مثلها ومعه ولابد اذ وسفر بلا عكس
موجب فيهما ونقل امانته وترك التعصب
والبيع لما يغلب والرجوع بالطلب و
بجملتها والله اعلم ما وسى من التعداد
في الحفظ صارت امانه في ادواتها
بقية حتى الياس ثم للوات في الفقل

وَأَنَّ عَيْنَ التَّصَدِيقِ بِهَا وَقَفَّاجَانِ مَا لَمْ
يَعْتَقِرْ مَوْتَهُ وَمَا غَفَلَ الْمَيْتَ كَمَا يَنْتَفِدِ
وَمَا جَمَلَ فِدْرِينَ وَمَعِينَهُ رَجَبُورًا وَلَا
ضَمِينَ كَمَا يَلْقِيهِ طَائِرُونَ رِيحًا فِي مَلِكٍ وَذَارًا
وَالْتَبَسَ مِنْ هِيَ لَمْ يَمُنْ بِرَيْنِ نِيْمٍ لَمْ يَنْظَفِ نِيْمٌ
نَسْفَانِ وَيَعْطَى الطَّالِبُ حَسْبَهُ مَا قَبْلَهُ
أَنْزَارًا وَلَا فَبِالْحَاكِمِ وَالْقَوْلُ لِلْوَجِيحِ فِي لَهَا
وَعَيْتَهُ بَأَوْ تَلْفِمْ حَاوَلَانَ التَّالِفِ وَدَيْعَهُ
لَا قَرْضٍ مَطْلَقًا وَلَا غَضَبًا إِلَّا بَعْدَ رَحْمَةٍ
لَمَّا لَمْ فِي ذَلِكَ رَجَبِيَّتَ فَبَيْنَ إِلَّا الْعَيْنِ
وَنِيْمِ لَهَا الْعَلَا وَالْأَذْنَ بِالْعَطَاءِ الْجَنِيِّ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَمَّال

عَمَّالًا لِيُغَيِّرَ عَيْنًا وَلَا أَوْلَادًا لَمْ يَنْوِ فَضْلًا
فَلَا يَضْمَنُ مِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولِ إِلَّا مَا لَمْ يَنْتَفِدِ
بِكَ وَلَا نِيْمٌ وَيُسَمَّى غَاصِبًا وَمِنْ الْمَنْقُولِ
مَا انْتَقَلَ بِفَعْلٍ لَا يَنْقَلُ فِيهِ الْيَدُ نَقْلًا ظَاهِرًا
أَوْ فِي حَكْمِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الشَّرْعِ مَرَّةً بِاللَّهِ يَأْتِيَتْ
بِكَ عَلَيْهِ كَذَكَرَ وَمَنْقَلًا لِأَخِي عَرَفِي أَوْ خَوْفِ
مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ تَحْوِطِ رَيْفٍ وَأَمَّا نَعْمَالُهَا
وَبِالتَّعَاثُرِ غَضَبٌ وَفَضْلٌ وَهَبٌ
وَبِعَيْنِهِ مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْ وَيَسْتَفِدُّ عَيْرِ
النَّقْدِيْنَ بِمَا لَا يَحْفَ إِلَى لَبِ الْمَالِكِ الْأَضْيَاءِ
وَيَحْوِي تَحْوِيًّا فِيهَا لَمْ يَنْظَفِ مِنْ أَخَذَ مِنْهُ

الأغا صينا مكرها أوفى حشمه ونحوه عليل
 ويترك بصيرها إلى المالك باي وضوان
 جهرا بالتحليل الصالحة من بعد أو الطلب
 إن كانت فيه فهمه ويتركه ويتركه لرد
 ما هي فيه حيث لك ولا فقيما الخيل
 على الأصح كعبد إبق أي شي تنوي
 فتعلم ربه **فصل** وأدعها
 الغرض خورن بينهما وبين القيمة والأرض
 التي في نحو الحصى وله راديت به والحصى
 عرض من أرض الينير وحرفي الكثير
 بين قيتهما صالحة وفيها مع الأرض
 وفولدها الأصلية أمانه فلا يضمن

وان يفتقر الحرف صغار ونحوه وجب له الأرض مع الغصب

الأمانعة

الأمانعة لتنته أو جينا عليه أو لم يرد مع
 الامكان **فصل** ولا يرجع بلغرم فيها
 وإن نادت به وله فصل ما يفتقر بغير
 خذرت والأخير المالك وعليه تلج الزرع
 وإن لم يخطب ولجيرة المثل وله لم ينتفع
 فإن أجزا ونحوه موقوف وأرضه ما نقص
 ولو عجزت ريادة من نعلها كان حفرة ردا
 ثم يظن بها إلا السعد والهدال ونحوها في
 الباقي **فصل** فكل ما شترى بها أو
 بثمنها نقابين ويصديق بالزحوم
 استهلكه بخلظا وإن الة استمه ومعظم

مُنافحةً وَبَطِيئَةً بَعْدَ الْمُرَاةِ وَبِصَلْبَةٍ
بِمَا خَشِيَ فَنَادَاهُ قَبْلَهَا وَيَمْلِكُ مَشَارِقَهَا الْجَا
هَلْ غَلِمَتْهَا تَصَدَّقَ بِمَا تَعَدَّى قِيمَهُ الرِّقْبَةُ
صَلَّى الْجَزْءَ فَفَسَلُ وَالْمَا كَلْتَلُجُ الرَّوْحِ
وَلَجْرَتِهِ وَلَوْ مَسْتَقْبَلًا وَلَا يَنْتَلِبُ كُنْ يَكُنْ
يَبْ وَنَهْوِ الرَّجُوعِ عَالِغِينَ وَهَلْ جَزَاهُ عَلَى كُلِّ
يَمِّنَ قَبْضٍ وَالْمَعْرُورِ يَجْرَمُ الْغَارُ وَلَوْ خَلِيلًا
كَلِمَا عَزَمَ فِيهَا أَوْ بِنَاءِ عَلِيمًا الْأَمَا عَتَا ضَ
سَنَدُ الْقُرُونِ عَلَى الْأَضْرَانِ عَالِمٌ مُطْلَقًا أَوْ جَنَّا
غَالِبًا وَسَبْرُونَ بِبِرِّهِ لَأَغْرِبَ وَذُرِّيَّتُهُ
غَيْرَ الْمَالِكِ فَبِمَعْنَى الْأَبْرِ يَرْصَعُ بِقَدْرٍ

مَا دَفَعُ وَيَبْرَأ مِنَ الْبَاقِي لِأَلْهَمِ وَعَمَّا بِيَعُ يَمْلِكُ
فِي رَجْعِ الْبَلَدِ أَنْ تَقِيَتْ وَلَا فَالْبَدَلُ
فصل وفي بالف لثلاثي مثلهاء وجب
في ناحتته ولا فقيمته يوم الطلب صح
للقاضب فلكه ولا فقيمته يوم الغضب
ولم يصير بعد أو نفع أحدهما قيميًا ولا
اختار وفي القمي قيمته يوم الفحص وإن
تلف مع زيادة غير مضمونة وفي المضمونة خير
بين قيمته يوم الغضب ومكانه ويوم التلف
ومكانه ويتعين الأخير لغير الغاضب
ولكن قل وما لا يتقوم وحده فمعه أصله

وجب رد العين ما لا قيمة له لا عوض بالغة
الأمثلية لا يتأخر به أول تلف بعد تقويمه
والقول للغايب في القيمة والعين في سنة
أما الكلاوي **فصل** ويقطع عوض التالف
حيث لا قيمة له كحتمه لو قسم وتصدر للمصالح
تتصرف صارت لنقضاءها كذلك كذا
هو العين بالياتر عن معرفة المالك وانحصار
حينئذ ينطبق القيمة بتعديده المصروف
وان بقيت العين وولاية الطرف الى
الغايب ولا يصرف فيمن تلزم نفقته
ألا الغير وفي نفي خلاف ولا تجزى القيمة

عند العين

عند العين وللأعرض عن التقيد وتفقد القيمة
ألا النية لا العين ولذا غاب ما لا يبقيت
حتى الياسر ثم للوارث ثم للمفقر أو المصالح
فان عاجز عن التالف الباقع العوض
الى المفقر لا الى الأمام أو الحاكم فبيئت المال
واله التبس منحصرا قسمت كما مر والليقط
بالإسلام بقول الرجة ما يجامع الكفر ولا
يضمن ما يقع عنده ما لا الزجر ما لم تثبت باليد
ويضمن امر الضعيف قويا فقط والقران
كتاب العتق **فصل**
يضح من كل مكلف ما لا يكمل مملوك ولو كان

ولا تخف الا حانك اولا عقبك ولا الخيا اولا الكنا
فصل وله الفاظ واسباب فخرج
لفظها لا يتحمل غيرها كالطلاق نحو باخر
وانت مولاي او وليي فان كبا به الشرع
ثبت العتق لا النسب والعقل بطلا
وكان ايتصاصا احتسلا وغيره كماء
جلقتك وهو خردك من القادر كالوقف
ولا الطلاق وكنايته ويعد للرجوع
وانت لله واسبابه موت السيد عن امر
وليك وولد بربيه مطلقا عن اولادها الحيا
دين بعلي صيرها كذلك وهم قبلها الق

غالبًا

غالبًا ومثول المالكه بنحو بطيم فهو من ورك
لم يرافقه فاون تمرود الحاكم والولي للسيد و
ملك ذن الرحم المحرم بحبيته او بفضله فخص
لشركه ان رضات التملك موثرا بغير اذنه
ولا استغنى العبد وانقضا حتى يملك وليا
الذين بعلي سلام ما ان لم يسلم فيما وتعي
ويحول عبدا الكافر بغير امان بدارا فاع
سلم قبل يوظف او يمان لا باذن سيديك
او اسلم وهاجر لا باذن قبل اسلام سيديك
ويا مان واذن بيع واذن منه **فصل**
التبسر بعد تعيينه في القضاة غير الا شخرا

فيستعون بحسب التاويل انكم يفرطوا كبريائ
الاني الكفار ويصح تعليق تعيينه
في الات تدقيق حين التعيين على الا
صح فان مات قبله عمه وتعود كما مروان
مات اول غتف او استولى او بولي احد
تعيين الاخر وينفق بالشرط والوقت
ويصح بعد هاهم بالله حالهما والمغل كما مطلق
فصل في ن قال الخبير اولاد في
الضيعة عشر اتم انت خربل بيعة
رأى بها الا الورثة والاعتق بخي
ما عرفن تعليقه به من الملك او خدي
قليشها ولوني غير الضيعة ونفرتة

ومن مات

ومن مات فلا ولادة فقط او لجهل قضاء
فباللثة فيغرم اجره ما توت وقيل بالخيار
فيعتق بهه جميعها لا بعضها لكن
انما خص في الباقي وحكم الرق باق للول هيب
حتى يتدبرم فاءن مات قبل احد كسب
حصدوا اذا اعتقه من مومن غير قربة
ومقتضى العبد والايام للاسبوع
وانت هالك سنة ويا مال عشر وقيل
لغلاط وكثيرا كسند وكل مملوك لمن لم
ينفق تعتقه واول من تلد الاول بطن
ولديته في كل لفظ احتملها بحقيقة
او مجاز **فصل** ويصح بقوض شروط

فلا يصح الا بمقتضاه ومعقود الاعرن حسي
وتجوه فيقبح بالقبول او ما في حكمه في
المجاس قبل الاعتراض فان تعدد القوض
وهو منقذه او عرض تقيه العبد او
حصه ما نقدت وبملكه جزا من المال
ان قبل الا عيننا الا نفاء او بعضها وبالاول
يعتاد يدك اولد للغير من غيرك او
صتله وسبى هادة احد الشركيين على
الاخره قيل ان ادعاءه ويصح في الصلحة
مجانا ولو علق باخر جز منها ولد قبله
الرجوع فعلا لا لفظا وينفذ من المرض
ولو ^{مستغفر} ^{او} من غير المستغفر ^{ومثله}

وغيره

ويستحق حسب الحال بينهما **وضل** اول
يتبعضر غالبا فيسرى والى المال الا لير
يتخلى شركا للعنف الا ان يعتقه مؤثرا
صا من ومن اعتق اسرا وصبي ضمن
قيمه يوم الوضوع ^{وتعده} حيا فقط الا للشرك

باب التبرك

يصح بلفظه كد تبرك وتيقيد العتق
بالموت مطلقا مفر الا نصح غيره ان تقب
الغير قيل فوصيته تبطل بالاستغراق
فضل ولا تبطل الا كتابه وقتل
سواه وتخرس بقره الا لفسق ^{ومثله}

في تطيب للشركة فتمت ولو موثرا
فان نال الفسخ بحكم او قبل التنفيذ حرام
ويجوز الى من ولد به بغيره ويوجب الضمان
من دينه انما ضمانه انما قول ان نزلنا
ولا سقى من اخر موته ولد قبل الموت
فان الرق في السعة باب
والكتابة في الرق
في المكاتب الكسبية وملك في الرقيد
التصرف وفي المملوك التمييز في الظلم
والقبول في المحاسن بالترخي وتعرض
لرقبه ولا بطلت معلوم بالهسين
يضاع مملكه موجب بل يملك ولو عمل ولا

شذوذ

فثبت فيعرض للفتخ ويعتق بالادي
وتلزم القيمة **فصل** وبكده التصرف
كالسفر والبيع وان شرط تركه لا التبرع
كالنكاح والعتق والوطا بالملك والمولا
من كاتبه ان عتق بعبه ولا فليست بك
ويجوز في الرق اختياره ولا وفاعنده ولو
كسرا وعجزه لا يقتل السيد عن الوفا
للأجل بعبه امهالك الشفعة في تطيب
ويستلم الا ما اخذته عن حقيق فلا خلاف
ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم
يفتح واذا اجل بعد غيره في عتقه كتم
يعتق الاجمعا ولا يعتق اشراره ممن

يفتق عليه لا يعتقه ولو بقيل المومنين بأن
 خلف الوفاة وفي غده ولكيه لا
 بيعه متى سلمت طباضات لقلب
 حكم الخرية فيما يديخص من الأحكام
 حيا وميتا ويزجباخذ من الخريفة
 لارق ولا يستأجر من تمتق وسيريه
 كالسبي ويوجب الضمان ويستبد
 به الضامن ان عجز وله قتل الوفاة
 المحرمون فاعا لبا بالرف لا
 انما يثبت والاموال لملكه ذكر
 حر مسلم على خريه اسلم على يدك ولا

فليست المال

فليست المال حتى يكمل ولا العتاق يثبت
 للمعتق ولو بقوض أو شراية أو سلا
 على من اعتقه وجرا على من اعتقه عتقه
 أو ولد له ولا اخضر من ولا يباع ولا يوهب
 ولا يغول شرطه للبائع ولا يعصب فيه
 ذكر انى ويورث به ولا يورث ويصح
 بين الملل المختلف للتوارث حتى يتفقوا
 وان يكون كلامه لصالجه وان يترك فيه
 والأول على الروش والأخر على الخصص
 ومن مات فنصيبه في الأول شركه
 وفي الآخر للولت غالب

كتاب الأيمان

وطلب لي بما يوجب الكفارة
الحالف من مكلف مختار مسلم غير لغوي
باللذرة أو بصفة له إله أو لفعل لا يكون
على ضده ما كالتعهد والأمان والذمة
أو بالتحرر من مضر سابق كقضاء بقا
اللفظ ولو تجميلاً أو كائناً قصداً
والمعنى بالكتابة أو حلف الطهر أو
قسم أو عهد أو عاقبة عين أو كبر
الأيمان غير مريد للطلاق على من
مستقبل مما كان يحنث بالمخالفة

ولو ناسياً

ولو ناسياً

أو مكرهاً ففعل ولم يرد بينهما وتنعقد
على الغير في الأضحية ولا ياتم بجرح الحنث
فصل واللفظ في اللغو وهو ما ظن

صدقه ما فأنك خلافه والغور وهي
ما لم يعلم أو يظن صدق قولها بالمركية
والأيمان بغير الله ولا إله غيره
التعظيم أو تضمن كفر أو فسقاً **فصل**
والحنث على حلف بما له التحليف به
بنيته أو لا فالمحالف لو كان متوكلها
اللفظ بتحقيقه أو مجازاً ولا يتبع
معناه في عرفه ثم عرف بذلك ثم ناسياً
ثم الشرع ثم الله ثم حقيقة ما تم مجازاً

فالبَيْع والشِّرَاهُ طَلْسَمٌ وَالضَّرْفُ
صَحِيحًا وَفَاسِدٌ مُتَعَدِّدًا وَمَا تَوَلَّاهُ بِطَلْقًا
أَوْ جَائِزًا أَوْ مَرِيئًا إِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ لِيَتَّقِ
بِالْعَقْدِ وَتَحْوِ فِي مَا ظَلَفَ لِسَيْعُهُ وَ
النِّكَاحِ وَتَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّاهُ وَ مَرِيئًا
أَلَّا يَبْنَى وَتَحْوِ فَمَا لِيَبَيْعِ وَالنِّكَاحِ الْعَقْدُ
وَسِرَّةٌ مَا خَصَرَهُ شَاهِدَانِ وَالتَّسْرِي
لِلْحُجْبَةِ وَالْوَجْهِ وَأَنْ يَقُولَ وَالْمَهْمَةُ وَتَحْوِهَا
لِلْأَيْجَابِ بِمَا عَرُضَ لِلتَّصَدُّقِ وَالنَّدَى
وَالكِفَالِ سَلْبٌ سَكَ الْمَالُ أَوْ الْوَجْهِ وَ
الْخَبْرُ لِيُؤَلَّفِيَتْ كِبَارُ لَوْلَا إِذْ أَمَّا
يُوكَلُّ بِهِ الطَّبَعُ أَمَّا غَالِيًا أَلَّا أَمَّا وَالْمَرْحُ

للغرف

للغرف والتَّحْمِ لِحْتِ بِالْغَنِيمِ وَالْبِقْرِ وَالْإِبِلِ
وَالنَّحْمِ ظُهُورُهَا وَالشَّحْمِ لَشَحْمِ أَلَّا لِيَدِي
وَالْبِطْنِ وَالرُّوسِ لِرُوسِ الْغَنِيمِ وَغَيْرَهَا
أَلَّا لِقَرَفِ وَالْفَاكِهِهْ كَأَلْ عَرَفِ تَوَكَّلُ
لِيَتَّ قَوْلًا وَوَلَدًا وَالْإِبِلِ وَالْغَنِيمِ
لَمَا يُعْتَادُ تَعْتِيهِ وَالتَّعْتِي لَمَا يُعْتَادُ
وَالْقَطْرِ إِلَى نَحْفِ الْمِيلِ وَهَذَا الشَّيْ
لِلْأَجْزَالِ الْمَسَارِ أَلِيهْ عَلَى صَفْحَةٍ كَانَتْ أَلَّا
الْبَارِ لِمَا بَقِيَتْ فَإِنَّ التَّبَسُّرَ لِيُؤَلَّفِيَتْ
الْمُعْتَبِرِينَ الْمُخْلُوفِ مِنْهُ بِفِيهِ لَمْ يَجْنَسْ
مَا بَقِيَ قَابِلًا وَالتَّحْرَامِ لِمَا لَيْسَ حَالًا وَقِيلَ

Copyright © King Saud University

والجالي للذات والفضا هو نحوها الآ
خاتم الفضة ويعتبر حال الخالف والتكون
للبيئ مخصوص يعبد به تاكلنا و دخول
الذات لتوالي حاريطها ولوتسلفا الى
سدطجها و منع اليبس والتساكنه و
الخروج والذخول على التخصيص والمغارة
بحسب مقتضى الحال والوفاء بعم الخواله
يعلم الخواله والابتداء والشهر الاول لليل
منه والغنا التلث الليل الا لعرف
في ارضه والظهور الى بعيته كتحقيقا
والكلامها غابا التكرار المختص منه والقرارة

للتلفظ

للتلفظ والقوم ليوم والصلوات لركعتين
والحج للوقوف وتركها لتركها لركعتين
والمشي الى ناحتها لوضوؤها والخروج
والك هاجب للابتداء ببيتها والاباذني
للكرات وليس من الاركان والذات لظن
يتعامل به من الفضة ولونها و ليلها و رجل
من كنه القابله منه ولومشاعا فاضل
ويختص المطلق بتعدد الفعل بعداء
امكانه والوقت بخروج اخره منه
من البر والمختص والمريين والخالفين
الجنيين ببعضه ولونها مختص الا في عيد
مناووس وما لا ينسى كل ببعضه

كالرقيق والامثيث المنجذ والمخلوق
 عليه والمقطوف بالواو فيجوز عليه
 الرفع الاو باو وبواو جاز فينقل ويصح الرفع
 شئنا متصلا غير متعرق وبالينون
 دينا فقط ولكن لم يلفظ بعموم المنصوص
 الا من غير منصوص ولا تترك الكفار
 بتكر اليمين او القسم ما لم يتعلب الخيال
 ولو مخاطبا بتحو لا كمتصل
والركبة من شرط وخزان تضمنت
 هنا او متخا او تطب بقا او براه فيه
 مطلقا ولا يثبت بتقدير الشرط لا غير
 ولا عرفتها واذا تعلقت او القسم

بالجول

بالجول **وتحوي** فقل او تركا فلا استئناف
 للما في الحال لا التكون وتحو فلا التمر
 بتعب الحال ومن خلف لا يطلق لم يثبت
 بفعل شرط ما تقدم او يتعلقه **باب الكفارة**
 تجب من كل مال على من حنث في الصلوة
 شلما او لا يجزي التعجيل وهو ما عتق تناسا
 كل الرقبة بالاسقي ويجزي كل ملوك لا
 المجر والكافر ولم الولد وما بناكره الفسخ
 فان رصية اشترج ما او يسلم من بين المالك
 او تسعة عشرة متساكين مطلقا للزوجه
 ما يقع البكر او الكره الى الجديد اقرب
 نوبا او قرضا او اطعامهم ولو بغير قرض

عوتيين باءام ولو مفترقين فاءن قاتل
بقتل الاولي استائف ونضمن الممتنع او
تمليك كل منهم صاعا من عري حيب او غير
يقات او نصفه بر الا وبتيقا والصفير
ما الكبير فيهما ويسقط عليه ولا يعتبر
ردن الولي الا في التمليك ويصح التبريد
في العشرة مطلقا لادوزهم واجلحام
بعض كالتونتين لا الكسوة والاطعام
الارن يجعل بينهما احد هما متممة
الاضرف القيمة بجزءي عنهما في الاصح لادوز
المضوض عن غيره ومن لا يملك الا ما

استنفي
وي

ما استنفي او بينه وبين ماله متافق فلا
او كان عبدا ارضا اثنان متواليه فاءن و
او عتق ووجبه خلاهما استائف ومن
لا احد الكفارتين قديم غير الصوم
بالتسليم فضل
يشترط في لزومه التليف والاختيار طال
اللفظ واستمررت الاسلام الى الخشب والفظه
صريح كما وجبت او تصدق او على اولى
كند او بخرها او بنايه كالعبك والكتابه
والشرط غير مفترق بصريح نافذ وفي
المال كون مضر في فقره او مباحا يملك
ولما ينفذ من الثلث مطلقا ومقيدا

يَمِينًا أَوْ الْأَمْوَالِ فِي الْحَالِ وَسَبَبُهُ أَوْ فِي الْمَالِ
أَنْ تَقْدِرَ بِشَرْطٍ وَأَضَافَ إِلَى مَلِكٍ وَحَدَّثَ
بَعْدَهُ كَمَا أَرْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ
أَمْوَالَهُ لِقَبْرِ تَقْوَاهُ وَاسْتَمْرَاتِ الْمَلِكِ إِلَى
الْحَنْتِ وَلَا يَهْجُلُ فِي رِجْمِهَا الْمُتَّصِلُ وَرَدَّ
الْمَنْفُضِ إِلَى ذَنْبِهِ قَبْلَ الْكَنْتِ **غالبًا**
وَيُضَمُّ بِعَبْدِ صَيَانَ أَمَانَهُ قَبَضَتْ لِأَبَاءِ
حَتَّى أَنْ الْمَالِ وَالْأَجْرِي الْقِيَمَةُ مِنَ الْعَيْنِ
وَيُجْعَلُ تَعَلُّقًا تَعْيِينًا كَأَنَّ التَّمَامَةَ وَإِذَا
عَيْنٌ مَصْرُفًا تَعْيِينًا وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لِللَّفْظِ
وَيُجْعَلُ بِالرَّدِّ وَالْفَقْدِ لِغَيْرِ رَدِّهِ وَسُقْفِيهِ

والمسجد

والمسجد المشهور ثم معتاد بصلواته ثم
حيث يشاء وفي الفعل كونه مقبولًا ولا معلوم
اجتسرت جنته واجب ولا فالكفاك
ألا في المنادوب والمباح فلا شيء وتسمى
تعدت عن أو صغى عن نحو الحج والصوم كالفرض
وعن غيرها كغسل الميت كالفارهمين
كمن التزم تركه مخطوبًا ثم فعله أو نكح
والمسجد وإذا عيّن للصلاة والصوم
والحج فإنما التزم للتأخير والمسجد التقدير
ألا في الصلوة وتكونها في جريه وفي
المكان تفصيل وخلاف ومن بلغنا أن
عبده فاعتق برّ ولو يعوض أو عن كفارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِالضَّرِّ وَالْقَطْرِ
وَالْقَطْرِ وَالضَّرِّ
مَنْ قِيلَ خَرُّ وَمَكَتَبٌ كَالْحَتِّي
قُوته من وضع ذهاب جهل المالك
بجود نية الرشد والاضمين للمالك والبيت
المال والاضمان ان يرد ولا يلتقط
لنفت في ما نرد في ابا حنيفة ما يجزه
السيل عما فيه ملكه ويوقع مباحه وقيل
وهي كالورد يقع الا في جوارك الوضع في
المراب والمرايه بالاعمال وطالبه
الغاصب بالقيمة ويرجع بما انفق

جامعة الرياض
المكتبة المركزية
رقم التسجيل
ملاحظات

بنيته

بنيته ويجوز الحبس فممن لم يحكم له
ببنيته ويخالفه على العلم ويجب التعريف
بالايتساح بتلك في ضمان وجود المالك
منه ثم تصرف في فقير وعلمه بقا
الياس ولا ضمن قيل انك انشرك
ويمن ما خشي فتأده ان ارتاع والاصدق
ويغرم للمالك وجبه الفقير ان الشط
اول العين فاء ضلت فالقطر انقطع
حقه وقيل والقطر ان
الحرب غيبك ومن يدرك ما حذر امانه هو
وماني به ينفق عليه بل ارجوح ان لا يكون له مال

King Saud University

Copyright © King Saud University

في الحال ويرد الوصف لا اللقطة فإين
تعديداً واولاً ستموا في كل ما ياكل
ورد في مجموعهم **باب الضيق**
فصل انما يحل من البحر
ما اخرج حياً او ميتاً بسبب اذي راق
جز الماء وقت فراقه وضوءه فقط وال
فصل فيما الذبلك هل قتل في الحيوة
ومن غيره في غير البحر ما انقرب
بقتل بحرق الاصل مرد قباب ارساه
مسلم او حيرة وقلبت ان سئل فاق
فخرجوا لحدق فورا وله تعذيب وما لم

سقطت ارجلهم

يتخلل

يتخلل اضراب ذي الغاب او هلك بقتل
مسلم او حيرة وقلبت ان سئل فاق حيرة
ولحقه فورا وله تعذيب وما لم يحل اضراب
ذي الغاب او هلك بقتل مسلم بحيرة ذي
حيرة كالسهم وان قتل بعينه ولس
يشان له كافر فيهما **فصل**
المستبر للخصر وهو لمن ائتت منه
المستخرجان ولف كى ما ابد كحياً وحل ان
من ملك الغير ولا علم بقتل له حائر ابع
وبالتر القصب **باب الحرق**
يشرط في ذلك ائح الاسلام فقط

Copyright © King Saud University

وَفَرِي سَكَلٌ مِنَ الْأَوْدِجِ ذُبَّجًا وَنَحْرًا
وَأَنْ يَبْقَى كُلُّ دُونَ ثَلَاثَةٍ أَوْ مِنَ الْقَفَائِلِ
فَرَاهَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَيَحْتَابُ يَدًا أَوْ حَجْرًا
أَوْ نَحْوَهَا **غالبًا** وَالتَّسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرْتَ
وَلَوْ قَلَّتْ أَوْ تَقَابَلَتْ مَتَابِيتٌ وَنَحْرًا
سَيِّئٌ مِنْ تَلْبِيهِ الْمَضْمُونِ بِعَبْرَتِكَ وَنَدْبَتَا
الْإِسْتِقْبَالِ وَاللَّغْيَةُ تَلْكِيَةُ التَّبَعِ
وَالذُّرْتُ الْجَنَيْنُ مَخْنَعٌ وَمَا نَعَكَ ذِكْرُهُ
لَيْدًا أَوْ قَوْعًا فِي بَيْتٍ بِالزَّمْعِ وَنَحْوِهِ
فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لَكَ بِحَجِّ **بَابِ**
وَالْإِضْرَاجِ بِسَاءِ تَسْنِ كَلِّ مَلْفٍ

ثَلَاثَةٌ

بَدَنُهُ عَشْرُونَ وَيَقْبِرُهُ عَنْ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ
عَنْ ثَلَاثَةٍ وَنَحْوِهَا بِحَجْرِ الْأَهْلِ وَمِنْ الصَّانِ
الْحَائِجِ فَصَاعِدًا وَمِنْ غَيْرِهِ السَّنِيُّ فَصَاعِدًا
أَلَا الشَّرْقَ وَالتَّقْوِيَةَ وَالْمَلِكَةَ الْبَرَّةَ وَالنَّعْمَاءَ
وَالعَجْفَاءَ وَبَيْنَهُ الْعَوْرَةُ وَالْعَرِجُ وَمَسْلُومَةُ
الْقَرْنِ وَاللَّادِينَ وَاللَّكْنِيَّةَ وَاللَّيْئَةَ
يَقْفَعُ عَنِ الْبَيْتِ **فَضْر**
وَوَقْتُ الْمَلِكِ لِأَنَّ زِيَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ فِجْرِ النَّحْرِ
إِلَى الْخُرْفَةِ الْمَلِكِ وَمِنْ تَلْزِمِهِ وَفَعَلَ عَقِبِيهَا
وَأَلْفٌ مِنَ الزُّوَالِ قَانَ اِخْتَلَفَ وَقَدَّ
الشَّرِيكِينَ فَأَخْرَجَهُمَا فَضْرًا وَتَضْمِينًا

أضحية بالشرابينها فلا يتفجع قبل
التحريم لها ليا ولا يفولها أو يتصدق
بما خشي فتأذة فاء إن فاءت أو تعيبت
بلا تضر طالما يلزم الباب ولو أوجبت
أذن عتق ولا تغنر من قهرها يوم التلف وإن
نقصت عما جرى ولد البيعة لا يزال مثل
أول فضل ويتصدق بفضله الثمن والم
يساره فبالنية حال البيع وتذيب
توليد في إيجانه وكونه كبا موصول
أذن أوله وإن يتفجع ويتصدق
ويكون البيعة فضل والعقيقة

ما يذبح

ما يذبح في سابع المولد وهي سنة نوازلها
وفي جنوب الختان خلاف الأضحية
ولا تشريه في سابع المولد
كل ذي ناب من السبع ومخالب من الطير
والخيل والبغال والحمير الأهلية وما لا ذم
لها من البري **غالبًا** وما وقعت فيه
ميتة إن ارتن بها وما استوى طرفا من
البيضان صلواته الآية إلا الميتين واليهين
ومن البري ما يخرس في البري
كالجرب والماء ما هي والتأخفاه فضل
ولن خشى التلف سلب الرمق من

٤٧
الملك
الملك
الملك
٥٧

Copyright © King Saud University

وتفليم الاخف الى بضعة منه وندب حبتش
الجلال تر قبل التبرخ ولا واجب غسل العجا
قبل البيح كبيضه الميتة ويخرج من المفظق
وتوه كالفبتس لانوره وتكره التراب
والطخال والصدب والقنفك والارنب
والوبره
فصل وعجز كل ما يعر وقت ثيه
تجاسته لاجاب ليلاما باشرته وللسكر
ولن قل الالغطين متلف او اكرهه و
التباروي بالنجس وتمكنه غير المتكلف
ويغده ولا انتفاع به الا في الاشتهى الا
واستعمال انبه الكهب والفضه والملكه

والفضه

والفضضه وكوهها اوله الخرب الا
النسا وجون ساعدي ذلك ولا تجمل به
ونذبتن الولايم التسع
فصل وحضرة هاشم
العوين والامتنان واجابة للسلم وقديم
الاطس الاقرب بتبائهم يا با وفي الاكل

سنة العشر والماء والكت في الشرب
وترك المكروهات فيها
باب

فصل يجر على الكرت وينفع الصخر
عن جميع التوجين من بلس الخلي وما فوق
تلات اصابع من خري خالص لا شوس

وَجَمْرٌ

فَالنَّكَفُ فَضَالِغِدْرِكُ وَالْمُسْبِغُ صُفْرَةٌ
الْأَلْأَلُ هَلْبُ أَوْ فَرْشٌ أَوْ جَبْرٌ سَلُّ وَالْفِ
أَوْ حَلِيْبٌ سَيْفٌ أَوْ طَوْقٌ دِرْعٌ أَوْ كَوْفٌ
وَمِنْ خَضَبٍ غَيْرِ الشَّيْبِ **فَوَضَلٌ**
وَيُحْرَمُ عَلَى الْمَلِكِ نَظْرُ الْجَنِيْبِ الْحَمْرَةِ
غَيْرِ الْبَطْلِ وَالْقَاعَاكُ إِلَّا الْأَقْلَامُونَ
الْحَمْرُ الْمَغْلَظُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْسُ وَالْمَرْهَأُ
وَلَوْ جَاءَ بِرَأْسِ الْأَضْرُوقِ وَعَلَيْهَا غَضٌّ
الْبَصْرُ كَالْكَلِّ وَالشَّامِرُ مِنَ اللَّيْثِ قَاوِنُ
صَعْبٌ يَشْمَهُ أَوْ يَشْمَهُ لَوْ مَلُوكَهَا
وَيُحْرَمُ النَّمَطُ وَالْوَشْمُ وَالْوَشْمُ وَالْوَشْمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَسْبِيحُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
بِالْعَمْرِ **فَضَلٌ** وَيُجِبُ الشَّيْبُ
الْمَغْلَظُ مِنْ غَيْرِ مِنَ الْوَطْءِ وَاللَّضْرُوقُ
وَهِيَ الرِّكْبَةُ إِلَى تَحْتِ الشَّرَةِ وَتَحْوِيلُ الْقَبِيلَةِ
وَالْعِنَاقُ بَيْنَ الْجَنَسِ وَمُقَارَاةُ الشَّيْبِ
تَحْرِمُ مَا حَلَّ مِنْ غَالِبِ **فَضَلٌ**
وَاللَّيْثُ عَلَى الْحَمْرِ الْأَبَاذِينُ وَذَلِيْبٌ
لِلزَّوْجِ وَالشَّيْبُ وَبَيْعُ الصَّغِيرِ مِنْ حَتْمَةٍ
النَّوْحِيُّنَ وَفَجْرٌ وَظَهْرٌ وَغَيْشَاءُ
كِتَابُ الْبَيْتِ
عَلَى الْمَدِينِ الْبَيْتِ وَالْمُنْكَرُ الْيَمِينُ

وَصَلِّ وَالَّذِينَ مِنْ مَعَهُ اخْفَى
الامر من وقيل خيلاً وتكون كما ينبغي
تأجيل دين أو فتاً بقلب والمبعض عليه
عكسه والمبعض فيه هو العكس الحقيقي
يكون لله محضاً ومشوباً ولا يبي أمّا
انتقاطاً أو ثباتاً أمّا العين قائمة أو في
التمام حقيقة كالبين أو حكماً كما
ثبت في ما بشرط وطور وطير ما ثبت
يدل على ما عليه الحق حقيقة ولو كما
ولا ينبغي أن يترك إلا بغيره عليه لجارية
أو نحوها وتعين اعراض العقوب
بمنه عينه بالقلب وكذا العصب

والهبة

والهبة ونحوها أو يكتفي في النعاقب المتفق
ونحوها بطلاق الكلام ويريد في باقي
القياس الوصف وفي تألفه التقويم وفي
الملتبس مجموعهما ولو بالشرط وكذا
للبينة إن أمكن لا للتخفيف وما قيل كطيرة
الجها له كالننداء ونحوه كما المهر كفاً
كفاً دعواه كذلك وتشمول الدعوى للبين
عليه ويكون بينه وبين غيره مكره فيبين
مدعي الشر أو نحوها أنه لنفسه ومن
مالك بينة واحدة فقط **فصل**
ومن ثبت عليه دين أو عين فادركه

حَقًّا وَأَلْتَقَا جَا كَا جَلْ وَابْرَاءُ وَكَوْنُهُ
لِغَيْرِ الْمَدْعِيِّ ذَاكَ سَبَبٌ يَدْعُو لَمْ تَقْبَلِ إِلَّا بِيَدَيْتِهِ وَطَلَقًا
إِلَّا فِي كَوْنِ الْغَضَبِ وَالْوَدِّ يَجْعَلُ يَوْفًا وَتَوْفَى
فَضْلٌ وَلَا تَسْمَعُ دَعْوَى تَقْلِيمِ مَا
يَكُنُ بِهَا مَحْضًا وَعَلَى رَيْدِ كَانٍ وَغَيْرِ مَدْعِيٍّ
فِي حَقِّ أَيْدِيٍّ مَدْعِيٍّ وَلَا قَرَارٍ يَنْفَأُ
بِمَا صَحَّ غَيْرُهُ وَيَكْفَى مَدْعِيٍّ الْأَرْضَ بِعَرِيٍّ
مَوْتٌ مُؤَرِّثُهُ مَا كَأَفْعَلٍ وَالْأَجْبَابُ
أَجَابَتِ الدَّعْوَى فَيَنْضَبُ بِعَقْلِ الْمَتَنِيحِ
غَايِبًا وَالْأَحْكَمُ عَلَيْهِ وَلَا يَوْفُ خَشْمٌ لِمَدْعِيٍّ
بِيَدَيْهِ عَلَيْهِ غَايِبًا لِلْمَصَاتِيحِ فَيَكْفَلُ

عَشْرًا

عَشْرًا فِي الْمَالِ وَشَرًّا فِي الْكَلَامِ وَالْإِيضَاقُ
مَدْعِيٍّ الْوَضَائِعِ وَالْأَرْسَالِ لِلْعَيْنِ وَالْأَ
ضْمَانِ وَالْقَرَارِ عَلَى الْخَيْرِ الْأَمْضِيِّ وَالْأَ
لَا كَوْنَهُ الْوَالِدِ وَحَبْكُ أَوْ مَرْسِيًّا
لِلدَّيْنِ فِي جِهَةِ الْمَتَنِيحِ مُصَدِّقًا وَلَا
يَسْتَحَقُّ بِيَدِهِ **فَضْلٌ**
وَمَنْ كَانَ الْمَدْعَى فِي رُبِّ أَحَدٍ هَاؤُلَاءِ مَقْرَاهُ
وَمَا يَجْعَلُ لِمَا لَمْ يَطْلُقْ فَلِمَدْعِيٍّ أَنْ
بَيْنَهُ وَحَلْفَتَهُ بَدَلًا وَكُلُّ صَاحِبِ طَلَا
فَلْيَدِي الْيَدِ فَإِنْ بَيْنَهُمَا فَالْمَخَارِجُ إِلَّا
لِمَا نَجَّ فَاءً كَانَ كُلُّ خَارِجٍ عَدْبَرًا لَتَجْرِي

من تحقيق ونقل وغيرهما فان لاقتصر
وتى كان في ايديهما او مقرا لهما او
لو احدهما غير متعين فليمن بين او
خلفا او بكل ما جئ به ونه فان فعلا قسم
ما فيه التنازع بين متنازع علي
الروى **فصل** والقول عند النسب
وتلف المضمون وغيبته والقول في المنافع
والعتق والطلاق للاعيان الا
بعد التصديق على عقاب يصح لغير عرض
وعينه على القطع وحكم لكل من ثابتي
اليدي الحكيم بما يليق به حيث لا بينه

والعكس

والعكس في البيتين ثم بينهما او لمن
في بيتا غيرهما هو حاملهما مثل حمل
فصل واليمين على كل منكر يلزمه براء
قوله حقه لا يمي غالباً ولو مشكوكاً
او كفا عن طلب ولا يبقيا بوجوب البينة
في غير المجلس ومحبة الحق بالكلية وطلقاً
الا في الجب والنسب قيل ومع شكوكه بحسب
حتى يقر او ينكر وتقبل اليمين بقيد النكول
والبينة بعد هاهما ما لم يحكم فيهما وقد
على المدين او طلب باليد يدينه غير
الحققة في حقه المحض به لو امكن

لِزَيْدٍ وَاللَّيْثِ الْمُتَمِّمَةِ وَالْمَوْلَى وَالْمَرْدِ
وَعَيْنِ التَّمَةِ وَالْقَامِ وَاللَّعْنِ وَالْعَنْفِ
فصل في التخليف انما هو بالبر ويؤكد
بوصف صحاح يتمايز به عن غيره الخالف ولا
تكرر الا المطلب تغليظا وتعدبا بحق
او متحقق عليه او متحقق غالبا ويكون
على القطع من المذموم مطلقا ومن المنكر
الاعلى فعمل غيره فعمل العام وفي المشتري
وتحوصر من جرد ولا يلزم تغليظا الا بمثل
الترادف وهي حقه المذموم فيستظهر طلبه
ويصح الا برامتها ولا يقطبه الحق ولا
يفتحها ان بين بقيةها الا ان يبريه

ادخلوا

ان خلف فحلف قبل بين او على ان يحلف
فحلفه وقيل وله الرجوع عليه ان ادى ولا
يحلف منكر الشهايدة ولا ينه من ولو صح
كتمانها ولا منكر الوثيقة ما فيها وتحلف
الرفيقه والمرخص في دارها

كتاب الاقرار وفصل

انما يصح من مكلف فختار لم يعلم هزله
ولا ان به عقلا او شرعا في حق يتعلق
في الحال ويصح من الاخرس غالبا ومن
الوكيل فيما وليه الا القضاء وتحوص
ويعود غير الاقرار للاصل **فصل**
ولا يصح من مملوك الا فيما اذن فيه

ولو أقرت بالتلافٍ ومجوزاً لا بقالباً
رفعه وتعبداً فيما يتعلق بالقرية
ابتداءً أو لانحياز سيده أو غيره
كالقبطع للمال عند **م** **ب** **اللهم** والأمين
الوطني ونحوه إلا بأنه تبصر أو باع
فصل ولا يصح لمعين الإحصاء
دقته ويعتبر في النسب والتبني
التضادق أيضاً كتكون القرية
علم ولا التكاليف وعديم الولد طلبة والأ
شارك المقر في الإرث لا النسب والصحة
بالعلوق ومن المدة قبل الزوجية
وخالفها ويحبها ما لم يتنازل حقوق
الزوج والباقيهما إن زكرت ولا يصح

من الأ
بني

من النبي
ولا يصح من النبي في الرضعات والبيضة
على مدعي تولد المقرية **فصل** وفي
التكليف تضادقهما ولو تفاخ الموارث
وتضادق الولي وذات الزوج يوقف
حتى يبين ولا يخف لها قبل منهما أو ترك
الخارج ويثبتها بالباخل ويصح بماض
فيستأجيب المال ولا يقرب على باطل
وفي الفاسد خلاف **فصل** ومن
بواتر له أو ابن عمه أو غيره لا يصح أشهر منه
فالثلث في إيدون إن استحقوا صح
نسيه ويحب عبيد ما مات قبل التبعين
عنقول وسحق للورثة من قبل المال

الحق بالانزال يفرح ببنوته وطيبه ونحوها
واليد في نحوها الي زجه فلان اللزج وتقيسك
بالشرط الاستقبال ويأتي الابر ونحوها
خالية يظلم غاليا لا بوقت أو عوض
مقارن فينتقيا **فصل** **الوضوح**
الجهول جنبا وقبلا فيفسره وتخلق
ولو قسرا ومصداق ولانته فإين قال
مال كثير وهو ممنون نصاير جنس فيترده
لا بدونه والبطام بعض وتلك بعض
غنيه كثيره ونحوها العشر والجمع لثلاثه
وكن ابرههم واخوانته لبرهم ونحو عشره لما قيل

وبيتا لهم نسبا واصبا وميراثه ونصيبه
من مال السعيه ولب بن علي موثله لزمك
حصته في حصته وما ليس في ربه سلمه
من صان اليه بارث أو غير ذلك
الاستغيا او يتفق زمانه ولزمه بتم قال
بل العبر وسلم لرب العاين والعمر قتمها
بالحق **الامع** الحكم لزيد **فصل**
وعلي ونحوه القضاير والدين وكذا
ونحوه للمنفق والعاين وليس لعليا
حقيق تعاقف بالجر صرة اسقاط للقضا
فيما دون النفس الا الاثر وما يدخل
في البيع تبعا دخل فيه لا تعرف ويجب

رواها في النظر في

الحق

والأفهام من إبدن العالى ولى ولزيب بينهما
وأرباباً عالم ثلاثه ومن واحد إلى عشره
لثمانية ودرهم بلح رمان للبرهين
لامتبارك فثلثاثة ويكفي ~~من~~ ~~من~~ ~~من~~
تفسير المستثنى من اجتناب متصل العارفين
مستغرق والعطف المشرك الاول في
اللة مترو في العبد ويزيد في الفقر
ما جهل والوارث مستحقة **فصل**
والايحاح الرجوع عنه الا في حق الله
يتقط بالشبهه أو ما صوب في
غالباً ومنه نحو سقت أو قتل أو

عجلت

تخصبت انا وفلان بقرة فلان ونحو
لا اكلت انا وهو ونحو **كذوباً**
الشهات فصل
يقتر في الزنا وقرارة أربعة رجال
اصول وفي حق الله ولو مشوا والقصاص
رجلان اصلان **غالباً** وفيها يتعلق
بجوريت النساء عياله وفيها عدا انكار
رجلان أو رجل وامرأتان أو عيين
المديني **فصل** ويجب على متملها
الادراك احد حتى يصل الحق في القطعي
مطلقا وفي الظني الى حكمه مخوف فقط
وان يغلب الا لشرط الا لشيء فون

فيجب ان لا يتحمل الخوف وتبليغ الي
جرح فيهما **فصل** ويشترط لفظها
وقسنا الا اذا اعيدت وظهر العبد
ولا لم تنزه وان على الخضم وحضوره
او نايبة ويجوز للتمه تكليفهم وتقريرهم
ان في شهادته نفاوات الواعن سبب الك
شهادته **فصل** والاصح ان
وضي مصلحا وكان ضرر حيا الامليا
على مثل وفائق جازحه وان باب
البعيد سنة والعبر بحال الجدي وما
لديها نفع او نفع صنه او تقرير
فقال وقول والاذي سر او وصدق

اولدبر

او كذب او تمهه بمحاباة الرق ونحوه
للقراءة والزوجية ونحوها من اعنى
فيما يفتقر فيه الى الروية عند الادك
فصل والجرم والتعديلات
خير لا شهاكة عندهم **بالله** فكذا عبد
او عبد له وهو عبد او فائق العبد
الحكم فيفضل بفتق اجماعا ويعتبر
عبد لان **قيل** وفي تفصيل الجرح عدا
قيل وبطل الاضمار وديعوى الاء
ملاحة وكل فعل او تر ك محرمين في
اعتقاد الفاعل لتاركه لا يتناحى

بملاحة

وَقَعَا جُرْأَةً فَبَجَّحُوا وَالْبِجَارَةُ أَوْلَادُ كَثْرٍ
الْمَعْبُودِ **فَصَلِّ** وَيَجِيءُ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ
وَالْقَضَاءُ صَرْفٌ يَرْمِي عِدَالَانَ وَلَوْ عَلَى كُلِّ
مِنَ الْخَصْلَيْنِ لِأَقْلٍ فَرِيْدٍ عَلَى فَرْدٍ وَيُضَوِّحُ حَمَلٌ
وَأَمْرٌ بَيْنَانٌ وَلَوْ عَلَى شَلْسِلَةٍ لِأَذْمِينَ عَلَى
مَسَلٍ وَلَوْلَا مَيْمُونٌ وَأَمَّا بِنُوبَانَ عَنْ مَيْمُونِ
أَوْ يَعْدُونَ أَوْ غَائِبٌ يَزِيدُ بِمَقُولِ الْخَصْلِ
اسْمُهُ عَلَى مَسَلٍ هَا كَتَبْتُ لِي اسْمُهُ بِكَانَ أَوْ
وَالْفَرْعُ اسْمُهُ بَدْرَانٌ فَلَنَا اسْمُهُ بَدْرَانٌ أَوْ
مَسَلٌ إِنْ اسْمُهُ بَدْرَانٌ بِسْمِ بَدْرَانٍ أَوْ
يَعْنِيَانِ بِأَصُولِ مَا تَدْبُرُ جَوَابًا وَلَهُمْ

تَعْدِيلٌ

تَعْدِيلٌ يَلْتَمِسُ **فَصَلِّ** وَيَكْفِي شَاهِدًا
أَوْ رَيْبَانًا عَلَى أَصْلٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ مَعِينِ
الْمُدْبِعِي وَلَوْ فَاسِقًا فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدْمِي
مُخَصِّرٍ **غَائِبًا** لِأَدْمِي مَعَ أَصْلٍ وَلَوْ رَيْبَانًا
صَاحِبِهِ وَمَتَى صَحَّحْتَ تَهَابِدَةً لَمْ تَوْتِرْ مِنْ تَهَابِدَةٍ
الْآخَرِي **وَصَلِّ** وَخُتْلًا وَالنَّاسُ
أَمَّا فِي رِيحَانِ الْأَعْقَابِ أَوْلَادُ النَّسَاءِ وَمَا
بِهِمَا فَلَاحِظٌ وَلَعَانِي قَبْرُ الْقَبْرِ فِيهِ فَصَحَّ
مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنَى **غَائِبًا**
كَالْفَيْحِ الْفِي وَمُخْتَمًا تَهَابِدَةً لِأَعْيُنٍ وَ
كَطَلْفَةٍ وَطَلْفَةٍ طَلْفَةٍ وَلَعَانِي الْعَقُودِ
فِي صَفَتِهَا كَالْحِيَارِ وَنَحْوِهَا لَا يُجْعَلُ

هَدِيرٌ

وفي قلبه العوض لانكلم ان حجب الأصل والآ
 ثبت بالانكسار اذ بك الأكثر واما في مكان
 اوزعان اوصفة لفعل **تيل** وقلب
 كما في فقطار وفي قول مختلف المعنى للحواله
 ونفاله اوز سالد و كاله بل كما في
 وهب ارضه اوصى عن بيع عن غضب
 اوفى عين المايتم اوجنته اوفعه
 اوصفته اوقال قتل اوباع اومولها
 والاصل قر نبيه لما خالف دعوله
 فكل المطابقه والاطلت **فصل**
 ومن ادى مالين فبين على كل كامل

بشا

يتسارن اختلفا سبباً اوجبتاً او نوعاً
 مطلقاً او صكاً او عيلاً ولم يتجرب السبب
 او مجتاً ولم يتجرب اعباً او صكاً والسبب
 والافعال واحيد وبداخله قل في الأكثر
فصل واذا تعارض البيستان وامكن
 استعمالهما للم وتنجح احوار صبه الاولي
 ثم المور خاص حسب الحال ثم يتناول
 والدي الذي يقيم الملبت عما كاسر وحكم
 للمه بلقه باقرب وقت في الاصل **فصل**
 من شها عند عا دل ثم رجع عنده
 او عند مثل بطلت قبل الحكم فطابقاً

انحار

ويجذب في تحديق العضاخ قبل التنقيب
والأفلا ويتعمرون لمن غرمته الشهبه
أو نقضته أو اقرت عليه معرضا للتقو
ويناشر ويقطن عامدين بغاب
استفاض نضابها وخبثه قيل في الحجاب
حتى يبقى واحدا ثم على الرويس وفي المال
على الرويس مطلقا والتمسكه كقول حديد
والتيسوع التت كثلانته ولا يضر المنزكي
فضيل وكيل النسب بالتدبير
والبيع بما يعينه وكذلك الحف وكان له
أو في يدك ما اعلم ما تنقل ان كان عليه

مكتبة الملك سعود
رقم التسجيل 1000
تاريخ التسجيل 1957

رأيت في الحال

يد في الحال ولا رشان الجذب بتوسعة الاب
ان لم يتقاييم موته والبيع والوصية
والوقوف والهبة بفعله ما الكار وذياب
وكذا رمة الثياب بالجنس والعديد والطول
والعرض والنت قاة والغلط والوصية
وكتاب حاكم الى مسلم ونحوها بالقرارة
عليه والبيع للاء قول ريدك والامر
التفيع بتسمية الثمن أو قبضه فإن
جهل قبل القبض فساح لا بعدك والقول
لمن ارى وقيل يقينا أو نحوها بتسليمها
والله بالتمسك في الكل **فضيل** والاضح

Copyright © King Saud University

على نفي الآلان يقتضي الأثبات وتبعلق
 به ومن وكل خاصم ولا بعاب العزل وعلى
 حاكم الكد باسم أو من ينقط عنهم حقا
 كما الكرعين ما الكهم أو ذي اليباني ولا الأم
 ولغير مدع في حق ادي مختص وعلى
 القك في قبل المزل نعة ومن فرع اصل
 ولا يحكم بما اختل أهلها قبل الحاكم فان تغل
 نقض ولو قبل العلي **غالب** والأبنا
 وجد في ديوانه ان لم يكر وتصدر
 كل من الشركين للاخر في المشرق
 فيقول كل بما حكمه ولا يتبعض من

المهم

المهرب عن الاجازة من كان اكثرها غير
 مضرخ وعلى ان ذا الوارث وحيد
وفضل ويكفي الشاهد في جوار الشهادرة
 في الفعل الزوية وفي القول الصوت معفا
 أو ما في حكمها أو تعرف عبدل مثلها بين
 أو عبدتين بالاسم والنسب وفي
 النسب والنكاح شهر في المصلحة علم
 أو ظنا وفي الملك التصرف والنسب و
 عاب من المناجيم يغلب في الطن كونه
 للغير ويكفي الناسي فما عرف جلت والبيس **الخط**
كتاب الوكالات

فصل في التصحیح الاستنباط في إجابات ^{مبين}
 ولغاى مطلقا وقر به باب فيه إلا المحققين
 ومخطوئته ومنه الظاهر والمطلق الباب
 ولا في إنبات حذب وقصاص ولا استيفاء
 وهذا لا يتصرف الاصل وفي الشهادة إلا
 إلا عما ولا في تحو الأحياء وما ليس للأصل
 توليته بنته في الحال غالباً **فصل**
 ويصح فيما عدا ذلك من كل أحد لكل ما يتر
 إلا امرئ ومحرمًا ومثلما أصل ذي في
 سماح وكافر أصل مسلم فيه أو في مضاربه
 وتصح معلقه ومشر وطرد وموقوتة

ويظن

ويظن ما أو لفظ الأمر أو الوصية في الحيوة
 وتبطل بالرتبة فتجهد ولا يعتبر القبول
 باللفظ **فصل** وينكحها الوكيل
 القابض جائز التصرف إن لم يضع كل حق
 في عقد البيع ولا جاك والمصلحة بالمال
 فلا يتولاهما الأصل إلا بآذنه وكنه الكون
 والولي **غالباً** الآذ والولاية إلا الجليها
فصل وينقلب فصولاً يخالفه
 المعتاد في الاطلاق وما عتق مما يتعين
 عقداً أو وقبلاً أو أصلاً أو بنتاً أو
 نوعاً أو غير ذلك إلا بآذنه من جسد من

عَيْنِ الْمَبِيعِ أَوْ رَحْمَتُهُ وَمُسْتَقْبَاكَ الْأَنْ
يَا مَرْحَمٌ بِفَيْتِيكَ مَفْتَاكِهَا وَلِهَا الْحَبَابُ وَاللَّهُ قَبْلُ
الْقَبْضِ وَيَغْتَرُّهُمُ وَلَوْ شَاءَ لَمَنْ يَعْتَقُ
عَلَيْهِ رَأَى عَلَى الْأَصْلِ الْمَطْلُوقُ عَمَّتْ وَفِي
الضَّمَانِ تَرَدُّدًا وَمَا لَنْ سَدَّ وَتَلَفٌ فِي رُكُوعِ
الْأَصْلِ الْأَمْنًا قَبْضًا صَنِيعُهُ بَعْدَ مَا شَأْرِي
وَالْإِيضِينَ أَنْ مَحَبَّةً شَأْرِي الْبَيْعِ وَالْمَبِيعِ
فَضْلٌ وَالْبَيْعُ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ الْغَلِيمِ
عَمَّا الْوَضِي وَالْمَبَايَعُ لَهُ وَالْإِيْمَانُ كِبَارٌ
عَلَيْهِ وَلَوْ جُكِمَ وَالْبَيْعُ مِنَ الْأَصْلِ بِإِذْنِ
الشَّارِي وَالْقَوْلُ لِلْأَصْلِ فِي نَيْفِ مَا وَفِي نَفِي

القدير

القديك ولذا نرى الوكيل لنفسه فيما اشترى
وتحوه عينه الاصل فلا ضل ما لم يخالفه
الفرع مع الما المنكوح وتحوه ويشارك ما يدق
بالاصل من عتارن له الجنس ان عين له
النوع أو الثمن ولا لم تصح ولا لكل راء
بكلما **م بِاللَّهِ** ومتى ويا بظلمها التجميس
والدبوت واقبص كل دين وعلمه تناول
المتقبل عكس العلق والطلاق والصدق
في القبض في الضمان **فَضْلٌ** وَيُضَاح
ان يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه
مضيقا له الزم أو يبطل ولا يظن ومدرك

وهو المختصم أو لم يتخصر لأصل ولم يتعد
بينه الخصر والأقل من مطلقا والقبض
فيما يتولا أربابته والنكول فيه كالأقل
للاصل والتوكيل والابول وتعلقه فقط
من وكيل المال المقتوضا في جميع
ولا يفرد أحد الموكيلين معا إلا فيما خشي
فوقه ان لم يشرط بالاجتماعي وفضل ولا
ان عزل الوكيل ما برفعه طلب لاكتسهم
او نصب مختصه أو لا وقت خاصه إلا
في نصب المختص وفي غير ذلك يعزل ولو
الغيبه ويعزل نفسه في وجه الأصل

لا يملك

كفي كل عقد جار من كلى الطرفين أو من أحدهما
ويعزل أيضا بوثب الأصل وتصرفه غير
الاستعمال ونحوه وتبرئته من الحقوق
التي تحق قبل تعلق به ويكون خبر الواجب
ويقبله ما وليه ويلغوا ما فعل بعينه العزل
والعلم به مطلقا وقبل العلم لا فيما يتعلق
به حقوقه أو أعيانه أو أباة أو ما في حكمها
فيلتزم بعوده عقول وتصح بالأجر
ولو نزل الخصومة ونحوها لخصته ما فعل

في الفاسدك ومن المقصود في الصبيحة ثم
باب الكسب فالرجل كجيب

من عليه حنف لا في حديق وقضاهن الا بترعا
يبذلها وقدر المجالين فحبد القادق
كم استخلف ثم ادى بينه وتصح بالمالي
عينا مضمونه او دينيا وبالخصم وكفى جزا
منه مشاعرا ويطلق على الكل وتبرعا
ولو عن ميتة عشر ولفظها تصفقات
وانا بامر غير ونحوها وهو على في المال
وتصح تصفقا وموقته وشروطه ولو
بهمول الامو قبله به لان تصفقا به
عرض كالديباس ونحوه لا الريام ونحوه
فتصير خالته وتصلب ومشاركة
في طلب من ثا **فصل** ويجوز

حج

حتى يفي او غيرهم ولا يرجع كفضل الوجه باغرا
لكن لم يطلب التثبيت للتسليم والخبير بعد
قيل ولان يترب القين ان سأل الاصل
فصل وتقع في الوجه بموته او تسليمه
نفسه حقيقة يمكن الاستيفاء منها بقوط
ما عليه ومضول شرط سقوطها وباللا
برادع الصلح عنها ولا يبر الاصل الا في
الصلح لان لم يترب بقاوه وبارها به
ما ضمن وله الرجوع به ويصح معها
طلب المنضم ما لم يترب برتته فتسقط
فصل وصححها ان يصح ما تبثت

في ذمته متلوحة ولو مجهولاً ولا رجوع
 أو تنجيساً وفيها ولد الرجوع قبل وفاء
 سابقاً إن تضمن غير ما قبله ثبت كيقين
 قهري وتلف وما تولد لك فباطل كما
 لمصاديق وضمنت ما يفرق أو يترق
 وتوهمها الغرض **فصل** وترجع
 المأمور بالتسليم مطلقاً أو بهما المخرج
 في الصحاح إلا المتبرع مطلقاً وفي
 الباطل الأعلى القابض وكذلك في الفا
 سببان لم يلبس الزينة لا تعين الأصل
 فتبرع **باب الرجوع له عما يصرح**

بلفظها

انما صح بلفظها أو ما في حكمه وقبول الحال ولو غائباً
 واستقرت الدين على الحال عليه معلوماً
 مساوياً للدين المحتمل جنساً وصفةً
 يتصرف فيه قبل قبضه فيبر الغريم ما
 تبارح ولا خياراً إلا لئساً أو باجراً
 أو تغلب جهلها حالها **فصل**
 ومن ربه مشتري بروية أو حكم أو رض
 على بايع أو حال بالتمن وقبض لم يرجع
 به إلا عليه وكذا الواسق والكر البيع
 بغيرها ولا يبر ولا يرجع محتمل عليه
 فعملها أو امتثل بغيرها والقول بالأصل

في ان القابض وكل الامتثال ان انكر
الدين ولا فللقابض مع لفظها بوجه
باب السبعين من كمال السبعين
ما استثنى والقاسم من اللفظي مال
بذينة ويهيل قول من ظم من حاله
ويخلف كلما ادعى ايتان وامكن ويحال
بينه وبين القرما ولا يوجر الحر ولا
يلزم الاحتياقبول الهبة ولا اخذ
الرش العجب ولا الهرة الترويح ولا يهر
المثل فان لم يظن بين وصلف وانما
يتمعان بغيا حبيته حتى غلبا

الظن

الظن بانفسه وله تخليق خصمه اعلم
فصل والبايع اولى بما تعدد منه
من سبع لم ير منه لكاري ولا استولى
ولا ارضه عن ملكه وبيع من بقي منه
لا فلا شر من تجدد او من حال السبع ولا
عرش لما تعيب ولا ما عزم فيه للبقا
للا لئما في غيرهم وللمت تترك كل الفوائد
ولو متحلر والاكسب وقمة ما الاحد
له ولو بقا ما له حبا بلا اجرة وكل تصدق
قبل التجر والافرق بين ذوا الرحم
وما قد شفع فيه استحق البايع منه

وما لم يربطه فاستوة الغرنا **ففضل**
 ويحجر الحاكم على مديون بحال أن طلبه
 خصومه ولو قبل التثبيت بتلاط واحد
 فيكون الكرم ولو غيبا ويتناول الزايد
 والمتقبل ويبدل التعظيم والتخصيص
 فلا ينفك فيما تناوله تصرف ولا الإاء
 قران الأبا جان الحاكم أو العزما أو عجا
 ولا يدخل دين لزمه بعبك ولو جناه على
 وديعة معه من قبله فيدخل ويتزوج
 له إن انكشف بعد التخصيص ولا يكفر
 بالصوم **فضل** ويبعث عليه بعب

الفك

عزبه

ثم وجه ويبقى لغير الكسوب والنفصل ثوبه
 ومن له وخدمه إلا نياذة النفيس وقوت
 يواكله لطفله ولزوجه وخدمه ول
 بويه العاجزين والمتفضل كفايته وغوله
 إلى البخل إلا من لا أو خاديا يجيب غيرها
 بالأجر وينجم عليه بلا الحثاق ولا يلزمه
 إلا بضال ومن استبا به الصخر والرق
 والمرضى والمجنون والرهن ولا يحمل به
 الموحل **بإلصاق** إنما يصح
 عن لبيد والمالك شيئا أو ذبي **بإلصاق**

اما منفعة كما اجاب أو يقال فأتانا
عن دين يبعثه من جنه كما الابر
والا كما البيع ويقامان في الاول مؤجلين
ومؤجلين ومختلفين بل عن تقابلين
وفي الثاني مسع كالي بكالي واذا اختلفا
جنازاً وتقابل اركان الاصل قيمياً
جان التفاضل والافلا **فصل** واما
هو كما الابر تقابل بالقرط وصح عن
الجهول بعلوم كفن العلوم لا العكس
ولكل فدين الواسنة المصاحبه عن
اليتب مستقلاً ويرجع بلا دفع ولا يطف

به حقوق

179
به الحقوق وعكسها فما هو كما يبيع ولا
يصح عن حيد ونسب وانكار وتجيل
مختم وعكسه **باب الابر** استيفاء الدين
واضمان العين والبيعة للامانة بابر
او اجلات وهو بري او في حل ويتقيد
بالشرط ولو مجهولاً **فصل** او يعرض
فيرجع لتعذره ولو عرضاً ومبوت
المشترى فيضرب ويضرب **فصل**
ويغل بخبر التعديل في ابر الغايب الا
اخذ ولا يصح منع التيب بالفقر وصقاة
الكف ولا يجب تعريف عكسها بل
صفة المتقار أو لفظة وبعده ويغني

عن ذكر القيمة قمتها لا التلالي الا قبل
أو شي بهه قمتها كنا ولا يبر الميت
يا بر الورد ثم قبل الاتلاف ويبطل الرج
غالباً ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق
المختصة الا في العقاب **باب**
بأمره القادر بالوعيب يقتل ويطع
تغزو كل محتاوت الا الزناط بلأمر
إيدي و سيرة لكن ضمن المال وناول
كلمة الكفر و ما لم يق له فيه فقل
فكلا فقل وبالإصرا ترك الواجب
وبه تبطل احكام العقوج وكالاركة

خسبة الغرق

خسبة الغرق ونحوه **باب**
يجب على من لا يغني عنه غيره ويحرم
فمثل شرط ويندب ويكفي ويبلغ ما
بين ذلك حسب الحال وشروطه الكبر
والكليف والسلامة من الغم والخس
والاجتهاد في الاصل والعاب الذا المحقق
ولاية من امام حقيق أو محتسب أو
عموماً في حكمهم ابن وصي وفيهم وبين
من عرض وخطو صا ولا يتعدى ما
عائين ولو لم يسمع سهاجده وان خالف
مكشبه فإذن الحكمين فالصلاجه كافي

Copyright © King Saud University

بِإِذْنِ اللَّهِ مَعَ نَضْبِ خَمْسَةِ ذَوِي فَضْلٍ

وَالْغَايَةِ بِشَرْطِهِ عَلَيْهِ **فَصَلِّ**

وَعَلَيْهِ التَّخَاذُ الْعَوْلَانِ لِحَضْرَةِ الْخَطُومِ

وَيُدْفَعُ الزَّحَامَ وَالْأَصْوَاتَ وَعَدْوُولِ

ذَوِي خَيْرٍ قِيَامُ الْهَيْئَةِ حَالٍ مِنْ جَهْلٍ

مُتَكَمِّرِينَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

الْمُتَبَيِّنِ الْمُسَالِمِ وَالْمُدَّيِّ فِي الْمَجَالِسِ وَتَمَعِّقِ

الدُّعْوَى أَوْ لَانْتِهَاجِهِ وَالتَّشْبِيهِ

وَطَلْبِ تَعْدِيلِ الْبَيْنَةِ فِي الْمَجْمُوعِ

مِنَ الْمُنْكَرِ دُرُوهَا وَيَهْلُ مَا زَالَ الْعِلْمُ

وَالْأَمْرُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْحَبْسُ لِمَنْ طَلَبَتْ

وَالْقِيَامُ بِالصَّحَّةِ الْأَوَّلَى وَالْوَلَاةِ

بِحُجْرٍ

وَيُحْبَسُ لِنَفَقَةِ طِفْلِ لِدِينِهِ وَنَفَقَةِ

الْمَجْتَبِينَ مِنْ مَالِ تَمَمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

ثُمَّ مِنْ خَصْمَةٍ قَرْضًا وَاجْرَاءِ السَّجَانِ

وَالْإِعْوَالِ مِنْ مَالِ الْمُصَالِحِ ثُمَّ مِنْ تَرْكِ

الْحَقِّ كَالْمَقْتَضِ **وَالْيَاكُفِّ** أَمَّا عَلَى الظُّلْمِ

وَتَرْسِيْبِ الْعَوَاقِلِ وَتَقْيِينِ مَجَالِسِ

النِّسَاءِ وَتَقْيِينِ أَرْضِ عَفْلِ الْمُبْتَغِيَيْنِ

وَالْبَادِيَيْنِ وَالتَّنْصِيْمِ وَالتَّخْضَارِ الْعُلَا

الْإِتْفَاتِ صَالِحٍ وَتَحْرِيمِ تَلْقَائِهِ أَحَدٍ

الْمُخْتَصِمِينَ وَشَاهِدِيكِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْخَوْضِ

مَعَهُ فِي قَضِيَّتِهِ وَالْحُكْمِ بَعْدَ الْفَتْوَى

وَحَالِ تَأْذِيرِ ذَوِي هَوْلٍ وَنَفْسِ عِيَاكِ

وشركه في التصرف بل يرفع إلى غير مع
وكان الامام **قيل** ويعب السجد وله
الفضا بما علم الا في حد غير القان في
او على غائب مسافه قصر او مجهول
او لا يزال او تغلب بعد الاعتدال
ومنى حضر وليس له الا تعرف الشرع
ولا يخرج الا بجمع عليه والى يفامر
قال الغائب ومما ثبت لدى الغيبة
بالاقرار او النكول لا بالبينة وتعيين حاكم غيره
والحكم بعد دعوى وانما عند غيره
ان تنب اليه وشرها ان تباركه
وامرهم بالشهادة ونسبت المصون
والحق الى سائرهم به وكانا باقين

ولا يتم

ولا يتم الا في الحد والقصاص والنقل
المصروف واقامة فاسق على مقين
حضره او مأمونه وايضا المذبح حتى
ينضح الامر فيه **فصل** في حكمه في
الايضاح والظنيات ينفذ ظاهره
ويأجلنا الا في الوقوع في الظاهر فقط
من خالفنا اطن وجون لقتال حاكمه
من حد وغيره ويجب بالامر الامام الا في
قطعي بخالف من هب الممثل والباطن
والا لزمان الغير اجزها قبل الحكم الا
فيما يقوى به امر الامام كالتحقيق
والشعائر لا فيما يخص نفسه ولا في

ولا في العبادات مطلقا ويجاب كل من
 المبتغيين الى من طلب والتعب بهم بالفتنة
 ويجيب المنكر الى ابي من في البرية ثم
 الخارص غناظن غاب فيه **فصل** وينزل
 بالجوهر ويظهر الى انشا الا بالبينه عليه
 الامن مبدية في قوله ما حكم بعبه ولو
 حقا وبوت له عامة لا الختله ان
 زياه وحبته نفته في وجهه من ولله
 ويقام امام **فصل** ولا ينتقض
 حكمه على الاباء على كخالفه الاء
 جماع ولا يحكم خالفه الامبراقعة ومن
 حكم بجلا في من هبه بياض من ان تعك

التبارة

التبارة وخطا نفك في الظني وما جهل
 كونه قطعيًا وتبارة في الفتنة العكس
 فانه تعكس من بيت المال واجزائه
 من مال الصالح ومن تصوب الخمسة منه
 او ممن في ولايته ولا ياخذ من الصديق ولا الفقير

كتاب الخلق فضل

يجب له قلمه في غير المسجد على الاما
 وواليدان وقع سببها في من ومكان
 يليه ولها سقايتها واخيرها للصلاة
 وفي القضاة نظر وحب العبد حيث
 لا امام سيبك والبينه الى الخلق **فصل**
 والنزاهة للاجرح في فرج محرم

Copyright © King Saud University

قُبُلٌ أودين بلا شبهة ولو بهيمة فكنه
أكلها ومتى ثبت باقراره منفصلاً في ريقه
من مجالسة عن اليد الخب أو بشيها كثر
أربعة غابول أو ديسين على ذلك
ولو فترقين وانفصولاً أو فتر كمان
أو على حقيقته ومكانه ووقته و
كيفيته بمجيب المكلف المختار **عالباً**
ولو فغولاً أو مع غيره مكلفاً لوط
أو قباتاب وقدر غميك الحز البكر
جائه وينصف للعبد ويخصص
للمكاتب ويصفه الكسر الرجل قائماً
واللرق قاعاً مستورين بما هو

دين

بين الرقيق الغلية بسوطاً أو عقود
بينهما وبين الجديده والعقيق خطي من
العقود ويتوقى الوجه والمراق ويحمل
حتى يزول سداة الحز والبرد والمرط الحز
ولا يبعثكول تباير كل ذبول إن
أجتمعا أو أشدها التعنيز ثم حذب
الزنايم القك في **فصل** من ثبت
أخصانه باقراره أو بشيها كثر
ولو رجل وامرأتين وهو جلع في قبل
في تكاح صحاح من مكلف خريم عاقل
صالح لوط ولو صغيراً كجسم المكلف
بعبد الجلب حتى يموت ويقدم الشهود

وفي الاقوال المتداولة في ما مر فان تعان
من الشبه بوجوه من لجا الى الحرم
ولا يطعم حتى يخرج فان ارتكب فيه
اخرى ولا انما هال لكن تنبيه كالمثله
للوط وتترك الرضاة الى الفضال او
اخر الخزانة او غير مثلها **والباب**
تلقين ما يتعبد التحيد والمفرد الى شركة
الرجل وتبدي المدة والهرم قتل من وجده
معن وجبه واقربو ذلك حال
الفعل لا يجاب فيقادي بالكثر **فصل**
وتسقط بغير الشبه المتأمل وللاء

كزه

175
كراهه وباختلاف الشاهد قبل التفتيح
وقد ير حكم الرجوع وعلى شاهد السوء
خصان ثلث اليه والثلثان ان كانا
من الاربعه ولا شيء على المرتكب وبقوله
بعده هاجرون اربع وبرجوعه عن الاء
قوله ويقول النساء تقار وعنده
عنها وغنم ولا شيء بعده التفتيح ونسبه
ولسلامه ولو بعبد الزوجه وعلى السوء
فام استفضال كل التقاطا فيمن قضت
ضمن ان تعبد والافينيت المال **باب**
نبتا بغيرها بعد بل من او اقراره ولو مرة

قَدْ وَجَّهَ مَسْئَلَهُمْ غَيْرَ خَيْرٍ مِنْ عَفِيفٍ فِي
 الظَّاهِرِ مِنَ الرَّبِّ ابْنِ نَافِي خَالٍ يُوْجِبُ لِحَبِّ
 مَضْرُوعًا وَبَانِيًا مَطْلَقًا وَغَرْضًا أَوْ قَرَّبًا
 بِقَضَائِكَ وَلَمْ تَكْمَلِ الْبَيْنَةَ عَيْدًا وَخَلَفَ
 الْمُتَّقِينَ وَفَإِنْ طَلَبَ حَبْلُ الْقَادِفِ الْمَلْفَ
غَالِبًا وَلَوْ وَالْبَاءُ الْكُرْتَانِيْنَ وَنَضِيفًا
 لِلْعَبَابِ وَبِحَضْرَةِ الْمَكَاتِبِ وَبَطْلَابِ
 الْحَمِيْنِيَّةِ وَالْأَيُّورِيَّةِ وَالْمَيْتِ الْأَقْرَبِ
 فَالْأَقْرَبُ الْمَسَاءُ الْمَلْفُ التَّوَكُّلُ قَمِيلٌ
 ثُمَّ الْعَيْدُ مِنْ تَحْتِهَا صَلَاةُ الْوَلَدِ إِيَابَهُ وَ
 الْعَبَابُ شَيْءٌ ثُمَّ الْأَمَامُ وَالْحَاكِمُ وَيَتَعَلَّقُ
 بِتَعَابِجِ الْمُتَّقِينَ وَفِي كَيْسِ بْنِ التَّوَكُّلِ وَنَحْبِ وَفِيكَ

الذئ

وَالنَّفِيَّ عَنِ الْأَبِ وَلَوْ لَمْ يَلْعَنِ إِنْ لَمْ
 يَعْنِ بِالْحَاكِمِ كَلِمَتِ الْفُلَانِ لِأَنَّ الْعَرَبَ
 وَالنَّبِيَّ إِلَى غَيْرِ مَعْنَى كَيْسِ بْنِ الْأَعْمَرِ
 لِابْنِ السَّلِيمِ الْأَلْحَى لِحَبِّهِ وَالْعَمَّ وَالْحَالِ
 وَنَدْوَجِ الْأَمَّةِ وَاللَّيْقُطِ لَهُ لَا الْعَفْوُ
 قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ شَاهِدًا بِأَلَا قَرْنٍ وَبَلَدٍ
 مِنْ رَجْعٍ مِنْ سَمْعِ النَّزْنِ أَوْ قَبْلَ التَّنْفِيذِ
 لِلْعَبَابِ الْأَلْحَى وَالْعَضَائِدُ **بِأَوْجَعِ الرَّجْعِ**
 هُوَ مَنْ ثَبَتَ مَعَهُ بَشِيرَةٌ عَيْدٌ لَيْسَ
 أَوْ قَرْنَهُ مَرَّتَيْنِ شَرِبَ مَسْكِرًا عَالِمًا
 غَيْرَ مُضْطَبَّرٍ وَالْعَمْرُ وَنَاقِلٌ وَيَقَامُ
 بِعَبَابِ الصَّحْوِ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ لَمْ يَعْزَبْ

Copyright © King Saud University

وَتَكْفِي فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّيْءِ وَالْقِيَامِ
 لَوْ كَلَّفَ فَرْدٌ عَلَى فَرْدٍ **بَاب**
حَلَالِ تَارِقِ فِضْلِ
 إِنَّمَا يَقْبَلُ بِالتَّرْقِيَةِ مَنْ تَبَيَّنَ بِكَيْفِيَّةِ
 عَدْلِهِ أَوْ قَرَأَ مِنْ مَرْحُومَةٍ أَوْ سَقَى
 مَكْلَفًا مَحْتَارًا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَضْلُهُ
 خَالِصُهُ الدِّيَارِ هَمِّ ثَمَانِيٍّ وَارْبَعُونَ
 شَعِيرَةً أَوْ كَاتِبًا أَوْ نَائِمًا هُوَ خَالِصُهُ
 لِقِيَرَةٍ نَقِيَّةٍ أَوْ مَتَفَعَةٍ وَلَيْسَ مَلَكُهُ
 وَلَوْ حَامِقُهُ وَالجَمَاعَةُ أَوْلَادِي أَوْ
 لِعَدَمِهِ بِقَدْرِهَا أَوْ خَرَجَهُ مِنْ خَرَجِ
 بِفَعْلٍ حَمَلًا أَوْ سَبِيًّا أَوْ جَبْرًا أَوْ كَلْفًا

أبو بكر

أَوْ تَبَايَسًا أَوْ لَمْ يَنْفَكْ طَرَفُهُ
 أَوْ فُقِيرِينَ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا عِلْمُ الْمَالِكِ وَكَوْنُ
 غَيْرِهِ وَقَرَّبَ الْأَمِينَ حُرْقًا مَا بَلَغَتْهُ
 يَدُهُ أَوْ نَابِتًا لَمْ يَسْبِتْهُ أَوْ حَرًّا أَوْ عَائِي
 يَدُهُ أَوْ غَضِبًا أَوْ غَنِيمَةً أَوْ بَيْتًا مَالًا
 أَوْ مَالًا أَخْرَجَهُ بِخَارِجٍ بِفَقْرِهِ كَثْرَتُهُ
 وَبِخْرٍ وَجَرِيَّةً لَمْ يَسْقُمْهَا وَلَوْ حَمَلًا لَكِنْ
يُؤَدَّبُ كَالْقَرِيبِ وَفَضْلُ الْكَلْبِ
 مَا وَضِعَ لِمَنْعِ الْبَاطِلِ وَالخَالِصُ الْأَجْرُ
 وَمِنْ الْجُرْنِ وَالرَّاحِ مَحْصَنَاتٍ وَبَيْتٍ
 غَيْرِ ذِي بَابٍ مِمَّا لَكَ وَالْمَدِينِ الْمُعْتَادِ
 وَالْقَبْرِ لِلْكَفَنِ وَالْمَسْجِدِ وَاللَّقْبَةِ لِكُونِهَا

ولتتم الالام والجواريف والخيم السما
ويه ولا يمكنه الفضة وبهوما اذن
التارق باي حنول **فصل** وانما
يقطع كلف اليمى من مفضل فاء ن
تني غير ما قطع به او كانت اليمى
باطل فالرجل اليسرى **غالب** والبا
فقط ان غاب ويقتطع بالمخالف فقط
فريقصو الجب وتماش الخطا
يعفو كل الخصوم او ملكه قبل الفرع
وينقص قيمه المروق عن عشرين
ويدعوله اياه ولا يعزم بعابك
التالف ويترجى الباقي في يابك

او في يد غيره

171
او في يد غيره بغير عوض ولا يقبل بغير
واليد لوليه وان شغل ولا يقبل لسيديك
وكذا الزوجه والشريك لا يقبل اهما **فصل**
والمخاربه هو من اخاف السبيل في غير
المخاربه الماله يعززه الامام او ينفقه
بالطرد ما لم يكن قاب احداث ولا يطع
ربه ورجله من خلاف اخذ نصاب
الشرقة وضرب عنقه وصلبه للقتل
وقاص وكذا للبحر حج فاهن جمعها
مثل مصلب فقط ويقبل من وصله تا يبا
قبل الظفر وتقطع عند الحد ودوا

قدام تلف ولو قتل لا يعقوبه فلا عفو
 يخير في المراسل **فصل** والقتل حياً
 الحزبي والمزني باي وجه كفر بجدي
 استتابته ثلاثا فابي والمخارب مطلقا
 والتبوت والتاخر يعقوب الاستتابة
 لا العترف بالتوبة واللاما مراديه
فصل والتغزير الى كل ذي ولاية
 وهو حبس ولسقا طعنا مراً وقتل
 ضرب دون حبة لكل معصية لا يوجبه
 كاكل وشتم مخرم وتبيان دبر الخليله
 وغير فرج غيرها ومضاجعة اجنبية
 وامرأة على امرأة واخذ دون العشرة

وفيها

وفي كل دون حيد جنسه وكالتروج والفتوح
 والغنا والقمار والاعراب من الحيوان
 ومنه حبس البعثة وريادة هتك الحرمه
 وما تعلق بالادبي فحق له ولا فلاحه

كتاب الجنيا وفضل

انما يجبا القصاص في جنائمه منطوف
 غامدا على تقير او ذميا مفضل او ذميا
 موضحة وتب رت طولاً وعرضاً ومعلق
 القديت سامون التعبدي في الغالب كاللنف
 والاذن قيل واللشان والذكر من الاصل
 لا فيما عدا ذلك لا اللبهر والطريقها السوط
 ونحوه عند من يهمل السلام ومجيب

Copyright © King Saud University

بالترائية الى ما تجب فيه وينقطع بالتكس
 ولا يجب لفرع وكان على صيدهم فلا يقتل
 أمه بآبيه ونحوه ولا ابوه بآبيه ونحوه
 وعلى الأصل الابوة والصفاء والغربة
 في الغيب والكافر بحال العقل **فصل**
 وتقتل المرأة بالرجل والامرئ باليد وفي عكسه
 يتوفى وتنته نصف دينه وجماعته
 بواحد وعلى كل من ادوية كليل ان طلبت
 وذالك حيث كانت بجموع فقلهم مباشر
 أو سر له او بالانضمام ولو لم يوجد
 احدهم فاء ان اختلفوا فعلى المباشرين
 وحده ان علم وتقدبه أو التيسر

مكتبة جامعة الرياض
 رقم المجلد: 195
 رقم الكتاب: 1000
 تاريخ التبرع: 1410

بقية
 بقية

تقبله فاء ان علم تاخره أو لتعاد الوقت
 لن من القود والمخراش المجرحة فقط
 فاء ان جهل المباشرين من التقادم ان شئ المجرحة
 فقط ان علم ولا فلا شئ عليهما الا من باب
 الذي عوى فاء ان كان القائل خلد الجرح فقط
 فما الترية يلزم القود والارش في الاخر
 وهو فيهما مع لبتن صلتهم ما وفي المباشرين
 كما من وبعضهم محمول **فصل** وما على
 قائل جماعة الا القتل وتحفظانفة
 حتى يجمعوا لا قاله اعينهم والقصاص
 وديات الباقيات وفي الامن الامن
 ونحو ذلك ولو لم يجد احدهما أو نقص

Copyright © King Saud University

فإن تعذر لا فالدية ولا يوجد ما تحس
الأغلب بها ولا ذكر صحاح بغنائين أو ضحى
فإن خولف جاز الاستئناف قيل ولمن
هشيم أن يوضح ولا يشكهم ولا شي فبين
مات كمال أو تغريباً وقصاصاً ولا قصاصاً
في الفقه وتقدم قصاص الأبطال على
القتل ويتنظر فيها البرء ومن اقتصر
فتعد عليه استيفاء حقه ثم طالأخر
الدية من الجاني إلا الشركة من القصاص
فصل في البيعة القتل إن شاهدت
القتل أو تواتر ولا يشك له أو حكم أن يعفو
ويتحقق الدية وإن كره الجاني كالملة

ولو يجر

ولو يجره وقطع عضو ولو يصاب ولو يجرها
ولك يقتصر بضرب العنق فإذن تعذر
فكيف يمكن بلان تعذيب ولا مهاد إلا
لو صبية أو حضور غائب أو طلبة كالت
أو بلوغ صغير ولا يكفي أبوه وإن فعل
صون حصاة شركه متى قبل غير المستحق
فلا تحقق الدية إن لم يجز الوارث
الأقصاص **فصل** في سقوط العفو
عنه ولو من أحد الشركاء وشهادته
باعتقاده ولو أنكره والجاني ولا يسقط
الدية ما لم يصرح بها أو يعفو عن كسر المقتول

١٩١

Copyright © King Saud University

ولا في المرض الآمن الثلث إلا في مال الرب
ويكون لأحداهم فرعاً أو نحوها ويقول المجني
عليه خطبات وإن قال له تعجبت أو
ما فعلت وإن بين الوتة وبأنكشافه
مستحقاً وبأن ربه بعض القصاص إلا
باصفاه وتهيب بالقتول أو لا ومشاركة
من يقطع عنه **غالباً** ولا باحد والقفو
عن أحد القتالين **فصل** والاشي
في راقية نخلت مات بالرؤية **غالباً** أو
بالزجر إن لم يكن جبراً وبونه ولا على الممسك
والضابن ولا يد بل العزى والتأبس حتى مات
جوعاً أو برحاً أو في المكرة خلافه والعبارة

في عبء

في عبء وكافر ربياً فاختلفا لهما بالسقط
لأنها **فصل** والخطأ ما وقع بسبب
أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول
وتحوه أو للقتل عاقله لا يقتل في العادة
ولا فقهه وإن ظن الاستحقاق **غالباً**
وباسببه منه فهتبر ومنه تعبد به في
في الموقف فوقع عليه غير متعدي فيه خطياً
والعكس **فصل** وما لزم به فتلى العالم
بشرط ستاتي كما جازي حبلها ما فاقطع
فيضمن كلاً عاقلة الأخر ولو كان أحد
تجدي الزمت عاقلة الحر قمنه وتضير

١٧٢

لولا نيتهم ومثلها القرتان والهلكان
اصطليبا ما خطا وكافر بهر التعديا
فيهم عاقله ~~المرقمة~~ ~~وتصير~~ ~~لورسته~~
الوقوع وفيها اعل من ضمن جنايتا
ما وضعت من ماء او غيره في شرا كان
وان تعديا الواقعون متجادبين او لا
متضادين او لا عمل يقتضي الحال من
خطاء وعقاب وتخصيص والهدايا و
كطبيب سلم غير المطلوب جاهلين فان
علم قتل ان جهل التسليم وانتول من يدك ولو
طلبه كان انقطعت بشراب او غيرك
ولو عمدا او فيما خرج حيا البية ~~ويشأ~~

الوزن

الغرة **فصل** والمبعث مضمون وان
لم يتعد فيض من غير قاس امسكوا سلة
لخشية تلوها الا المتسبب الاللتعدي في السبب
او سببه **فصل** والسبب المضمون
جناية ما وضعت بتعدي في حق عام او ملك
الغير من حجر وما وبئر ونار اينما بلغت
وضيوان كعقرب لم ينتقل وعقور مطلقا
ومنه ظاهرا الميراث والقران على امرجهو
مطلقا وغيره ان جهل والانتعاب و
جناية المائل المغير للملك وهي على عاولة
الملك العالم يمكن الاصل حسب
حصته وشبكه نصبت في غير الملك

وهي فلها اوله المالك العالم متفكر الاصل
حسب خطته وشبكة نظبت في
غير الملك ولم ينل التعريف ووطع صبي
مع من لا يتفطن مثل ما وفي موضع خطير
او امره بغير المعتاد او انرا غفامات
ديب او ضمه غير معتاد نباشه مضمون
قيل والمعتاد خطا وجنايه دابة طين
في حقيق عامر او ملك الغير او فرط في حفظها
حيث يجب فانتار قسمها فقل السائق و
الغايه والراكب بطلقا والكفار فان
انفقوا كفر الراكب فانتا بولها ورثها
وتسميتها ففهدر غايبا وكذلك

نفتها

نفتها وكبرها ونحسها المعتاد ولا مضمونه
يه وياتوله من حيث يجب التحفظ **وقصر**
وعلى بالغ عاقل مسلم ^{قيل} ولو نال ما سلم او
معاهدا غير صين خطا مباشر او في
حكمها ان يكفر برقمه مكلفه مؤمنه سلمه
ولو قبل الموت بعبه الجرح فانه لم يجز
او كان عبدا فيصوم شهرين ولا
تعبد على الجماعه الا بالديه **وقصر**
وفي العبد ولو قتل جماعه قيمته مالم
تعبد اديه الخروك ثم وجب فيه بتكبيرها
ولما القابوض ما بلغت وجبايه

نفتها

1957

Copyright © King Saud University

المغضوب على الغاصب الى قيمته ثم في
رقيقته ولسان يقتصر منه ويضمها وكذلك
لوجنا على المالك الا وغيره ومثل متاجر
ومتغير فطرنا فضل في عين
الذابيه ونحوها نصف القيمة وفي جنينها
نصف عشر قيمه وتضمن بتلمها تعبدا
وبان المسانحة من الله هاب او الشبع
وما نفع الطير والعبد ان تلفت فورا
والتغينه وكما التمن ولو تراخيا او
جاوبا اذاب بالشمس ونحوها وكما
يقول من ايجولك الا الحيد والعقرب

والغارة

145
والغارة والغراب والحجبة والحقوت
بعبه مرد المالك وماض من غير ذلك فضل
وتخير ما لا يحب جنافا الا قصاص فيه بين
تليمه للرق او كل الارض وفي القصاص
يسلم ويخير القصاص فاون تغيبه ولا يسلم
او بعضه بخص من لم يغف الا ام الولد
ومدبر الموتى فلا ترقان ويتعير
الارض لتقو ط القصاص وهو على سيدها
القيمة ما نفي في رقيقته ودمها فاون
اعشر بسخ وتتعد في القيمة فقط

ولا يتعاهد بتعاهد الجنايات ما لم يخط
 يتخلل التسليم صحا ويرك بابرا العبد
 لا السب وطبة ولا يقتصر من المكاتب
 الكحل أو مثل فضا عبد أو تيارش من كسبه
 وتقيه ما طلب فإن اتفقت فالجناية
 فان انكسر بيعها والوقف يقتصر منه
 وتيارش من كسبه وامر بجناية عليه
 الى مخرجه **فصل** والعبد بالعبد
 ولغيره فيما لو تفصللا أو لا واحد
 لا والبول ويهدى الاقضا صرفيه
 على مالكه وغاصبه **فصل**

وعلى مطلقه

وعلى مطلق البهيمه ما جنت فورا مطلقا
 وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب ليل
 والعقول مفرط بما به بقا ولو في ملكه
 على الب اخل اذنه وانما ثبت عقوبه
 بعبد عقرة او جملة **بالتكليف**
 هي مائة من الايل من جندع ومحقا مونت
 لبون وبنيت مختصن اربعا ونوع
 فمادونى باولوكسرا ومن البقر مائتان
 ومن الشالفان ومن الكهب الف
 شقال ومن الفضة عشرة الاف ويخير
 الجاني فيما بينها **فصل** ويلزم
 في نفس المسلم والنبي والنجوسي

١٨٧

والتعاهد وفي كل حاسته كالملة والعقل
 والقول ويسلس البول والغايط والنظا
 الولاب وفي الالف واللان والذكرة
 من الاصل وفي كل زوج ^{من الاصل} بطل نفقة
 بالكلية كالانثيين والبيضتين
 ونحوها **غالبيا** وفي احدهما النصف
 وفي كل جنس رضع وفي كل سن نصف عشر
 وهي اثنتان وثلاثون وفي كل اصبع
 عشر وفي بعض الامم ثلثة ابرهام
 ونصفه ونحوه في الجا
 والامة ثلث الباه وفي المنقلبه
 خمس عشر ناقة وفي الهامه عشر

وفي الموضع

وفي الموضع خمس وفي التامحاق السبع
 ولا يحكم حتى يتبين الحال فيلزم في
 الميت يد وفي الحى حسب ما ذهب وان
 تعبد كما المتواضين **وصار**
 فيما عدا ذلك حكمه هو مال الحاكم
 مقرن اليها من كعضون اليد وتبين صحتي
 لم يتغير وفي الشعر وما انجز وما لا يقع
 فيه وما ذهب جمال فقط وفي مجرى
 غضب وساقب وكفر بلا اصابع
 ولا يغيرها الا الساقب وكذا الرجل
 وفي جناب الرجل والرجل ضعف ما
 على مثلهما في غيرهما وقدر في



خَارِصَةٌ رَأَيْتُ الرَّجُلَ خَمْسًا قَبِيلٌ
وَفِي اللَّيْلِ أَسْبَرْتُ غَيْثًا وَنُظْفٌ وَفِي الْبَا
ضَعْدَ عَشْرُونَ وَفِي التَّلَاحِمِ ثَلَاثُونَ
لِلنَّاسِ السَّمْحَاقِ الرَّغِينِ وَفِي حِمْلَةِ النَّبِيِّ
رَبْعُ الْبَيْتِ وَفِي دُونَكَ وَالْبَيْتُ مَعْدُ ثَلَاثُونَ
بَيْتِ الْعَيْنِ وَفِي دُونَكَ مَجْمُوعٌ وَفِيهَا
كَتْرٌ فَاجْتَبِ وَتَحْوِضٌ مَا فَسَدَ لَوْ كَر
يَنْجِبِي وَالْفِرَّةُ عَيْدٌ أَوْ لَسِبَتْ حَالَةٌ
بَدَلَهُمْ وَلَا تَمِي مِنْ كَاتٍ بِقَتْلِ عَدُوِّهِمْ
يَنْفَضُّ وَفَضَّلٌ وَتَحْقُلُ عَنْ كَثْرَتِهِ
الْمَجَانِي عَيْدٌ هُنَّ خَطَابَةٌ لِيَلْبَسَ بِطَلْعِ
وَلَا اعْتَرَفَ بِالْفَعْلِ وَتَحْقُلُ عَيْدًا

الكاتب

الْمَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ الَّذِي كَرَّ الْحَرْفُ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ عَضْبَتِهِ
الَّذِينَ عَلَى مِلْقَةٍ ثُمَّ سَيِّبُهُ كَمَا كَرَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
دُونَ عَشْرَةٍ دُونَ لَهْمٍ وَلَوْ فَاقِرٌ لَمْ يَمُوتْ فِي مَالِهِ
ثُمَّ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَحْوُ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّسْبُ عَلَيْهِمْ
أَنْ كَفَّتِ الْعَاوِلُ وَيَبْرُكُ بَدْرُهُ قَبْلَ الْحَكِيمِ
عَلَيْهَا الْأَقْلَسُ وَعَيْنُ ابْنِ الْعَبِيدِ وَالْمَلَأَ عَنْهُ
وَالزَّنْعَلَةُ أُمُّهُ وَالْأَمَامُ وَالْمِي مَاتَ قَبْلَهُ
وَالْوَارِثُ لَدَى الْعَفْوِ **بَابُ الْقِسْمَاتِ**
تَجِبُ فِي الْمَوْضِعِ فَضَاعِدٌ إِنْ طَلَبَهَا الْوَارِثُ
وَلَوْ نَشَأَ وَلَا يَسْتَبِدُّ الطَّالِبُ بِالْبَيْتِ
فَضَّلٌ مَنْ قَتَلَ وَوَجِبَتْ لَهُ وَوَجِبَتْ

أثره في أي موضع يختص بتكثوره بين
غيره ولو بين قرينين استأنوا فيه أو
تفينة أو ذكيات أو من علة أو زهره
أو لم يربح الوارث على غيرهم أو تعين
فقدان يختار من ستوطبها الحيا
صريح وقت القتل حين ذكورا
مكلفين أحراراً أو وقت القتل إلا
هريقاً أو مبه نفاً يملفون ما قتلناه
ولا علمنا قاتله ومحبس الناكل حتى تخلف
ويكره على من مالن نقضوا وببائل
من مات ولا كسر الشيخ وجوباً ثم بين
ولو ترأضو وتعلب بتعب دة ثم تلزم

الدية

الدية يتناول قلمهم ثم في أموالهم ثم في بيوت
المال فان كانوا لصغاراً أو نساءً منقرنين
فالدية والقصاص على قول قلمهم وإن
وجد بين اثنين فتلى الأقرب اليه
من ذوي جرائته من ركات وغيرهم
فصل في الميختص لكم ينظر وأقرب
بيت المال ولا يقبل شىء ما جده أحد من
بلد القصاص وهو خلاف القياس و
تقطع عن الحاملين في تابوت ونحوه
وبتعيينه المخصم قبل موته والقول
لوارث في الكار وتوعها وتخلف

فصل وانما تؤخذ البية وبالزمر
 الغاقله في ثلاثين تفسيرا طبا
كتاب الوصايا الفصل
 انما يخرج من مكلف مختار حالها بلفظها
 اولفظ الامر لسجد الموت وان لم يكن
وصيا فصل وانفق في الصلح واول
 المرض غير المخوف فن راس المال والا
 من الثلث والاربع بينهما **فصل**
 ويجب والاشهاد على من له مال يتحل
 حق الايدي او للمعاكس او يتعلق به
 ايتبار او انتهاء فالثلثة الاول

من راس المال

١٩
 من راس المال وله لم يوض وليتسط الن
 فيما بينها ولا ترتيب والرابع من مثل الباقي **كذا لك**
 ان اوصا ويشاركه التطوع **فصل**
 ولا ينفك في ملك تصرف غير عتق ونكاح
 ومعاوضة معتادا من ذي مرض مخوف
 او عيار او مقود او حامل في السابغ
 وله وارث الابن والها والاعا الثلث فقط
 ان لم يتفرق وما اجهانك غير مغرور
 ولو برضا او تجورا ويصح اقرارهم
 ويبين ما يجب التولية **فصل**
 ويجب استئصالها ذكره وعرفه من تصدك

Copyright © King Saud University

ما لم يكن مخلوقاً أو مخلوقاً من أهل الجنة
فيما يملكون ولو كانت ربيبه وتزوج
للذمي ولقتل العبد إن تخرت والحمل
والعبد وبهما وبالرقبة دون المنقحة
والفرع دون الأصل والتارت دون
الأمينة وموتك وعكس ذلك والذمي
أحدية الفرعية والكسب وعليه النفقة
والفطرة والذمي الرقبة الأصلية والجنابة
وهي عليه واعوان المنافع إن استهلكه
بغير القتل المتأولة إلى موت الموصالة
أو العبد تقطع بالبيع وهي غيب ويصح

استطاع

استطاعها فضل وتصح بالمجهول
جنا وقتل أو يتفتر ولو قتل أو ذلك
المال المنقول وغيره ولو بدنياً فإين
كالمعتادين تشارك في الكيل ولا فاء إلا لورثة
تعيينه وتلك كذا القدر من جنسه
ولو شرأ ومسمى الجيتس كسأه لجنسه ولو
شرأ والمعين لعينه إن بقث وتزوج
لما شأ والنصيب والشيم لنال أقل ولا
يتعدا بالشيم السبب والرقبة لما كان
ينصف فإين جهر فالأدون وفضل النوع الرب كسأه

واعقل الناس ان هديهم ولكن اوكنا وكن انصفان
 واذ ايتت على كذا النبوت عليه ولو سلفه
 واعطوا صا اجنا وصيهم والفقرا والارواح
 والقربى والاقارب والوارث كما مر
فصل ولو قال ارض كنت الفقير
 وتباع له مغلهم الغل قبل البيعان لم
 يقصد بها وثلاث عصا عفت سرتة
 واضعا فها ثمانية عشر ومطلق الغل
 والتمر والتماع الموجودة والامويك
 كطلق الخبيد والتكني وينفذ من

سكنى

سكنى لهم جاد ان لا يملك غير هاسكنى نلها
 ومن اضا ولا يملك شيئا او تم تلف او
 نقص فالعبرة بحال الموت فانه ان اذبالاقل
فصل وتبطل برد الموصال وموتة
 وانكشاف ميتة الموصى ويقتره
 الموصى عما جاز ان عفى وانقضت
 الموقدة وبرصو عته او المجرى في حيوة
 عمال يتقرر الاموتة في حال بناقضه
الاولى فصل وان غابتين وصيها
 من عينه الميت وقبل وهو مكلق
 عدا ولو متعلبا اولى من قبل وجب

قبولها كفاية ويعتق عن القبول الشرعي
وتبطل بالرد ولا تعود بالقبول بغيره
في الحياة إلا بتجديد ياب ولا يعادها إن
رد في وجهه ولا يرد بتجديد الموت
من قبل العبد أو قبل الألفي وجهه
وتعم وإن سمي معينا ما لم يخرج عن
غيره والشارف والرفيق والشروط
علمه وصي اللشرط وحشوره لكل
منهما أن يفرد بالنظر ولو في
خضرة الاضراء لم يشرط الاجتماع
والالتزام **فصل** واليه

تقدم

194
تنفيذ الوصايا وقضا الديون وأ
ستيفانها والوارث أو بالبيع بالقيمة
ما لم تنقص عن الدين وبالنسب ولا
عقاب بينهما وينقص المبلغ ما لم ياذن
أو يرضوا وإن ترخا والصغير يعبد
بلوغه كذلك كان لسوق البيع
مطلحة وقال الأندلسي
ولده إن يتفق بقضا الدين المجمع عليه
والمختلف فيه يعبد الحاكم مطلقا قبل
حيث يتقنه والوارث الصغير
أو موافق الأندلس والموافق المرافعة المخالف

وما علمه وحده قضاء سراً فان منع أو
 ضمن ضمن ويجعل بالاجتماع باده ويصح
 الايضاً منه لا التصيب **وفصل**
 ويضمن بالتعديب والترخي نفر بجا
 حتى تلف المال فإذن بقولهم الصخر
 متى بلغ وعمل بجري بالوصي وبمخالفته
 ما عاين من تصرف ونحوه ولو خا
 لف مذهب قبل الاتي وقت تصرف
 أو في تصرف واجب أو شري ^{قيد}
 بالفغنق والمذكور واحد به
 ويكونه بجري مشتركاً وإنما يتقها

ان لا يوطأ

ان نرسلها أو اعتادها أو عمل الموت فقط
 وهي من رسل المال مطلقاً ومقتبده على ما هو منه
وفصل فإذن لم يكن فكل ولرث ولا
 به كامله في المنفذين في القضا والانتظا
 من جنس الواجب ولا يتبدا بما يقض ^{أخبار} ولو
 قبل حصته ويملك ما شرا به ويرجعون
 عليه لا على ايت الغرض من فإذن لم يكونوا
 فالأما ونحوه **وفصل** ونذبت من له
 مال غير متفرق بثبته في القرب ولو

لوارث ومن العسر يبره الاضوان
كتاب الديات

نصب امام مكلف ذكره علي وفاطمة
ولو قتيلا لا سيما تسليم الحواس والاطراف
بجانب عبد الله بن علي بوضعه كحقوق
في مواضع ما يبرر الله له الاضام
مقديا احبها بحسن السلامه اتيقبا
مخابك وطريقها الدعوى والابتناح
عاما مان فرضا وعلى من تواترت
له دعوته بدون كماله ان ينهض
في بيته عما يعرفه وغیره عمالا
لا يعرفه ويبعد الصلح بحسب طاعتها

والتصريح

والتصريح به ويقتضيه ان طلبه ما وبتقط
تعب الله من اباها ونصيبه من الفيه
ويؤدي به من يثبط عنه او ينفي ومن
عاداه في قلبه يخرج اولئسانه قاتقا
وبينك محاربا ونصيبه من الفلح ان
نصر واهلها فرضا كفايه يخرج له
او مندوب غالب او ان كره الوالدان
ما لم يتضرر لهما
والبيد وحك اقامه كتابه ولا يخرج
نصب الحكام وتنفيذ الاحكام والبرام على وجه

أخرج منسوخا على الواجب ونصب بؤلاة
المصالح والإيتام وغزو الكفار والبعثاة
إلى ديارهم ولخذ الحقوق كرها وللدلاء
بشغافه من خالص المال بما هو فاضل
عن كفايتك ندر حيث لا يتأمل
ولا يمكن من شيء يتفقها أو تستعمل
الحقوق أو قرضين بحجاب وضاهة في
المستقبل وخشي استيصال وطير
من أقطار المسلمين ولا تستغانه
بالكفار والفتاق حيث معه مسلمو
يستعمل بهم في أمضا الأحكام وقيل

جاسوس

جاسوس ولتير كافرين أو يلعين قتل
أوبسبهم ما وكرب فائمة ولا حبس
الباقى وقيدون يعاقب باخذ المال
أو فساده وغلبه القيام باليد امره وتسهيل
لحساب الآتي وقت اهل روضه خاصة امره
وتقريب اهل الفضل وتغريضهم واستشأ
رأهم وتغيب هب الضعفا والمصالح
والأنكى ما وجب ناصر الا الانض
منه وان يؤمر على السرية امير
صالحا لها ولو فاسقا وتغيبهم بجاء

الكفار إلى الإسلام غالباً والبغاة إلى الطاعة
ويزيد أن يكره عليهم ويشتر فيهما
الصحة ويرتب الصفوف **وفصل**
فإن أوجب الحرب أن غلبت الغلبة
متجهين إلى فتنة جأ أو منعه وإن بقا
أو الخشية الاستئصال أو نقص عا
للمسلم ولا يقتل فإن ومخل ولا عمى
ومقاب وصدتي ولا رة وعبد إلا
مقاتلاً أو ذار أي أو مقاب للضرورة
لا بمسلم الخشية الاستئصال وفيه
الأيه والكفار ولا يقتل ذور حصر

١٠
١٤

لحم الأمل نقره عن نفسه أو غيره
أولاً لا يقتل من قتل **وفصل**
ويجوز أن تعك السيف وظواهر لا تقتل
ولا فلا إلا الضرورة ويستعين بالعياب
للضرورة ولا ضمان عليه لا غيرهم من الإ
موال ويضمن وترد النساء مع الغيبة
وفصل ويغتنم من الكفار نفوسهم إلا
الكلف من من ذاب ولو أنى وعري ذكر
غير كتابي فالسلا أو السيف أو الهجر
ولا يتهد غانم يباعنهم ولو طابت عه أو

1957

سرية بقره بغير طيب الامام او
تلفيل فلا يعترف بالرحم وتوه ومن
وجب ردها وعقرها ولا حد ولا نسب
والامام اقبل ولو غابا الصفي وهو
سرى ولحدب ثم يقسم الباقي بحاج التخيير
والسيفيل بين ذكور متلفين احوال
مسلمين قاتلي او كانوا ذالم يقدروا
قبل احوالها للرجال سهم والى الفرس
لا غيرها سهمان ان حضر بها ولو قال
رجلا ومن مات او رتاب بعاد الا ان

فوزية

فلو كثره ويضخ وحبوا لمن حضر من غيرهم
ولا يطهر بالاستيلا الا ما ينجس بيك
كيتن او رطوبته اسم ومن وجد ما كان
لدهن اولك به بلا شئ قبل القسمة
ويجبها بالقيمة الا العبد الا بقا
فصل وما تعد رطل احرق ولا يولك
بغاب الكبح ويقتل من كان بجون قتله
والسلاح ردفن او يكثر ولا ياكلون
ماله بخل دارهم وسرا ولا البغاة وغير
ذوي الشوكه من الكفار وطلقا

1957

فصل في تعدد حمل الخرق الحبول
بجوب الريح ويقتل من كان بجوب قتله
والسلاح ياب من أعوج كيمر ودار الحرب
دار ابا حه يملك كل قبيها ما تثنى رايك
عليه ولنا شروه ولو واليار من ولاب
الاضر اقب استلم ولو ارباب ولا قضاص
فيها مطلبفا ولا تارش الابيين المسلمين
واما زهم استلم امان لهم منه فلا يختم
عليهم ويرد ما اثار له من عند عود
الامان ولا يف يخطور شرطه عليهم
من لبث او غيره وله اثار جاع

العبد

العبد الا لبق ولغير المستامن اخذ ما ظفر به
والخمس عليه **فصل** من استلم
في دار الحرب يمتحن في دارهم لا جفلا
في دارهم فطقل وماله المنقول الا ما عند
حزبي عيره وامر ولد المسلم في ردها با
نقبا ولو بقي ديننا واللب بر القبا اء
ولو بقي ديننا ويعتقان بموت الاول
والمكاتب بالوفاء للاضر ولا هم
للاول **فصل** والباقي من بظهر
انه محقق والامام سبطل وجاربه او غم

Copyright © King Saud University

أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ أَوْ مَنَعَهُ وَاجِبٌ أَوْ قَامَ
بِهَا مَرَّةً أَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ وَكُلُّهُمُ جَمِيعٌ
مَنْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَبَوَّنَ وَلَا يَقْتُلُ جِرْتَهُمْ
وَلَا مَابِيرَهُمْ إِلَّا ذَا فِئَةٍ أَوْ خِيشَةٍ الْعَوْدِ
كُلُّهُ مَبِغِيٌّ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَمَرُ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ إِلَّا الْأَمَامُ مَا أَجَابَ بَوْلِيهِ مِنْ مَالٍ
وَالضَّرْبُ وَلَوْ سَتَقَاتُ لَأَنَّكَ لَا
عَصَبًا وَلَا جَبُونَ مَا عَابَ إِذْ كَانَ لَكِنَّ لِلْأَمَامِ
فَقِيحًا تَضْمِينَهُمْ وَإِعْوَالَهُمْ حَتَّى يَتَوَفَّى
أَكْفُوقٌ وَلَا يَنْقُضُ لَهُ مَا وَضَعُوا

من أموالهم

من أموالهم في قربة أو مباح مطلقاً أو
محصوناً وقد تلف ولما أخذ ما
ظفر به من مال الله معهم لنفقه مستحقاً
أَوْ لِيُطْرَفَ وَضَرْبٌ مِنْ أَمْوَالِهِ
أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ مَامٌ مَكْلُوفٌ مَسْلُومٌ مَمْنُوعٌ مِنْ أَمْرِهِمْ
بِدُونِ سَنَدٍ وَلَوْ بِإِشَارَةِ أَوْ تَعَالٍ لَمْ يَجُزْ
حُرْمَةً فَإِنَّهُ لِيُخْتَلَقَ قَيْدٌ رَجَعَتْ عَلَيْهِ غَالِبًا
وَيُحْرَمُ لِلْعَدِيدِ وَلَا يَكُنُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ
سِرِّ الْأَكْبَرِ الْحَرْبِ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَيْتَانِ
عَلَى الْمُؤَمَّرِ مَنْ فُطِّلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُؤَمَّرِ بَعْدَ الْفَتْحِ

Copyright © King Saud University

الآلآمأ قال قول له **فصل** والامام
 عقب الصلحة لينة معاومة فيهم
 بما وضع ولو على يد من جانه لا كرا تخليه
 لا مباشرة أو يدل رهاين أو مال مينا
 أو منهم ولا يرتهم متلم **فصل** رهاين
 الكفار بالكنكث ويرد ما اخذ التارق
 وجاهل الصلح ويدا من قتل فيه ويوت
 من في دار الله ان تعبد الله منغ
 الخروج وضرار ذميا فان تعبد رها
 جاهلا خيرا الامام **فصل**
 ويجوز فكل شرهم باسرا (ط)

لا بالمال

لا بالمال ورسد الجسد مجانا ويكره جعل الروس
 وتحرر المثل قبل ورسد الا سير ضربيا
فصل ويصح تايد صلح العجمي والكتابي
 بالجزيرة والبرية ولا حريمين و
 يلزمون ان يتايدون فيه ضعان
 من نيات وليس عيار وجزو سطر
 الناصية ولا يركبون على الاكف الا عرضا
 ولا يظهرون شعارهم الا في الكناس
 ولا يجذبون بيعة ولهم تجدد بما خرب
 ولا يتكفون في غير خطبهم الا باذن
 المسلمين المتصلح ولا يظهرون

1957

Copyright © King Saud University

الصَّالِبَاتِ فِي أَعْيَادِهِمْ فِي الْبَيْعِ وَالْأَمْرِ
 وَالْأَيْكِسِيَّةِ وَالْأَيْكِسِيَّةِ وَالْأَيْكِسِيَّةِ
 عَلَى دُونَ الْمَسْلُومِينَ وَيُدْعُونَ رِقَا
 مَسْلُومِيَّةً وَيُعْتَقِبُونَ بِحَالِهِمْ
 فِي الْحَرْبِ قِيَمًا وَفَضْلًا وَيُنْقِضُونَ
 عَهْدَهُمْ بِالْمَسْلُومِينَ مِنْ جِهَتِهِمْ أَوْ يَعْضَمُونَ
 أَنْ لَمْ يَسْأَلُوا أَلْيَا قَوْلًا وَفَعَلًا
 وَعَهْدِهِمْ مِنْ أَمْنِهِمْ مِنْ كِبَرِيَّةٍ أَوْ
 رَعْدَةٍ أَوْ كَرَاهِيَّةٍ قِيلَ وَكَذَلِكَ مُلْكُهُ
 أَوْ نَبَاهَا أَوْ قَتْلُ مَسْلُومٍ أَوْ فِتْنَةٌ
 أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْنِهِ أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا

فضل در الامام

فَضْلُ دَرِّ الْأَمَامِ مَا لَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا فِي
 وَالضَّلْوَةِ وَلَمْ يَطْهَرُوا فِيهَا فَخَطَرَ كَفْرًا بِهِ
 وَلَكِنْ لَوْ تَأَوَّنُوا بِالْأَحْوَاتِ وَالْأَفْدِيَّةِ كَفْرًا
 وَلَنْ يَطْهَرُوا فِيهَا خِلَافًا مِمَّا لَمْ يَجِبْ
 الْهَجْرَةَ عَنْهَا وَعَنْ ذَلِكَ الْفَسْفَسَ إِلَى خَلْفِ
 عَمَّا هَجَرَ الْجَلْدَ أَوْ مَا فِيهِ دُونَهُ بِفَتْحِهِ
 وَأَهْلَهُ إِلَى الْمَصْلُوحَةِ أَوْ عَادَتِ وَتَضَيَّقَ
 بِأَمْرِ الْأَمَامِ **فَضْلٌ** وَالرَّجْعَةُ بِالْعَقْدِ
 أَوْ تَقْلُوبًا أَوْ لَفْظًا كَفَرِيًّا وَإِنْ لَمْ
 يَقْتَضِ بِعِنَاةِ الْأَخْيَارِ أَوْ مَكْرَهُهَا وَمِنْهَا
 التَّجْوِدُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَبِهِ هَابِدِينَ الرَّوْحَةَ
 وَالرَّيْبَ لَكِنْ تَرْتَبُ مِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ

Copyright © King Saud University

في العاقبة وباللحوق تعقباتهم والباقي وملايكة
 وهو تارة ورثته المسلمون فابتغوا
 ربه في الدنيا بهلكة طعنا وحكما وطمعهم
 ان يقتل الكفار ان لم يتسلم ولا تغتلم من لهم
 ولا يكون علينا ظالم الا نوحى شوكته
 وعقودهم قبل الاتوق لغو في القربى
 وصحيفة في غير هاهو قوفه وبلغوا بعد
 الا الاستيلاء ولا تقطباها اتقوا
 وتكلم بن حمله في دار الاسلام به وفي
 الكفرة ويترقا وله الولد وفي
 الولد ترده والصبي مسلم بالامر
 احب ابويه ويكونه في دار تادونها

ويحكم للمسلم بالبر والتأول كما لربك
 وقيل كالذي وقيل كالسلم **فضل**
 وعلى كل مكلف مسلم الامر باعله معروف
 والذوق عليه منكرا ولو بالقتل ان ظن
 التاثير والضيقة ولم يؤخر الى مثل روه
 انكر منكره وتلفد وعصوم من روه وقال
 مختلف في قبيل عالبا ولا يخشى ان كفى
 الدين ولا في مختلف فد على من هو ملك همه
 والغير ولي على صغير بالاصرار
 الامن اضرك **فضل** وبلغ الغضب
 للانكار ويراجع من غلب في ظنه

1967

Copyright © King Saud University

المنكر ويريق قصير اظنه خمر وضمن
 ان اضطلوعها ارها له اول سلم ولو
 بنيسة الخنل و خلا عنو لرج من خمر
 ينال لحن غير اللحن في كتاب الهداية
 و تحرق في قافر الكفر لنتفكك
 تسويد هاورد بها وتضمن وتعرف
 وتستر كدم السلاهي اللاتي لا تفتح
 في القلابة الاله اولك نفقت في مباح
 ويرتد من الكسور وعمال قيمه
 عقونته ويغير مثال صيون كامل
 مستقل مطلقا او منسوح او مكرم
 لافر من اوفير مستعمل الا بطبع

جامعة الرياض
 المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

مطلقا

مطلقا ونيكر غيبه من ظاهيره
 النثر وهي ان ذلك من الغياب بما فيه
 لتقصه بما لا ينقص دينه عيلا و
 ينقصه الا لاشاكة او حرجا وملك
 وبعثك من المغتاب اليدر ان علمه يؤذن
 من علمها بالتوبة **فصل**
مقصية فضيلة
 وحب اعانته الظالم على اقامه عرف
 اوانه المنكر واول ظلم على ارملة
 الاكثر فهما وقف على الرأي و
 يؤدب الى قوة ظلمه وحبون اطعام

1957

Copyright © King Saud University

وقد افلح من افلح من افلح

الفاتق وكل طعنا من النزل عليه
وانزل الله وانما تنير وانما تنير
لمن خال خير فيه او ليرى الامام هو
عليه وتغظيه والسرور عيرته في

قال والعاشر في حال اصابه دينيه

فكم المولى ومكان

ان تكتب له كلما تكتب لنفسك وتكتب
لكلها تصرة لها فيكون كفرا او
فقطا تكتب الى حال الضرب باللعن

روي الفدوينيا صرة انتهى

منه هيا عفا الله عنه ولو اللبنة
ارمن من الارمن

الملك مولانا اسير المولى
المسعودي في السير الى حلب
الملك مولانا اسير المولى
الملك مولانا اسير المولى
الملك مولانا اسير المولى